الدفوع المستمدة من قانون الإجراءات الجنائية

في ضوء أحكام محكمة التمييز القطرية

علي عيسى الخليفي
محام بمحكمة التمييز

الدفوع المستمدة من قانون الإجراءات الجنائية
في ضوء أحكام محكمة التمييز القطرية

الدفوع المستمدة من قانون الإجراءات الجنائية هي كل دفع يترتب على قبول وجوب القضاء ببطلان الإجراءات فيسير عديم الأثر غير مرتب قد ما يترتب على الإجراء الصحيح من آثار قانونية ولكن بشرط أن يكون ذلك على نحو مؤثر في مصير الدعوى ، ومن أهم الدفوع التي سنعرضها في بحثنا هذا هي كالتالي :

أولاً ـ الدفع ببطلان إجراءات الإحالة .
ثانياً ـ الدفع بانقضاء الدعوى
ثالثاً ـ الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها
رابعا ـ الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية لرفعها
خامسا ـ الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية لرفعها من غير ذي صفة
سادسا ـ الدفع ببطلان القبض
سابعا ـ الدفع ببطلان التفتيش
ثامنا ـ الدفع ببطلان الاستجواب
تاسعا ـ الدفع ببطلان الاعتراف
عاشراً ـ الدفع بعدم الاختصاص
الحادي عشر : الدفع ببطلان التحريات وعدم جديتها وانعدامها
الثاني عشر : الدفع ببطلان ضبط آثار الجريمة
الثالث عشر: الدفع ببطلان محضر الضبط

- وفيما يلي تفصيل ذلك :

أولاً - الدفع ببطلان إجراءات الإحالة .

- الدفع ببطلان أمر الإحالة :

١- لما كان البين من مدونات الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أن النيابة العامة قدمت المطعون ضدهما إلى محكمة الجنايات لاتهامهما بارتكاب جريمة زنا ودخول مسكن بغير إذن مالكه وطلبت معاقبتهما بالمواد(٢٨١) ، (٢/٣٢٣) والمادة الأولى من قانون العقوبات وقد جرت إحالة الدعوى إلى المحكمة من وكيل نيابة فقضت محكمة أول درجة حضورياً بتاريخ ..... بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة عملاً بنص المادة (١/١٥٠) من قانون الإجراءات الجنائية التي استلزمت إحالة الجناية إلى محكمة الجنايات من محام عام على الأقل، وإذ استأنفت النيابة العامة هذا القضاء أمام محكمة الاستئناف – دائرة الجنايات والحدود والقصاص – قضت غيابياً بتاريخ ..... برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف لأسبابه وما أضافته إليه من أسباب. لما كان ذلك، وكانت الفقرة الأولى من المادة الأولى من قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤ قد أوجبت سريان أحكام الشريعة الإسلامية في جرائم الحدود المتعلقة بالسرقة والحرابة والزنا والقذف وشرب الخمر والردة وجرائم القصاص والدية إذا كان المتهم أو المجني عليه مسلماً، وكان قانون العقوبات هو ذلك الفرع من القانون الذي تعين الدولة بموجبه قواعد التجريم والعقاب بينما يضع قانون الإجراءات الجنائية القواعد المنظمة لإجراءات التقاضي أمام المحاكم لكفالة حسن سير العدالة، ولما كان المشرع قد نص في المادة الأولى من قانون العقوبات – سالفة الإشارة– على سريان أحكام الشريعة الإسلامية في الجرائم التي حددتها، فإن مفاد هذا النص هو تطبيق القواعد الموضوعية التي أوردتها الشريعة الإسلامية بالنسبة لتلك الجرائم دون القواعد الإجرائية التي نظمها قانون الإجراءات الجنائية والواجبة التطبيق. لما كان ذلك، وكانت المادة (١٥٠) من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت إحالة الجناية إلى محكمة الجنايات من محام عام على الأقل، وكانت جريمة الزنا المسند إلى المطعون ضدهما ارتكابها تعد وفقاً لتصنيف قانون العقوبات جناية فإنه يتعين التزام حكم المادة (١٥٠) من قانون الإجراءات الجنائية بإحالتها إلى محكمة الجنايات من محام عام على الأقل. لما كان ما تقدم، وإذ التزم

الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً.

(الطعن رقم : ٤٩ لسنة ٢٠٠٧ ـ جلسة ٢٩ /٤/ ٢٠٠٧ س٣ ص٢٥٦)

٢- من المقرر أن النقص أو الخطأ الذي يشوب أمر الإحالة لا يترتب عليه البطلان لما هو مقرر من أن أمر الإحالة ليس نهائياً بطبيعته فلا محل للقول بوجود ضرر يستوجب بطلانه، وإلا ترتب على ذلك إعادة الدعوى إلى جهة التحقيق بعد اتصالها بقضاء الحكم، وهو غير جائز، وإن كل ما للمتهم أن يطلب إلى المحكمة استكمال ما فات أمر الإحالة بيانه وإبداء دفاعه بشأنه أمام المحكمة. لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن قد أحيل إلى المحكمة بتهمتي الاشتراك في تزوير محرر عرفي واستعمال ذلك المحرر والتي دارت عليهما محاكمته لدى درجتي التقاضي، وكانت المحكمة إعمالاً للسلطة المخولة لها في القانون قد أضافت المادة (٢١٠) من قانون العقوبات التي تبين العقوبة المقررة لجريمة استعمال المحرر المزور – موضوع التهمة الثانية في أمر الإحالة فلا تثريب عليها في ذلك بحسبان أن من واجبها تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على واقعة الدعوى كما هي مبينة في أمر الإحالة، دون حاجة إلى لفت نظر الدفاع إلى ذلك، وكان لا يبين من الأوراق أن الطاعن قد طلب إلى المحكمة استكمال ما فات أمر الإحالة بيانه أو أنه قد أثار دفاعاً في شأنه، ومن ثم يكون ما ينعاه الطاعن على الحكم في هذا الخصوص غير قويم.

(الطعن رقم : ١٧٤ لسنة ٢٠٠٧ ـ جلسة ٥ /١١/ ٢٠٠٧ س٣ ص٦٩٢)

٣- من المقرر أن أمر الإحالة هو عمل من أعمال التحقيق فلا محل لإخضاعه لما يجري على الأحكام من قواعد البطلان وأن الخطأ أو القصور فيه - بفرض حصوله- لا يبطل المحاكمة ولا يؤثر في صحة إجراءاتها لكونه ليس نهائياً بطبيعته فلا محل للقول بوجود ضرر يستوجب بطلانه وإلا ترتب على ذلك إعادة الدعوى إلى جهة التحقيق بعد اتصالها بقضاء الحكم - وهو غير جائز- وإن كل ما للمتهم أن يطلب إلى المحكمة استكمال أو تدارك ما عسى أن يكون قد شاب أمر الإحالة وإبداء دفاعه بشأنه أمام المحكمة وكان الثابت أن الطاعن قد مثل أمام

محكمة الموضوع بدرجتيها وأبدى المدافع عنه كافة ما عن له من أوجه الدفع والدفاع ومن ثم فلا يقبل منه ما يدعيه بشأن عدم إعلانه بأمر الإحالة أو قائمة أدلة الثبوت ويكون ما يثيره في هذا الصدد غير صحيح.

(الطعن رقم : ٩١ لسنة ٢٠١٢ ـ جلسة ٧ /٥/ ٢٠١٢ س٨ ص٣٤٨)

(الطعن رقم : ٦٩ لسنة ٢٠١٤ ـ جلسة ٢٠ /١٠/ ٢٠١٤ س١٠ ص٤٤٥)

٤- من المقرر أن أمر الإحالة هو عمل من أعمال التحقيق فلا محل لإخضاعه لما يجري على الأحكام من قواعد البطلان ، وأن الخطأ فيه - بفرض حصوله - لا يبطل المحاكمة ولا يؤثر في صحة إجراءاتها لكونه ليس نهائياً بطبيعته فلا محل للقول بوجود ضرر يستوجب بطلانه وإلا ترتب على ذلك إعادة الدعوى إلى جهة التحقيق بعد اتصالها بقضاء الحكم وهو غير جائز وإن كل ما للمتهم أن يطلب إلى المحكمة استكمال أو تدارك ما عسى أن يكون قد شاب أمر الإحالة وإبداء دفاعه بشأنه أمام المحكمة. لما كان ذلك ، وكان الثابت أن أمر الإحالة قد تضمن المادة (١٤٥) من قانون العقوبات وهو النص العقابي لجريمة عرض الرشوة التي دانته بها المحكمة وأوقعت بموجبها العقاب عليه فإن ما ذهب إليه الطاعن من تضمن الأمر مادتين أُخريين غير عقابيتين لا تكون له مصلحة فيه ولا يجديه نفعاً ويكون ما ينعاه على الحكم في هذا الصدد في غير محله.

(الطعن رقم : ٢٣٤ لسنة ٢٠١٢ ـ جلسة ١٩ /١١/ ٢٠١٢ س٨ ص٥٢٣)

٥- حيث إنه عن الدفع ببطلان أمر الإحالة للتجهيل والغموض في إسناد وقائع الاتهام على الشيوع فلما كان من المقرر أن أمر الإحالة وقائمة أدلة الثبوت هما من أعمال التحقيق فلا محل لإخضاعهما لما يجري على الأحكام من قواعد البطلان ومن ثم فإن القصور فيهما لا يبطل المحاكمة ولا يؤثر على إجراءاتها ومن ثم يضحي الدفع في هذا الشأن مفتقراً لسنده من القانون متعيناً الالتفات عنه .

(الطعن رقم : ٤٠٧ لسنة ٢٠١٤ ـ جلسة ٧ /٧/ ٢٠١٤ س١٠ ص٣٦٤)

٦- من المقرر أن أمر الإحالة هو عمل من أعمال التحقيق فلا محل لإخضاعه لما يجري على الأحكام من قواعد البطلان ومن ثم فإن القصور فيه لا يبطل المحاكمة ولا يؤثر على صحة إجراءاتها كما أن إبطال أمر إحالة الدعوى إلى محكمة الموضوع بعد اتصالها بها يقتضي إعادتها إلى مرحلة الإحالة وهو أمر غير جائز

باعتبار تلك المرحلة لا تخرج عن كونها جهة تحقيق فلا يجوز إعادة الدعوى إليها بعد دخولها في حوزة المحكمة ومن ثم فإن ما يثار في هذا الشأن يكون لا محل له.

(الطعن رقم : ٦١ لسنة ٢٠١٤ ـ جلسة ٢٠ /١٠/ ٢٠١٤ س١٠ ص٤٢٨)

ثانياً ـ الدفع بانقضاء الدعوى

ـ الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح :

١ـ لما كان الحكم المطعون فيه صدر في ..... بإدانة الطاعن عن جريمة إعطاء شيك لا يقابله رصيد مع علمه بذلك المعاقب عليها بالمادة (٣٥٧) من قانون العقوبات، والذي نص في المادة (٣٥٩) منه على أن للمجني عليه ولوكيله الخاص في جرائم الشيك المنصوص عليها في المادة (٣٥٧) سالفة الإشارة أن يطلب من النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال، في أية حالة كانت عليها الدعوى إثبات صلحه مع المتهم، ويترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجنائية، وتأمر النيابة بوقف تنفيذ العقوبة إذا تم الصلح أثناء تنفيذها ولو بعد صيرورة الحكم باتاً. لما كان ذلك، وكان نص المادة (٣٥٩) وإن كان ظاهره إجرائياً إلا أنه يقرر قاعدة موضوعية مفادها حق الدولة في العقاب بتقريره انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح بدلاً من معاقبة المتهم. لما كان ذلك، وكان الثابت أن الطاعن قدم صورة إقرار موثق بتاريخ ..... لدى إدارة التسجيل العقاري والتوثيق موقعاً عليه من – المستفيد في الشيك – متضمناً تنازله وتصالحه مع الطاعن عن الجريمة التي دين بها الأخير بما يتحقق به معنى الصلح الذي قصدته المادة (٣٥٩) سالفة الذكر. لما كان ذلك، وكان الطاعن قد طلب إثبات صلحه مع المجني عليه على الوجه المتقدم، فإنه يتعين إعمال موجبه بتمييز الحكم المطعون فيه وإلغاء الحكم المستأنف والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بالصلح.

ـ من المقرر أن القضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح يلتقي في النتيجة مع القضاء بالبراءة ، وكان لا مصلحة للطاعن فيما يثيره من أنه كان متعيناً أن يقضي الحكم المطعون فيه ببراءته لخلو الأوراق من دليل يساند الاتهام فضلاً عن عدم الاستجابة لطلبه سماع شهود ، ويكون طعنه قائماً على مجرد مصلحة نظرية بحتة لا يؤبه بها . لما كان ذلك ، وكانت المصلحة مناط الطعن فحيث تنتفي لا يكون الطعن مقبولاً.

ـ الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة :

لما كان الحكم المطعون فيه – على ما يبين من مدوناته – قد عرض لدفع الطاعن بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة واطرحه بقوله: "لما كان البين من محضر تحرير الجنحة وتقرير الخبير أن الأعمال المخالفة عبارة عن بناء جسم وغرف لتغيير الملابس لذلك المسبح ومسكن للخدم بالإضافة إلى خيمة مغلقة تستخدم كمجلس وخيمة خارجية قرب المسبح وقد انتهى الخبير في تقريره أن بعض هذه الأعمال كتسوير الأرض وأعمال الدفن وأعمال الأبواب الحديدية للسور وأعمال تبليط أرضية الخيمة قد تمت قبل ثلاثة سنوات من تاريخ ضبط المخالفة مما يعنى أن البعض الآخر من هذه الأعمال محل المخالفة مثل غرف تغيير ملابس المسبح وسكن الخدم لم يقطع التقرير بإتمامها قبل مدة الثلاث سنوات السالفة، ومن ثم لم تنقض الدعوى الجنائية بالنسبة لها بمضي المدة، الأمر الذي يظل به الاتهام قائماً قبل المتهم." وكان ما أورده الحكم المطعون فيه – على السياق المتقدم – رداً على دفع الطاعن بانقضاء الدعوى الجنائية قد شابه الفساد في الاستدلال فوق إخلاله بحق الدفاع ذلك لأن القول بأن تقرير الخبير لم يقطع بإتمام بعض أعمال البناء قبل الثلاث سنوات لا ينفي إتمامها قبل هذه المدة مما كان يتعين على المحكمة أن تمضي في تحقيق هذه الواقعة وصولاً إلى وجه الحق في الدعوى وأن تجزم بما لم يستطع الخبير الجزم به بشأن تاريخ إنشاء هذه الأعمال ذلك لأنه ولئن كان تعيين تاريخ وقوع الجريمة مما يستقل به قاضي الموضوع بلا رقابة من محكمة التمييز إلا أنه يتعين أن يكون استدلاله سائغاً في ذلك. **(الطعن رقم : ١٣ لسنة ٢٠٠٧)**

ـ من المقرر أن المصلحة هي مناط الطعن فإذا انتفت لا يكون الطعن مقبولاً وكان الغرض من ذكر تاريخ الجريمة في الحكم هو تمكين محكمة التمييز من التحقق مما إذا كان الفعل قد سقط بمضي المدة أو لم يسقط وكان البين من الاطلاع على المفردات التي أمرت المحكمة بضمها تحقيقاً لوجه الطعن أن الطاعن لم يثر أمام محكمة الموضوع بدرجتيها الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة ومن ثم فإنه تنتفي معه مصلحته في إثارة هذا الوجه. **(الطعن رقم : ١١٥ لسنة ٢٠٠٧)**

ـ ميعاد انقضاء الدعوى الجنائية لجريمة خيانة الأمانة لا يبدأ من تاريخ إيداع الشيء المختلس لدى من اؤتمن عليه بل من تاريخ طلبه والامتناع عن رده أو ظهور عجز المتهم عنه إلا إذا قام الدليل على خلافه ، فإنه لا تثريب على المحكمة إن هي اعتبرت أن تاريخ الفاكس الموجه من الطاعن إلى المجني عليها في ....

المتضمن سعيه لسداد المال المؤتمن عليه واقتراضه مبلغاً من المال لهذا الغرض تاريخاً لبدء سريان المدة المقررة في القانون لانقضاء الحق في الدعوى الجنائية اعتباراً أنه حتى التاريخ المشار إليه لم تكن نية الطاعن في تبديد المال المسلم إليه قد انكشفت بما مفاده أن المدة المقررة للتقادم لم تنقض ، وهو رد كافٍ على الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة .

(الطعن رقم : ١٧٨ لسنة ٢٠١٠)

- من المقرر أن العبرة في الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم إنما هي بالمعاني فإن مفاد ما أثاره الطاعن- من أن النيابة العامة أخطأت في تحديد تاريخ الواقعة وأنها حدثت منذ أربع سنوات سابقة على تاريخ صدور أمر إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة- هو التمسك بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة الذي لا يشترط في التمسك به إيراده بلفظه . لما كان ذلك ، وكان خطأ الحكم في تحديد تاريخ الواقعة يؤثر في سلامته طالما أن الطاعن يدعي أن الدعوى الجنائية قد انقضت بمضي المدة . لما كان ذلك ، وكانت الدعوى الجنائية قد أحيلت إلى المحكمة بوصف أن الطاعنة قد ارتكبت جنحة ممارسة نشاط تجاري بدون ترخيص من السلطة المختصة ودانتها المحكمة على هذا الأساس طبقاً للمادتين (٣)، (٢٠) من القانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٥. لما كان ذلك، وكان يبين من المفردات المضمومة أن النيابة العامة أخطأت في تحديد تاريخ الواقعة وسايرها في ذلك الحكم المطعون فيه وأن محضر ضبط الواقعة تحرر ضد الشركة الطاعنة في ١٨/ ٢٠٠٦/٦ وأن أمر إحالة الدعوى إلى المحكمة تم بتاريخ ٢٠١٠/٦/١٠ أي بعد مضي أكثر من ثلاث سنوات دون أن تتخذ أي إجراء قاطع للمدة من تاريخ وقوع الجريمة إلى حين إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة . لما كان ذلك ، وكان قانون الإجراءات الجنائية يقضي في المادتين (١/١٤)، (١/١٥) منه بانقضاء الدعوى الجنائية في مواد الجنح بمضي ثلاث سنوات من يوم وقوع الجريمة وتنقطع المدة بإجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة وكذلك بالأمر الجنائي أو بإجراءات الاستدلال إذا اتخذت في مواجهة المتهم أو إذا أخطر بها بوجه رسمي وتسري المدة من جديد ابتداءً من يوم الانقطاع وإذا تعددت الإجراءات التي تقطع المدة فإن سريان المدة يبدأ من تاريخ آخر إجراء . لما كان ذلك ، وكان قد مضى - في صورة الدعوى المطروحة- ما يزيد على ثلاث سنوات من تاريخ وقوع الجريمة إلى يوم إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة دون اتخاذ إجراء من ذلك

القبيل . وكان الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم مما تجوز إثارته لأول مره أمام محكمة التمييز مادامت مدونات الحكم تشهد لصحته - وهو الأمر الثابت حسبما تقدم - فإن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعنة يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ، مما يتعين معه تمييزه والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة.

(الطعن رقم : ٣٠٨ لسنة ٢٠١١)

- لما كان البين من المذكرة المقدمة من الطاعن أمام محكمة ثاني درجة - المرفقة بالمفردات التي أمرت المحكمة بضمها - أنها تضمنت عبارات مضمونها أنه كان يتوجب على محكمة الجنح أن تقضي بعدم قبول الشكوى لتقديمها بعد مرور ما يزيد علي أربع سنوات من البناء . لما كان ذلك، وكانت العبرة في الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم إنما هي بالمعاني فإن مفاد ما أثاره الطاعن - على النحو المتقدم - هو التمسك بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة الذي لا يشترط في التمسك به إيراده بلفظه. **(الطعن رقم : ٣ لسنة ٢٠١٤ -)**

- لما كانت الفقرة الأولى من المادة ١٤ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أن " تنقضي الدعوى الجنائية في مواد الجنح بمضي ثلاث سنين ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. وتبدأ هذه المدة من يوم وقوع الجريمة". كما نصت الفقرة الأولي من المادة ١٥ من القانون ذاته على أن " تنقطع المدة التي تنقضي بها الدعوى الجنائية بإجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة أو بالأمر الجنائي أو بإجراءات الاستدلال التي تتخذ في مواجهة المتهم أو التي يخطر بها بوجه رسمي". وكان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع المبدي من الطاعن بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة واطرحه بقوله " فالثابت من أوراق الدعوى والمستندات المقدمة من المستأنف نفسه أن رخصة البناء صدرت فيها بتاريخ ٢٧/ ٢٠٠٧/١٢ واكتمل البناء في تاريخ ٢٠٠٩/٨/٢٦ بناء على هذه الشكوى أصدرت البلدية خطاباً للمقاول المنفذ للمشروع بوضع ساتر على الأرض مع التأكد على عدم صرف شهادة إتمام البناء إلا بعد وضع الساتر وبتاريخ ٢٠١٢/١٢/٣ حررت بلدية الدوحة محضر ضبط مخالفة في مواجهة المستأنف وأجريت المعاينة وبتاريخ ٢٠١٢/١٢/٦ طلب مدير بلدية الدوحة اتخاذ الإجراءات القانونية في مواجهة المستأنف وبتاريخ ٢٠١٣/٢/٢٦ صدر حكم أول درجة غيابياً وبتاريخ ٢٠١٣/٦/٣٠ عارض المستأنف والثابت أن الشاكي تقدم بشكواه بتاريخ ١٠/٢٦/

٢٠٠٩ للجهة المختصة وظل يتابع مع البلدية حتى تاريخ ٢٠١٢/١٢/٣ حيث تحركت البلدية بتاريخ ١٢/٣ وحركت البلاغ وبالتالي فالتقادم لا يسري في مفهوم المادة ١٤ ، ١٥ حيث إن الاستدلالات التي اتخذت في مواجهة المتهم والتي أخطر بها بوجه وصفة رسمية وهذه الإجراءات تأخذ برقاب بعضها وبها ينقطع التقادم".
وكان البين مما أورده الحكم رداً على هذا الدفع أنه اعتبر مجرد تقدم المجني عليه بشكواه وإبلاغه بالواقعة وإخطار المقاول المنفذ بوضع ساتر على الأرض المطلة على الشاكي وعدم صرف شهادة إتمام البناء إلا بعد وضع ذلك الساتر من الإجراءات القاطعة للتقادم رغم أنه ليس كذلك لأنها لا تعد من إجراءات استعمال الدعوى الجنائية ومن ثم فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يعيبه. **(الطعن رقم : ٣ لسنة ٢٠١٤)**
- من المقرر أنه عملاً بالمادة ١٤ من قانون الإجراءات الجنائية أن تنقضي الدعوى الجنائية في مواد الجنح بمضي ثلاث سنين يبدأ حسابها من تاريخ وقوع الجريمة والمقصود بذلك هو تاريخ تمام الجريمة - وليس تاريخ ارتكاب السلوك الإجرامي - وقتية كانت أم مستمرة ومناط التمييز بينهما هو الفعل الذي يعاقب عليه القانون فإذا كانت الجريمة تتم وتنتهي بمجرد ارتكاب الفعل كانت وقتية أما إذا استمرت الحالة الجنائية فترة من الزمن فتكون الجريمة مستمرة طوال هذه الفترة والعبرة في الاستمرار هذا بتدخل إرادة الجاني في الفعل المعاقب عليه تدخلاً متتابعاً متجدداً . ولما كانت الواقعة كما وردت في قرار الاتهام هي أن المتهم لم يقم بعمل بلاستر ووضع الصبغ على السور المطل على جاره فإن الفعل المسند إليه يكون قد تم وانتهى من جهته بإجراء هذا البناء وعدم قيامه بعمل بلاستر ووضع الصبغ على السور المطل على جاره مما لا يمكن معه تصور حصول تدخل من جانبه في ذات الفعل ولا يؤثر في ذلك ما قد تسفر عنه الجريمة من آثار تبقى وتستمر إذ لا يعتد بأثر الفعل في تكييفه وإذ كان تكييف الفعل بأنه جريمة وقتية أم مستمرة- على السياق المتقدم - يتعلق بالقانون فإن تاريخ تعيين مبدأ وقوعه وتمام الجريمة من الأمور الموضوعية. لما كان ذلك ، وكان الثابت من المفردات أن البناء قد اكتمل بتاريخ ٢٠٠٩/٨/٢٦ - بدلالة شهادة إتمام البناء الصادرة من وزارة البلدية والتخطيط العمراني والتي لم تنازع النيابة العامة في صحتها - فإنه يكون هو الأجل الذي يعتد به في حساب مدة التقادم وكان الثابت - على ما يبين من المفردات - أنه لم يتخذ ثمة إجراء قاطع للتقادم رغم مضي أكثر

من ثلاث سنوات منذ التاريخ سالف الذكر لأن النيابة العامة - في القليل - ركنت في إسناد تاريخ الفعل لما هو مبين في وصفه على أنه في ٢٠١٢/١٢/٣ ولم يتخذ في مواجهة المتهم أي من الإجراءات القاطعة للتقادم .لما كان ما تقدم، وكان الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة من الدفوع المتعلقة بالنظام العام ومن شأنه أن تندفع به - لو صح - التهمة المسندة إلى المتهم ، وكان الحكم المستأنف المؤيد بالحكم المطعون فيه قد قضى - رغم ذلك - بإدانة المتهم ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون فضلاً عن مخالفته للواقع في الدعوى بما يتعين تمييز الحكم المطعون فيه وإلغاء الحكم المستأنف والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة. **(الطعن رقم : ٣ لسنة ٢٠١٤)**

ثالثاً - الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها

الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها :

١- من المقرر أنه يشترط لصحة الدفع بقوة الشيء المحكوم فيه في المسائل الجنائية بما يتعين معه الامتناع عن نظر الدعوى الجنائية وفقاً للمادة ٣١٧ من قانون الإجراءات الجنائية أولاً: أن يكون هناك حكم جنائي نهائي سبق صدوره في محاكمة جنائية معينة وأن يكون من بين هذه المحاكمة والمحاكمة التالية التي يراد التمسك فيها بهذا الدفاع إتحاد في الموضوع والسبب وأشخاص المتهمين. ثانياً : أن يكون الحكم صادراً في موضوع الدعوى سواء قضى بالإدانة وتوقيع العقوبة أو بالبراءة ورفض توقيعها، أما إذا صدر الحكم في مسألة غير فاصلة في الموضوع فإنه لا يحوز حجية الشيء المقضي به، وكان الثابت من الاطلاع على المفردات المضمومة أن جنحة الشيك رقم..... المقيدة ضد الطاعن والتي دفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها في تلك الجنحة قضت فيها محكمة أول درجة حضورياً في ..... بعدم قبول الدعوى لتحريكها بغير الطريق القانوني، فاستأنفت النيابة العامة وقيد استئنافها برقم ..... وقضت محكمة الاستئناف حضورياً في ..... بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع وبإجماع الآراء بإلغاء الحكم المستأنف وإعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة لنظر الموضوع، فلا يكون ثمة حكم نهائي صادر في موضوع تلك الدعوى ويعد دفع الطاعن في هذا الخصوص في غير محله.

(الطعن رقم : ٥٦ لسنة ٢٠٠٦ - جلسة ٥ /٦/ ٢٠٠٦ س٢ ص٢٢٢)

٢- من المقرر أن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها وإن كان متعلقاً بالنظام العام وتجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة التمييز، إلا أنه يشترط لقبوله أن

تكون مقوماته واضحة من مدونات الحكم وأن تكون عناصر الحكم مؤدية إلى قبوله بغير تحقيق موضوعي لأن هذا التحقيق يخرج عن وظيفة محكمة التمييز. لما كان ذلك ، وكان ما ذهب إليه الطاعن من سبق القضاء ببراءته عن ذات واقعة الدعوى الماثلة ، وهو في حقيقته دفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها ، لم يدع أنه سبق له التمسك به لدى محكمة الموضوع بدرجتيها ، وكانت مدونات الحكم لا تنبئ عن توافر مقوماته كما لا تؤدي عناصر الحكم لقبوله . ومن ثم يكون منعاه في هذا الخصوص غير سديد .

(الطعن رقم : ١٧٨ لسنة ٢٠٠٨ ـ جلسة ٢٠ /١٠/ ٢٠٠٨ س٤ ص٥٦٢)

٣- لما كان الثابت من الأوراق أن النيابة العامة قد أقامت الدعوى الجنائية – موضوع الطعن – قبل المطعون ضده بوصف أنه نقل وحاز بضائع ممنوعة (مادة الحشيش المخدرة) دون تقديم ما يثبت استيرادها قانوناً وطلبت معاقبته طبقاً لأحكام القانون رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمارك . ثم صدر الحكم المطعون فيه مؤيداً لقضاء محكمة أول درجة بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها في الجنحة رقم (١٦١) لسنة ٢٠٠٧ وموضوعها حيازة وإحراز مادة مخدرة بقصد التعاطي ، على سند من القول بأنه قد حكم في تلك الدعوى بمصادرة المضبوطات بحسبانها العقوبة التكميلية المقررة لهذه الجريمة . لما كان ذلك، وكانت المادتان (٨٤) ، (٨٥) من قانون العقوبات بعد أن أوردت حالات الارتباط بين الجرائم ، نصت المادة (٨٦) منه على أن : (لا يخل الحكم بالعقوبة الأشد المقررة للجريمة في المادتين السابقتين (٨٤)، (٨٥) بتوقيع العقوبات الفرعية المقررة للجرائم الأخرى) ، كما نصت المادة (١٣٦) من القانون رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمارك على أن (تعد الغرامات الجمركية المحصلة والمصادرات المنصوص عليها في هذا القانون تعويضاً مدنياً للهيئة) بما كان يستوجب على المحكمة وقد أقيمت الدعوى أمامها عن جريمة التهريب الجمركي – والتي لم يسبق تحريكها بهذا الوصف أمام محكمة الموضوع – وهي جريمة مغايرة – لجريمة حيازة وإحراز المادة المخدرة التي سبق محاكمة المطعون ضده عنها ، وأن العقوبة المقررة لها – وهي الغرامة الجمركية – عقوبة نوعية ذات طبيعة خاصة مراعى فيها صالح الخزانة العامة – كان يجب على المحكمة أن تتصدى للفصل في موضوعها . بيد أنها قد تنكبت هذا السبيل بالمخالفة لأحكام القانون بما كان

يستوجب تصحيحه والقضاء وفق صحيح القانون . إلا أنه لما كان خطأ الحكم قد حجبه عن نظر موضوع الدعوى فإنه يتعين تمييز الحكم المطعون فيه والإعادة .

(الطعن رقم : ٢٣٧ لسنة ٢٠٠٨ ـ جلسة ١٧ /١١/ ٢٠٠٨ س٤ ص٧٤٢)

٤- لما كان الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها في الدعوى رقم .... مدني - والذي أثاره دفاع الطاعن بجلسة المحاكمة - ومحلها إلزام الطاعن بأداء مبلغ من المال للمجني عليه ، مردود بما نصت عليه المادة (٣١٩) من قانون الإجراءات الجنائية في فقرتها الثانية من أنه " لا تكون للأحكام الصادرة في موضوع الدعوى المدنية حجية أمام المحاكم الجنائية فيما يتعلق بوقوع الجريمة ووصفها القانوني ونسبتها إلى فاعلها". وإذ رد الحكم المطعون فيه على الدفع المار ذكره بما يتفق مع ما تقدم فإنه ينحسر عنه ما يثيره الطاعن في هذا الشأن .

(الطعن رقم : ٣٢٤ لسنة ٢٠٠٩ ـ جلسة ١٨ /١/ ٢٠١٠ س٦ ص٦٨)

٥- من المقرر أن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها وإن كان متعلقاً بالنظام العام وتجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة التمييز إلا أنه يشترط لقبوله أن تكون مقوماته واضحة من مدونات الحكم أو تكون عناصر الحكم مؤدية إلى قبوله بغير تحقيق موضوعي لأن هذا التحقيق خارج عن وظيفة محكمة التمييز، وإذ كان البين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة ومذكرات الدفاع المقدمة من الطاعنة أنها لم تثر أنه سبق محاكمتها في القضية التي أشارت إليها في أسباب طعنها ، وكانت مدونات الحكم المطعون فيه قد خلت من مقومات صحة هذا الدفع التي تكشف عن مخالفة الحكم للقانون وخطئه في تطبيقه ، فإن إثارته لأول مرة أمام محكمة التمييز لا تكون مقبولة .

(الطعن رقم : ٢٧٨ لسنة ٢٠١٢ ـ جلسة ١٧ /١٢/ ٢٠١٢ س٨ ص٥٩١)

٦- لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها على النحو الذي أثاره الطاعن بوجه طعنه وأطرحه في قوله: "وحيث إنه عن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق صدور أمر من النيابة العامة بأن لا وجه لإقامتها لعدم الأهمية وعدم ظهور أدلة جديدة لم تعرض على جهة التحقيق قبل صدور الأمر بما يمنع من العودة للدعوى الجنائية عملاً بنص المادة (١٤٨) من قانون الإجراءات الجنائية، فمردود عليه بما هو مقرر بمؤدى نص المادة (١٤٧) من قانون الإجراءات الجنائية أن للنائب العام أن يلغي الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية في مدة الثلاثة أشهر التالية لصدوره، وعلة تخويل النائب

العام هذه السلطة هي تدارك الخطأ في القانون أو الخلل في التقدير الذي قد يشوب الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الذي أصدره عضو النيابة المختص، يستوي في مباشرة هذه السلطة أن يكون الأمر مستنداً إلى أسباب قانونية أو أسباب واقعية أو مستنداً إلى مجرد تقدير عدم أهمية الواقعة، ويصدر الإلغاء تلقائياً أو بناءً على تظلم المدعى المدني أو المجني عليه، وتنحصر سلطة النائب العام في الإلغاء في نطاق ثلاثة أشهر من تاريخ صدور الأمر. وحيث إنه متى كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن النيابة العامة سبق وأن أصدرت أمراً بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية لعدم الأهمية بتاريخ ٢٠١١/١/٥ فتظلم المجني عليهما من هذا الأمر للسيد المستشار النائب العام، فأصدر القائم بأعمال النائب العام قراراً بتاريخ ٢/٢/ ٢٠١١ بإلغاء الأمر المذكور وتقديم المتهم للمحاكمة الجنائية بالوصف والقيد المنطبقين، ومن ثم يكون النائب العام قد استخدم السلطة المخولة له قانوناً بموجب نص المادة (١٤٧) من قانون الإجراءات الجنائية، ويضحى هذا الأمر لا وجود له قانوناً – ويكون الدفع بعدم جواز نظر الدعوى الماثلة غير سديد حيث إن نص المادة (١٤٨) من قانون الإجراءات الجنائية الذي أسس عليه الدفاع دفعه بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها لا مجال لإعماله على الأمر موضوع الدفع" وكان هذا الذي أورده الحكم في رده على الدفع سالف الذكر قد صادف صحيح القانون وكافٍ لإطراح الدفع، ذلك أن نص المادة (١٤٧) من قانون الإجراءات الجنائية وقد جرى على أنه: "للنائب العام أن يلغي الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية في مدة الثلاثة أشهر التالية لصدوره"، والبين من هذا النص أنه قد أطلق سلطة النائب العام في إلغاء الأمر الصادر من النيابة العامة بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية أياً كان السبب الذي أبتنى عليه هذا الأمر، وذلك لاعتبارات قدرها المشرع، ولا يحد من هذا الإطلاق سوى أن يكون الإلغاء خلال الثلاثة أشهر التالية لصدور الأمر، ولا يغير من ذلك ما جاء بالمادة (١٤٨) من قانون الإجراءات الجنائية من منع العودة إلى التحقيق إلا إذا ظهرت أدلة جديدة، إذ ذلك مرتهن بمضي الثلاثة أشهر التي أطلق فيها المشرع حق النائب العام في إلغاء الأمر بألا وجه، والقول بغير ذلك يفقد نص المادة (١٤٧) فحواه ومضمونه، وهو ما يتنزه عنه المشرع إذ لو أراد تقييد سلطة النائب العام في هذا الشأن لنص على ذلك صراحة وهو ما لم يفعله.

(الطعن رقم : ١٤١ لسنة ٢٠١٣ ـ جلسة ٢١ /١٠/ ٢٠١٣ س٩ ص٣٨٧)

٧- لما كان يبين من المفردات المضمومة أن الطاعن قدم للمحكمة الاستئنافية صورة رسمية من الحكم الصادر في الجنحة رقم .... أن الدعوى الجنائية رفعت على الطاعن -بتلك الجنحة - بوصف أنه في يوم.... أقام بناء دون الحصول على ترخيص وحصل الحكم أن الواقعة حسبما ورد بمحضر الضبط هي قيام المتهم – الطاعن - بعمل مظلة خارجة وهي تعدي على أملاك الدولة وطلبت النيابة عقابه بالمادتين ١ و١/١٩ من قانون تنظيم المباني رقم ٤ لسنة ١٩٨٥ وقضت المحكمة حضورياً اعتبارياً في .... ببراءة المتهم تأسيساً على عدم ثبوت التهمة وقد صار هذا الحكم باتاً بعدم التقرير بالطعن عليه - طبقا للشهادة المقدمة من الطاعن الصادرة من قلم كتاب المحكمة الابتدائية المؤرخة ... - ويبين من الجنحة رقم ....- موضوع الطعن الماثل - أن الدعوى الجنائية رفعت على الطاعن لمحاكمته عن ذات الواقعة بوصف أنه تعدى على أملاك الدولة وشغل الطريق العام بإقامة مظلة خارجية في غير الأحوال المصرح بها قانوناً وأن الطاعن دفع في الجنحة الأخيرة أمام المحكمة الاستئنافية بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها في الجنحة رقم ..... لما كان ذلك ، وكان طرح واقعة إقامة الطاعن مظلة خارجية في غير الأحوال المصرح بها قانوناً بوصف أنها بناء بدون ترخيص وصدور حكم نهائي ببراءته منها تأسيساً على عدم ثبوت التهمة - على السياق المتقدم - يمنع من إعادة محاكمته عن الواقعة ذاتها بوصف جديد لما هو مقرر من أنه لا يجوز الرجوع إلى الدعوى الجنائية بعد الحكم فيها نهائياً بناءً على تغيير الوصف القانوني للجريمة وذلك تطبيقاً لنص المادة (٣١٨) من قانون الإجراءات الجنائية فإنه لا يجوز طرح الدعوى من جديد عن ذات الفعل وضد ذات الطاعن المحكوم ببراءته. لما كان ما تقدم، فإن المحكمة إذ رفضت الدفع بعدم جواز نظر الدعوى وعادت إلى نظر الدعوى بوصف آخر للفعل وفصلت في موضوعها من جديد بالنسبة للطاعن بعد أن زالت ولايتها بإصدار الحكم الأول ببراءته يكون حكمها المطعون فيه قد أخطأ في القانون خطأً يؤذن لهذه المحكمة - عملاً بالمادة (٢٩٢) من قانون الإجراءات الجنائية - أن تصحح الحكم على مقتضي القانون بالقضاء بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء بعدم جواز نظر الدعوى رقم ..... لسابقة الفصل فيها نهائياً في الجنحة رقم.....

(الطعن رقم : ٢٠٢ لسنة ٢٠١٣ - جلسة ١٨ /١١/ ٢٠١٣ س٩ ص٤٤٧)

رابعاً ـ الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية لرفعها بغير الطريق الذي رسمه القانون

الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية لرفعها بغير الطريق الذي رسمه القانون:

١ـ من المقرر أن قانون الإجراءات الجنائية هو المنوط به وضع القواعد المنظمة لإجراءات التقاضي أمام المحاكم . وكان مفاد الجمع بين نص المادتين (١٤٩) ، (١٥٠) من هذا القانون أن قضايا الجنح والمخالفات تحال إلى محكمة الجنح أو إلى محكمة الجنايات بالنسبة للجرائم التي أوجب القانون إحالتها إليها ، دون أن يحدد القانون درجة وظيفية معينة بالنسبة لمن يتولى إحالة تلك القضايا . وذلك على خلاف قضايا الجنايات التي يستوجب القانون إحالتها إلى محكمة الجنايات ممن هو في درجة محام عام على الأقل . بما مفاده بصريح لفظ النصين وواضح عبارتهما أن مناط الاختصاص بالإحالة إلى المحاكم هو بوصف الجريمة محل الاتهام كما رفعت بها الدعوى ، ولا يغير من ذلك أن يكون الاختصاص بالنظر إلى طبيعة تلك الجرائم أو أشخاص المتهمين فيها دون أن يخرجها ذلك عن وصفها القانوني وكونها جنحة تسري في شأنها القواعد التي قررها قانون الإجراءات الجنائية ـ بالنسبة للإحالة للمحاكم ـ في مادتيه آنفتي البيان ـ لما كان ذلك ، وكانت الجريمتان محل الاتهام من قضايا الجنح التي يكفي صدور قرار إحالتها ـ سواء إلى محكمة الجنح أو محكمة الجنايات ـ من أحد أعضاء النيابة دون اشتراط لأن يكون بدرجة وظيفية معينة ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وبنى عليه رفض الدفع المبدى من الطاعن في هذا الخصوص ـ الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق الذي رسمه القانون لصدور أمر الإحالة من وكيل نيابة في حين كان يتعين صدوره ممن هو في درجة محام عام على الأقل ـ فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ويضحى النعي عليه ـ على هذا الأساس ـ غير قويم .

(الطعن رقم : ٢٣ لسنة ٢٠٠٩ ـ جلسة ٢ /٣/ ٢٠٠٩ س٥ ص١٠١)

٢ـ من المقرر بمقتضى المادة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية أن النيابة العامة تختص دون غيرها بتحريك الدعوى الجنائية ومباشرتها طبقاً للقانون ، وأن اختصاصها في هذا الشأن مطلق لا يرد عليه القيد باستثناء ما نص عليه الشارع ، ومن ثم فإن قيد حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية أمر استثنائي ينبغي عدم التوسع في تفسيره وقصره على أضيق نطاق . وكانت المادة (٣) من القانون آنف الذكر بعد أن نصت على وجوب تقديم شكوى من المجني عليه أو وكيله

الخاص لتحريك الدعوى الجنائية في جرائم معينة من بينها الجريمة المعاقب عليها بالمادة (١/٣٨٩) من قانون العقوبات ، أوردت الفقرة الأخيرة من المادة الخامسة من ذات القانون حكماً خاصاً بتلك الجرائم إذا كان المجني عليه فيها شخصاً اعتبارياً مؤداه أن الشكوى تقدم بالنسبة له من ممثله القانوني أو من يفوضه في ذلك ، وكان الثابت أنه بعد تمام تحرير محضر جمع الاستدلالات الخاص بالواقعة بما تضمنته من وقائع الاتهام ، تم إحالتها من الشرطة إلى النيابة العامة لاتخاذ إجراءاتها بشأنها ، وهو ما يعد في خصوص الواقعة بمثابة شكوى ممن هو ممثل قانوناً أو مفوض من الجهة المجني عليها في تقديم الشكوى ، ويكون ما ينعاه الطاعن على الحكم من أن الدعوى الجنائية قد حُركت قبله دون تقديم شكوى من وزارة الداخلية – بحسبانها الجهة المجني عليها في جريمة الإتلاف – في غير محله .

(الطعن رقم : ١٥٢ لسنة ٢٠٠٩ ـ جلسة ١٥ /٦/ ٢٠٠٩ س٥ ص٢٥٩)

٣- من المقرر أن المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٤ قد حظرت تحريك الدعوى الجنائية في بعض الجرائم من ضمنها جريمة دخول السكن بدون رضاء حائزه - المؤثمة بالمادة (١/٣٢٣) من قانون العقوبات - إلا بناء على شكوى من المجني عليه أو من يقوم مقامه، ونصت في فقرتها الثانية على أن " وتقدم الشكوى شفاهة أو كتابة من المجني عليه أو وكيله الخاص إلى النيابة العامة أو إلى أحد مأموري الضبط القضائي" . مما مفاده أن الشكوى في هذه الحالة هي شرط أصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائية ولصحة اتصال المحكمة بالواقعة مما يوجب على المحكمة أن تعرض لها من تلقاء نفسها ، وهذا الإجراء هو في حقيقته قيد وارد على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية . لما كان ذلك ، وكان البين من الاطلاع على المفردات أنها قد خلت من وجود أية شكوى من المجني عليه أو وكيله الخاص إذ لم يبين المبلغ صفته في الإبلاغ عن الواقعة سوى ما أثبته بمحضر ضبط الواقعة من أنه قريب المجني عليه وهو ما لا يكفي لرفع القيد الوارد في المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية سالفة الإشارة ومن ثم تعين تمييز الحكم المطعون فيه وإلغاء الحكم المستأنف والقضاء بعدم قبول الدعوى الجنائية لرفعها بغير الطريق القانوني .

(الطعن رقم : ٢٩٧ لسنة ٢٠١٠ ـ جلسة ٤ /١/ ٢٠١٠ س٦١ ص٣١)

٤- لما كان المشرع بعد أن أشار في المادة الثانية من القانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٦ بإصدار قانون المحاماة إلى أن المحامين يتمتعون في مزاولة مهنتهم بالحقوق والضمانات المنصوص عليها في هذا القانون ويلتزمون بالواجبات التي يفرضها عليهم وصولاً إلى تحقيق العدالة والإسهام مع القضاء في إرساء قواعدها، نص في المادة الثالثة على أن "يعتبر من أعمال المهنة ما يلي .." ، وأردف ذلك ببيان ما يعتبر من أعمال المهنة في فقرات ثلاث متتابعة أوردها على سبيل التمثيل وليس على سبيل الحصر، وهو مسلك من المشرع إنما يشير بجلاء إلى أن ما أورده من ضمانات للمحامي وما ألزمه بها من واجبات إنما يتصل مباشرة بمزاولة أعمال المهنة التي عدد بعضاً منها . لما كان ذلك ، وكانت المادة (٣) من قانون المحاماة المذكور التي خصها المشرع الفصل الخامس تحت عنوان "حقوق المحامين" قد جرى نصها على أنه : " لا يجوز في غير حالات التلبس ... أو التحقيق معه ... ، لأمور تتعلق بأداء مهنته ، إلا بمعرفة رئيس نيابة على الأقل ، بناء على أمر من القاضي المختص " ولئن كان النص مقرراً لمصلحة المحامي ويوفر له ضمانة معينة أثناء التحقيق إلا أن ذلك مشروط بأن يكون التحقيق لأمور تتعلق بأداء مهنته وهو شرط ضروري لإعمال تلك الضمانة ويجب تفسيره بما يتسق مع ما تقدم ذكره من نصوص القانون سالف الذكر ذلك أن قواعد التفسير تستوجب أن ينظر إلى نصوص القانون مجتمعة وعلى هدي ما يستخلص من قصد المشرع والغاية التي ابتغاها حين إصداره وبما نص عليه في المواد المشار إليها سلفاً وهي تدل في- وضوح لا لبس فيه- أن استفادة المحامي بتلك الضمانة المنوه عنها معقودة للمحامي عند مزاولة أعمال مهنته أما علاقة المحامي بموظفي مكتبه خلال العمل اليومي وما ينجم عنها من وقائع تصلح أن تكون محلاً للمساءلة الجنائية في حق الأول- وهو الحال في الدعوى- فإن تلك الضمانة المقررة لمصلحته لا تتسع لمثل تلك الوقائع ولا مجال لإعمالها وتطبيقها على الواقعة محل الدعوى . لما كان ذلك، وكان الحكم قد عرض للدفع بعدم قبول الدعوى لتحريكها

بغير الطريق القانوني- على خلاف ما تزعمه الطاعنة - واطرحه بقوله" ... إن التهمة موضوع الجريمة - السب بطريق الهاتف- غير متعلقة بأداء المتهمة لمهنتها كمحامية ..." وكان ما أورده الحكم صحيحاً في القانون وكافياً لدحض دفاع الطاعنة في شأنه فإنه يكون قد برئ من أي شائبة في هذا الخصوص .

(الطعن رقم : ٨٨ لسنة ٢٠١٠ - جلسة ٣ /٥/ ٢٠١٠ س٦١ ص١٥٣)

٥- لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق الذي رسمه القانون ورد عليه رداً سائغاً وكافياً ويتفق وصحيح القانون ومن ثم يضحى ما يثيره في هذا الشأن لا يكون سديداً .

(الطعن رقم : ٢٢٨ لسنة ٢٠١٠ - جلسة ١٧ /١/ ٢٠١١ س٧ ص٣١)

٦- من المقرر أن الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية لرفعها بغير الطريق القانوني وإن كان متعلقاً بالنظام العام يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة التمييز، إلا أن قبوله مشروط بأن تكون مقوماته واضحة من مدونات الحكم أو كانت عناصر الحكم مؤدية إلى قبوله بغير حاجة إلى تحقيق موضوعي تنأى عنه وظيفة محكمة التمييز، وقد خلت مدونات الحكم من وجود مقومات هذا الدفع ، ومن ثم يكون ما يثيره الطاعن في هذا الصدد غير مقبول .

(الطعن رقم : ٦٩ لسنة ٢٠١٢ - جلسة ٢ /٤/ ٢٠١٢ س٨ ص٢٩٢)

٧- من المقرر أن المادة (٢٢) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٨ بشأن حماية المستهلك-المنطبق على واقعة الدعوى- قد نصت على أنه: "لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ أي إجراء بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إلا بإذن كتابي من الوزير-وزير الاقتصاد والتجارة- أو من يفوضه"، فقد دلت على أن ولاية الوزير فيما يتعلق بالإذن برفع الدعوى الجنائية ولاية عامة، باعتباره هو وحده الأصيل ومن عداه ممن يفوضهم وكلاء عنه في الإذن، وأن عموم ولايته هذه تجيز له عموم تفويضه لغيره فيما له حق الإذن. لما كان ذلك، وكان الطاعن قد أثار دفاعاً مؤداه عدم جواز نظر الدعوى الجنائية لعدم صدور إذن كتابي بذلك من الوزير المختص. وكان الحكم إذ قضى برفض الدفع قد اقتصر على إيراد أن مدير إدارة حماية المستهلك قد أذن لمحرر محضر الضبط بتحريك الدعوى الجنائية تجاه الطاعنة، وكان ثبوت صحة دفاع الطاعنة في هذا الخصوص يتغير به وجه الفصل في الدفع لما ينبني عليه من عدم قبول الدعوى

الجنائية، فإنه كان يتعين على المحكمة أن تُعنى بالتحقق من تفويض وزير الاقتصاد والتجارة لمدير إدارة حماية المستهلك في تحريك الدعوى الجنائية عن الجريمة محل الطعن إعمالاً لما توجبه المادة (٢٢) من القانون المار ذكره، أما وقد أمسكت المحكمة عن ذلك وأعرضت عن تقدير الأثر المترتب عليه وردت على الدفع المشار إليه بما لا يواجهه، فإن حكمها يكون مشوباً بالقصور والفساد في الاستدلال فضلاً عن الإخلال بحق الدفاع.

(الطعن رقم : ٦٠ لسنة ٢٠١٣ ـ جلسة ١٥ /٤/ ٢٠١٣ س٩ ص٢١٩)

خامساـ الدفع بعدم قبول الدعـوى الجنائية لرفعهـا من غيـر ذي صفة

الدفع بعدم قبول الدعـوى الجنائية لرفعهـا من غيـر ذي صفة :

لما كان يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة تحقيقاً لوجه الطعن أن المدافع عن الطاعن دفع أمام محكمة أول درجة بمذكرة دفاعه بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة. لما كان ذلك، وكان من المقرر طبقاً لنص المادة الخامسة من قانون الإجراءات الجنائية أنه: "إذا كان المجني عليه، في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٣) من هذا القانون ... شخصاً معنوياً تقدم الشكوى من ممثله القانوني أو من يفوضه في ذلك". وكانت الجريمة محل الطعن – إعطاء شيك بدون رصيد – من الجرائم التي عددتها المادة الثالثة المشار إليها، وإذ كان البين من الأوراق أن المجني عليه – شركة .... – شخص معنوي ، مما كان يتعين معه قبول الدفع متى ثبتت صحته، وذلك لأن الدعوى العمومية إذا أقيمت على متهم ممن لا يملك رفعها قانوناً على خلاف المادة الخامسة من قانون الإجراءات الجنائية، فإن اتصال المحكمة في هذه الحالة بالدعوى يكون معدوماً قانوناً، ولا يحق لها أن تتعرض لموضوعها، فإن هي فعلت كان حكمها وما بني عليه من إجراءات معدوم الأثر، ولذا يتعين عليها القضاء بعدم قبول الدعوى باعتبار أن باب المحاكمة موصود دونها، إلى أن تتوافر لها الشروط التي فرضها الشارع لقبولها، وهو أمر من النظام العام لتعلقه بولاية المحكمة واتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائية وبصحة اتصال المحكمة بالواقعة، فيجوز إبداؤه في أي مرحلة من مراحل الدعوى، بل على المحكمة القضاء به من تلقاء نفسها.لما كان ذلك، وكانت المحكمة بدرجتيها لم تعرض لهذا الدفع - وهو دفاع مسطور أمام محكمة ثاني درجة-، فإن الحكم يكون مشوباً بالقصور في التسبيب، لما هو مقرر من أن الدفع بعدم قبول

الدعوى الجنائية هو من الدفوع الجوهرية التي يجب على محكمة الموضوع أن تعرض له فتقسطه حقه إيراداً له ورداً عليه مادام الدفاع قد تمسك به.

(الطعن رقم : ٢ لسنة ٢٠١٣ ـ جلسة ١ /٤/ ٢٠١٣ س٩ ص١٦١)

سادساً ـ الدفع ببطلان القبض

الدفع ببطلان القبض والتفتيش :

ـ من المقرر أن المحكمة الاستئنافية إذا ما رأت تأييد الحكم المستأنف للأسباب التي بني عليها فليس في القانون ما يلزمها أن تذكر تلك الأسباب في حكمها بل يكفي أن تحيل عليها، إذ الإحالة على الأسباب تقوم مقام إيرادها وتدل على أن المحكمة اعتبرتها صادرة منها ، إلا أنه إذا أنشأت المحكمة الاستئنافية أسباباً مستقلة غير متصلة أو منعطفة على الحكم المستأنف فإنه يتعين أن يكون حكمها قد اشتمل على مقوماته المستقلة بذاتها وأن يتكفل بالرد على أوجه الدفاع الجوهرية التي يبديها المتهم. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد في مدوناته بأن المدافع عن المتهم قد قدم مذكرة شارحة لأوجه دفاعه وأنه مصمم على الدفع ببطلان القبض وبطلان التفتيش ، إلا أن الحكم المطعون فيه لم يتناول هذا الدفاع الجوهري بالرد مما يعيبه بالقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع مما يتعين تمييزه والإعادة وذلك دون حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن الأخرى، ولا يغير من الأمر قيام الحكم الابتدائي بالرد على هذا الدفاع مادام أن الحكم المطعون فيه لم يحل في أسبابه إلى قضاء محكمة أول درجة.

(الطعن رقم : ٥٦ لسنة ٢٠٠٥)

ـ لما كان الطاعن لم يسبق له التمسك أمام محكمة ثاني درجة ببطلان أمر إعادة القبض عليه بعد إخلاء سبيله فلا يقبل منه أن يثيره أمام محكمة التمييز.

(الطعن رقم : ١٠٤ لسنة ٢٠٠٥)

ـ من المقرر أن الدفع ببطلان التفتيش إنما شرع للمحافظة على حرمة المكان، ومن ثم فإن التمسك به لا يقبل من غير حائزه، وإذا لم يدع الطاعن ملكية أو حيازة المسكن الذي جرى تفتيشه وضبطه بداخله فإنه لا يقبل منه أن يتذرع بانتهاك حرمته.

(الطعن رقم : ١ لسنة ٢٠٠٦)

- لما كان الحكم المطعون فيه أورد مؤدى الواقعة بأنه "في الساعة .... مساء يوم .... تم ضبط المتهم بالقرب من ..... بنوع الاشتباه بحالة غير طبيعية وإرساله للتحليل وأخذ عينة من بوله ودمه ثبت تعاطيه مادة الحشيش المخدر". ثم رد الحكم على دفع الطاعن في جلسة المحاكمة ببطلان القبض عليه لأنه تم في غير الحالات المقررة قانوناً بقوله "وحيث أنه بالنظر إلى ظروف الزمان والمكان وما ظهر من المتهم حسبما جاء بمذكرة الضبط من كونه في حالة غير طبيعية استدعت تدخل رجال التحريات للتأكد من شخصه والكشف عن هويته ووجهته عملاً بنص المادة (٣٦) من قانون الإجراءات الجنائية التي تخول رجل الضبط هذه السلطة وإذ تبين له أن المتهم بحالة غير طبيعية أجرى له التحليل اللازم ومن ثم فإن الدفع ببطلان القبض والتحليل وما كشف عنه في هذا الشأن يكون على غير سند من الواقع والقانون خليقاً بالرفض" ثم أحال الحكم في شأن ثبوت الواقعة إلى ما استدل عليه الحكم الابتدائي في هذا الخصوص من تحليل عينة بول الطاعن وثبوت احتوائها على آثار مادة الحشيش. لما كان ذلك، وكانت الفقرة الأولى من نص المادة (٣٦) من الدستور قد نصت على أن "الحرية الشخصية مكفولة. ولا يجوز القبض على إنسان أو حبسه أو تفتيشه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون" ومؤدى هذا النص أن أي قيد يرد على الحرية الشخصية – وهي من الحقوق الطبيعية المقدسة للإنسان من حيث كونه كذلك – سواء أكان القيد قبضاً، أم تفتيشاً أم حبساً أم منعاً من السفر أم غير ذلك من القيود على حريته الشخصية لا يجوز إجراؤه إلا وفق أحكام القانون، وكان النص في المادة (٣٦) من قانون الإجراءات الجنائية على أنه "يجوز لمأمور الضبط القضائي أو لرجل السلطة العامة أن يستوقف أي شخص وضع نفسه طواعية واختيارا في موضع الشبهة والريبة، على نحو ينبئ عن ضرورة التحري والكشف عن هويته" . يدل على أن الاستيقاف إجراء يقوم به رجل السلطة العامة في سبيل التحري عن الجرائم ومرتكبيها، ويجب لصحته أن تتوفر مظاهر تبرره إذ يتطلب أن يكون المتهم قد وضع نفسه طواعية منه واختياراً في موضع الشبهات والريب وأن ينبئ هذا الوضع عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للتحري والكشف عن حقيقة أمره، وكان البين من المفردات التي أمرت المحكمة بضمها تحقيقاً لوجه الطعن أن مدير إدارة أمن .... وجه خطاباً إلى مدير إدارة مكافحة المخدرات عن ظروف

القبض على الطاعن إذ جرى ضبطه والقبض عليه بالقرب من ..... بعد مغرب يوم ..... بمعرفة إحدى دوريات المرور التي سلمته في الساعة ..... من مساء اليوم نفسه إلى إدارة أمن .... وعقب تسليمه جرى الاشتباه بوجوده بحالة غير طبيعية فأحالته إلى إدارة الخدمات الطبية حيث أخذت عينة من بوله أسفر تحليلها عن وجود آثار لتعاطي مادة الحشيش. لما كان ذلك، وكان الفصل في قيام المبرر للاستيقاف أو تخلفه من الأمور التي يستقل بتقديرها قاضي الموضوع بغير معقب مادام لاستنتاجه ما يسوغه وكان الحكم المطعون فيه قد سوغ استيقاف الطاعن للأسباب سالفة الإشارة التي أوردتها المحكمة في معرض بيانها لواقعة الدعوى رغم أن مذكرة ضبط الطاعن لم يرد بها مبرر لهذا الاستيقاف وكل ما أفصحت عنه هو القبض عليه بداءة بالطريق العام، وإنما جرى الاشتباه في أمره بعد أن أوصلته الدورية إلى مبنى شرطة أمن .....، ومن ثم فإن استيقافه على هذه الصورة واقتياده إلى هذا المبنى هو القبض بمعناه القانوني الذي لا يستند إلى أساس في القانون ويستطيل هذا البطلان إلى ما تلاه من تحليل عينة بول الطاعن، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وانتهى إلى صحة هذا الإجراء ورفض الدفع ببطلان القبض فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وتأويله بما يوجب تمييزه. لما كان ذلك، وكان بطلان القبض وما تلاه من تحليل عينة بول الطاعن مقتضاه قانوناً عدم التعويل في الحكم بالإدانة على أي دليل مستمد منهما، وكانت الدعوى حسبما حصلها الحكم المطعون فيه لا يوجد فيها من دليل سوى هذا الإجراء الباطل فإنه يتعين إلغاء الحكم المستأنف والقضاء ببراءة الطاعن عملاً بالفقرة الثانية من المادة (٢٩٢) من قانون الإجراءات الجنائية ، وذلك دون حاجة إلى بحث وجه الطعن الآخر.

(الطعن رقم : ١٨ لسنة ٢٠٠٦ ـ جلسة ٢٠ /٣/ ٢٠٠٦ س٢ ص٩٠)

ـ لما كان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مفاده أن سيارة الطاعن رقم ..... مطلوبة لإدارة المرور لوجود تعميم وبلاغات عنها بعدم امتثالها لأوامر رجال المرور، وقد استوقفتها إحدى الدوريات حال سيرها بمنطقة .... يقودها المتهم الثاني وإلى جواره الطاعن، وتم إبلاغ ذلك إلى ضابط الواقعة الرقيب..... فبادر بالانتقال إلى مكان استيقافها فألفى المتهمين وقوفاً إلى جوارها وقد بدت عليهما علامات الارتباك مما حدا به إلى أن يقوم بفحصها قبل أن ينقلها إلى إدارة المرور فوجد بداخلها علبة معدنية

مفتوحة لمشروب مياه غازية بداخلها سيجارة ملفوفة يدوياً تحتوي على مخدر الحشيش أنكر المتهمان صلتهما بها فأجرى تفتيشهما فلم يعثر على ممنوعات مع الطاعن بينما عثر مع المتهم الثاني على قطع من مواد مخدرة وورق مما يستخدم في لف السجائر، وإذ واجهه بما تم ضبطه أقر له بأن المواد المخدرة تخص الطاعن، كان قد سلمها له للاحتفاظ بها، وساق الحكم على ثبوت هذه الواقعة أدلة مستمدة من أقوال ضابط الواقعة واعتراف الطاعن والمتهم الثاني في تحقيقات النيابة ومما ثبت من تقرير التحليل وهي أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليهـا، وقد عرض الحكم بعد ذلك للدفع ببطلان القبض والتفتيش ورد عليه بقوله: "وحيث أنه بشأن الدفع المبدى من المستأنف ببطلان القبض الواقع عليه وما تلاه من إجراءات لكون الواقعة ليست في حالة تلبس..... فإنه من المقرر أنه يكفي لتوافر حالة التلبس بإحراز المخدر أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبئ عن وقوع الجريمة وكان الثابت لهذه المحكمة من مطالعة الأوراق أن السيارة رقم ..... مطلوبة لإدارة المرور..... وفور إبلاغ دورية النجدة للرقيب ..... بضبط السيارة طلب إليهم التحفظ عليها لحين وصوله وإذ توجه لمنطقة..... شاهد المتهم الأول.... والمتهم الثاني يقفان بجوار السيارة يبدو عليهما حالة الارتباك، ونظراً لوجود بلاغات على السيارة قام بسحبها إلى مركز الشرطة وقبل أن يقوم بهذا الإجراء الأخير ونظراً لارتباكهما تفحص السيارة في حضورهما فعثر على علبة مشروب مياه غازية فارغة عثر بداخلها على سيجارة ملفوفة بمخدر الحشيش وبمواجهة المتهمين أنكرا صلتهما بها... وقام بتفتيش المتهم الثاني فأسفر ذلك عن وجود قطعة مستطيلة ذات لون غامق ملفوفة بورق النايلون لمخدر الحشيش كانت بداخل علبة حلاوة .... كما عثر بداخل جلبابه الأيمن على لفافتين من النايلون بداخل كل منهما قطعة لذات المخدر وبتفتيش المتهم الأول ذاتياً لم يعثر معه على شيء، وإذ تم مواجهة المتهم الثاني اعترف بأن المضبوطات تخص المتهم الأول، وكان الثابت من شهادة ضابط الواقعة الذي تطمئن المحكمة إلى شهادته أن المتهمين عند مشاهدتهما له على النحو الذي سلف بيانه بدا عليهما علامات الارتباك الشديد ولوجود مظاهر خارجية تنبئ عن وقوع جريمة بعد عثوره على سيجارة ملفوفة بمخدر الحشيش ومن ثم يكون القبض صحيحاً وله ما يبرره.... ويكون التفتيش وما أسفر عنه من ضبط المواد المخدرة تم صحيحاً وحيال جريمة متلبس بها....

ويكون الدفع في هذا الخصوص في غير محله" لما كان ذلك، وكان التلبس على ما يبين من نص المادة (٣٧) من قانون الإجراءات الجنائية صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها، كما أن حالة التلبس بجناية تبيح لمأمور الضبط القضائي طبقاً للفقرة الأولى من المادتين (٤١)، (٤٧) من هذا القانون أن يقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه وأن يفتشه، وتقدير توافر حالة التلبس أو عدم توافرها من الأمور الموضوعية البحتة التي توكل بداءة لرجل الضبط القضائي على أن يكون تقديره خاضعاً لرقابة سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع – وفق الوقائع المعروضة – بغير معقب مادامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة، وكان فيما أورده الحكم المطعون فيه على السياق المتقدم من عثور ضابط الواقعة على علبة مفتوحة بداخلها سيجارة ملفوفة بمخدر الحشيش في سيارة الطاعن التي كان يستقلها مع المتهم الثاني عندما تم استيقافها ما يجعل الجريمة في حالة تلبس وتقوم به دلائل كافية على اتهام المتهمين بجريمة إحراز مخدر مما يسوغ له القبض عليهما وتفتيشهما وهو كاف وسائغ في الرد على الدفع ويتفق وصحيح القانون.

(الطعن رقم : ٣٧ لسنة ٢٠٠٦ ـ جلسة ٨ /٥/ ٢٠٠٦ س٢ ص١٥٣)

٦ـ لما كان البين من الإطلاع على المفردات التي أمرت المحكمة بضمها تحقيقاً لوجه الطعن أن المدافع عن الطاعن تمسك في درجتي التقاضي بالدفاع المكتوب المبين بوجه الطعن وبعد أن دان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه الطاعن استناداً إلى الدليل المستمد من تفتيشه عرض لهذا الدفاع ورد عليه بقوله: "وحسب ما يتضح من واقعة استصدار إذن تفتيش وقبض بحق المتهم الأول ورصده إلى أن تم ضبطه هو والمتهم الثاني على نحو ما سلف إيراده تفصيلاً فإنه لا مجال لإثارة أي دفع مما ذكر في مذكرة المحامي سواء أكان ذلك فيما يتعلق ببطلان القبض وعدم صحة الاتهام والشكوك حول الواقعة" لما كان ذلك، وكان دفاع الطاعن على النحو المتقدم بيانه هام وجوهري ومن شأنه لو ثبتت صحته أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى بعدم الاستناد إلى الدليل المستمد من تفتيشه، وإذا لم يقسطه الحكم حقه ويبدي رأيه فيه اكتفاء بما أورده في أسبابه من رد قاصر لا يسوغ اطراحه فإن الحكم يكون معيباً بالقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع متعيناً تمييزه بالنسبة للطاعن بغير حاجة إلى بحث وجه الطعن الآخر، ودون أن

يفيد من تمييز الحكم المحكوم عليه الأول لأنه وإن كان طرفاً في الحكم المطعون فيه إلا أن وجه النعي لا يتصل به.

(الطعن رقم : ٣٨ لسنة ٢٠٠٦ ـ جلسة ٥ /٦/ ٢٠٠٦ س٢ ص١٨٨)

٧- لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع المبدى من الطاعن ببطلان القبض عليه وما تلاه من إجراءات لعدم عرضه على النيابة العامة خلال أربع وعشرين ساعة عملاً بنص الفقرة الأولى من المادة (٤٣) من قانون الإجراءات الجنائية واطرحه بقوله : "بالنسبة لما دفع به المستأنف من عدم عرضه على النيابة العامة في خلال أربع وعشرين ساعة من القبض عليه فإنه لا جدوى مما يثيره المستأنف بهذا الشأن بفرض صحته طالما أنه لا يدعى أن هذا الإجراء قد أسفر عن دليل منتج من أدلة الدعوى". لما كان ذلك، وكان نص الفقرة الأولى من المادة (٤٣) من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجب على مأمور الضبط القضائي إذا قامت لديه دلائل كافية على الاتهام أن يعرض المتهم في مدى أربع وعشرين ساعة على النيابة العامة المختصة فإن أبقاه أكثر من ذلك وقع القبض باطلاً إلا أن هذا البطلان لا يستطيل إلى إجراءات التحقيق اللاحقة عليه إذا ثبت لقاضي الموضوع أنها منقطعة الصلة بذلك الإجراء الباطل. لما كان ذلك، وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه قد عول في الإدانة – من بين ما عول عليه – على اعتراف المتهم بتحقيقات النيابة العامة بأن موظف الجمارك قد عثر على المضبوطات بسيارته وكان الحكم المطعون فيه لم يبحث عما إذا كان هذا الدليل اللاحق متصل بالإجراء الباطل متفرع عنه أم أنه منقطع الصلة بذلك الإجراء الباطل مما يعيب الحكم.

(الطعن رقم : ١٤ لسنة ٢٠٠٧ ـ جلسة ٢٦ /٣/ ٢٠٠٧ س٣ ص٩٨)

٨- لما كان الحكم المطعون فيه فيما أخذ به من أسباب الحكم المستأنف وما أضافه من أسباب مكملة قد بين واقعة الدعوى بما حاصله أنه بمناسبة التحقيق مع الطاعن في البلاغ المقدم من زوجته ضده تم عرضه على إدارة الخدمات الطبية بوزارة الداخلية حيث أخذت عينة من درره تبين احتواءها على آثار تعاطي مادة الحشيش. ثم عرض الحكم لدفاع الطاعن القائم على بطلان تفتيشه وأخذ العينة منه لعدم توافر المسوغ القانونى لهذا الإجراء واطرحه في قوله: "وحيث إنه بشأن ما أثاره وكيل المتهم من دفاع بشأن استيقافه وضبطه من رجال السلطة العامة لعدم وجوده في حالات التلبس، فإنه من المقرر أن لمأمور الضبط القضائي اتخاذ

الإجراءات التحفظية والمناسبة قبل الشخص إذا وجدت دلائل كافية على اتهامه بارتكاب جناية أو جنحة، وهو أمر متروك لمحكمة الموضوع ولما كان ذلك، وكانت واقعة ضبط المتهم إثر بلاغ ضده من زوجته ووجود دلائل تشير ارتكابه هذه الجنحة – تعاطي مواد مخدرة – ثم إحالته إلى الإدارة الطبية وثبت من تقرير المعمل الجنائي تعاطيه لمخدر الحشيش وهو ما أقر به لدى سؤاله بتحقيقات النيابة العامة أن ذلك يرجع إلى تواجده مع بعض الأصدقاء ..... ومن ثم يكون هذا الدفع والدفاع على غير سند من الواقع أو القانون...". لما كان ذلك، وكان من الأصول المقررة أنه لا يضير العدالة إفلات مجرم من العقاب بقدر ما يضيرها الافتئات على حريات الناس.وكان مؤدى الواقعة كما أوردها الحكم ليس فيها ما يدل على صدور إذن بتفتيش الطاعن أو توافر إحدى حالات التلبس المنصوص عليها في المادة (٤١) من قانون الإجراءات الجنائية، كما لا توجد دلائل كافية على اتهامه بإحدى الجرائم التي أوردتها على سبيل الحصر المادة (٤٢) من القانون آنف الذكر – وهي ارتكاب جناية أو شروع فيها أو جنحة سرقة أو احتيال أو مقاومة رجال السلطة العامة بالقوة أو العنف – إذ البين من المفردات المضمومة أن بلاغ زوجة الطاعن ضده كان عن واقعة تعديه عليها بالضرب وسبها – ولا يغير من ذلك من قال به الحكم المطعون فيه من أن وجود آثار المادة المخدرة في دررة كان بسبب تواجده مع بعض الأشخاص في .... – فإنه على هذا النحو لا يعد اعترافاً أو مجرد إقرار منه بتعاطي المادة المخدرة، لا سيما وأنه قد أنكر الاتهام المعزو إليه في تحقيقات النيابة العامة. هذا إلى أن ما تساند إليه الحكم المستأنف من رضاء الطاعن بالتفتيش لا أصل له في الأوراق ومن ثم فإن إجراءات تفتيش الطاعن وأخذ عينة منه قد وقعت باطلة لافتقارها إلى المسوغ القانوني لإجرائها، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأقام الإدانة على الدليل المستمد من هذا الإجراء الباطل فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم : ٢٧ لسنة ٢٠٠٧ ـ جلسة ٢٦ /٣/ ٢٠٠٧ س٣ ص١٤١)

٩- لما كان البين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه لم يستند في الإدانة إلى دليل مستمد من القبض على الطاعن، وإنما أقام قضاءه على أدلة استمدها من أقوال شاهدي الإثبات ومما ثبت من تقرير المختبر الجنائي فإن دفعه ببطلان القبض عليه وما تلاه من إجراءات لعدم عرضه على النيابة العامة خلال أربع وعشرين ساعة عملاً بنص الفقرة الأولى من المادة (٤٣) من قانون الإجراءات الجنائية –

بفرض صحته – غير مجد طالما أن الطاعن لا يدعي أن هذا الإجراء أسفر عن دليل منتج من أدلة الدعوى.

(الطعن رقم : ٥١ لسنة ٢٠٠٧ ـ جلسة ٢٩ /٤/ ٢٠٠٧ س٣ ص٢٦٥)

١٠- لما كان الحكم الابتدائي قد عرض للدفع ببطلان تفتيش عزبة الطاعن الأول واطرحه في قوله "وأنه عن الدفع ببطلان دخول رجال الشرطة العزبة وضبط الشورت وتحريزه فإن العزبة يقوم بحراستها حارس من قبل المالك وهو الذي سمح لرجال الشرطة بالدخول بالإضافة إلى أن العثور على الشورت تم خارج العزبة بالطريق العام وليس بداخل العزبة الأمر الذي لا يحتاج إلى إذن من النيابة العامة للقيام بذلك الإجراء". وكان الطاعن الأول لا يجادل في مكان ضبط الشورت فإنه وأياً كان وجه الرأي بحق حارس العزبة في السماح بتفتيشها من عدمه فإن ضبط الشورت الذي استند إليه الحكم في الإدانة قد جرى بالطريق العام الأمر الذي لا يحتاج معه إذناً من النيابة العامة ومن ثم يكون ما يثيره الطاعن الأول في هذا الصدد غير مقبول.

(الطعن رقم : ٩٥ لسنة ٢٠٠٧ ـ جلسة ٢١ /٥/ ٢٠٠٧ س٣ ص٤٢٤)

١١- لما كان البين من الإطلاع على المفردات التي أمرت المحكمة بضمها تحقيقاً لوجه الطعن أن المتهمين قدما إلى محكمة ثاني درجة بجلسة ..... مذكرة بدفاعهما تضمنت – من بين ما تضمنت – الدفع ببطلان القبض عليهما لعدم جدية التحريات استناداً إلى شواهد أورداها بالمذكرة. لما كان ذلك، وكانت العبرة في الدفع ببطلان إذن التفتيش هي بمدلوله لا بلفظه مادام ذلك المدلول واضحاً لا لبس فيه، ومن ثم فإن الدفع المبدى من الطاعنين أمام محكمة ثاني درجة هو في حقيقته دفع ببطلان إذن التفتيش والقبض الصادر ضدهما لعدم جدية التحريات التي بنى عليها وهو دفع جوهري يتعين على المحكمة أن ترد عليه مادام الحكم قد استند في إدانة المتهمين إلى الدليل المستمد من التفتيش وإذ كان الحكم لم يرد على هذا الدفع فإنه يكون قاصر البيان.

(الطعن رقم : ١١٧ لسنة ٢٠٠٧ ـ جلسة ١٨ /٦/ ٢٠٠٧ س٣ ص٤٩١)

١٢- لما كان البين من المفردات التي أمرت المحكمة بضمها تحقيقاً لوجه الطعن أن الطاعن لم يدفع ببطلان تفتيشه لتنفيذه قرب مغادرة الجمرك بمعرفة مأمور الجمرك الذى لم يثبت أنه من رجال الضبط القضائي، وكان دفعه أمام محكمة

الدرجة الثانية هو بطلان تفتيشه لانتفاء حالة التلبس ومن ثم فإن محكمة الموضوع غير ملزمة بالرد على دفاع لم يثر أمامها.

(الطعن رقم : ١٩١ لسنة ٢٠٠٧ ـ جلسة ١ /١٠/ ٢٠٠٧ س٣ ص٦٥٠)

١٣- لما كان يبين من الأوراق أن الطاعن قد تمسك في مذكرتي دفاعه لدى درجتي التقاضي ببطلان القبض والتفتيش لحصولهما بغير إذن وعدم توافر الدلائل الكافية وانتفاء حالة التلبس. وكان قضاء محكمة التمييز قد جرى على أن الدفع ببطلان القبض والتفتيش وما ترتب عليهما هو من أوجه الدفاع الجوهرية التي يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه، متى كان الحكم قد عول في قضائه بالإدانة على الدليل المستمد منه، وأنه لا يكفي لسلامة الحكم أن يكون الدليل صادقاً متى كان وليد إجراء غير مشروع. وإذ كان الحكمان الابتدائي والمطعون فيه قد قعدا كلية عن الرد على هذا الدفاع على الرغم من أنه استند في قضائه إلى الدليل المستمد مما أسفر عن القبض والتفتيش متمثلاً في شهادة رجل الشرطة الذي أجراه وإقرار الطاعن والمتهمة الأخرى في محضر جمع الاستدلالات المترتبة على هذا الإجراء، فإنه يكون قد تعيب بالقصور في التسبيب، ولا يعصمه من هذا الخطأ ما قام عليه من أدلة أخرى، لما هو مقرر من أن الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي بحيث إذا سقط أحدها تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذي كان للدليل الباطل في الرأي الذي انتهت إليه لو أنها فطنت إلى أن هذا الدليل غير قائم.

(الطعن رقم : ١٥٨ لسنة ٢٠٠٧ ـ جلسة ٥ /١١/ ٢٠٠٧ س٣ ص٦٨٢)

١٤- من المقرر أن الدفع ببطلان التفتيش من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع التي لا يجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة التمييز ما لم تكن مدونات الحكم تحمل مقوماته لأنه يقتضى تحقيقاً تنأى عنه وظيفة محكمة التمييز.

(الطعن رقم : ٢٠٣ لسنة ٢٠٠٧ ـ جلسة ٥ /١١/ ٢٠٠٧ س٣ ص٧٧٧)

(الطعن رقم : ٢٤٠ لسنة ٢٠٠٨ ـ جلسة ١ /١٢/ ٢٠٠٨ س٤ ص٧٤٨)

١٥- لما كان الطاعن لا ينازع في سلامة اعترافه أمام محكمة أول درجة الذي استند إليه الحكم في قضائه فمن ثم فإنه لا يجديه الدفع ببطلان القبض والتفتيش إذ من الجائز أن يكون الاعتراف وحده دليلاً تأخذ به المحكمة ولو مع بطلان القبض والتفتيش ، لما هو مقرر أن بطلان التفتيش لا يحول دون أخذ القاضي بجميع عناصر الإثبات الأخرى المستقلة عنه والمؤدية إلى النتيجة التي أسفر عنها

التفتيش ومن هذه العناصر الاعتراف اللاحق للمتهم بإحرازه أو حيازته للمخدر الذي ظهر من التفتيش وجوده لديه. ومن ثم يكون ما يثيره الطاعن في هذا الصدد غير سديد .

(الطعن رقم : ١ لسنة ٢٠٠٨ ـ جلسة ١٤ /١/ ٢٠٠٨ س٤ ص٥٠)

١٦- من المقرر أن بطلان القبض لعدم مشروعيته ينبني عليه عدم التعويل في الإدانة على أي دليل يكون مترتباً عليه أو مستمداً منه ، إلا أن هذا البطلان لا يستطيل إلى إجراءات التحقيق الأخرى السابقة أو اللاحقة عليه مادامت هذه الإجراءات منقطعة الصلة بذلك القبض الباطل . لما كان ذلك ، وكان القبض على الطاعن قد جرى عقب إرساله رسالة إلى السفارة ..... وأثناء تناوله للمبلغ النقدي المقابل لها في المكان الذي حدده، ومن ثم فإن الجريمة تكون في هذه الحالة متلبساً بها وتجيز القبض عليه ، وكان قد اعترف فور ضبطه بارتكابه الواقعة وهي إجراءات سابقة على عرضه على النيابة وقد استند الحكم المطعون فيه في الإدانة إلى هذه الإجراءات الصحيحة ، وأنه بفرض تجاوز عرض الطاعن على النيابة للميعاد المحدد قانوناً ، فإن الإجراءات السابقة على هذا العرض منقطعة الصلة عنه ولا يرتد البطلان بفرض وقوعه إلى الإجراءات الصحيحة السابقة عليه ، ومن ثم يكون ما يثيره الطاعن في هذا الصدد غير قويم .

(الطعن رقم : ١١ لسنة ٢٠٠٨ ـ جلسة ١٨ /٢/ ٢٠٠٨ س٤ ص٩٣)

١٧- لما كان نعي الطاعن ببطلان التفتيش لخلط أدلة الإثبات بعضها بالبعض الآخر ولعدم حضوره أثناء التفتيش لمكتبه فإنه مردود بأنه لما كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة السعي إلى دولة أجنبية لإمدادها بمعلومات اقتصادية سرية – موضوع التهمة الأولى – وأوقع عليه العقوبة المقررة لها في القانون باعتبارها عقوبة الجريمة الأشد عملاً بالمادة (٨٥) من قانون العقوبات للارتباط فإنه لا يجدي الطاعن ما يثيره بصدد الجريمتين الثانية والثالثة بشأن بطلان التفتيش فيهما .

(الطعن رقم : ١١ لسنة ٢٠٠٨ ـ جلسة ١٨ /٢/ ٢٠٠٨ س٤ ص٩٣)

١٨- لما كان الطاعن لم يدفع أمام محكمة الموضوع ببطلان القبض عليه لمخالفة نص المادة (٣٨) من قانون الإجراءات الجنائية فإنه لا يجوز له إبداء هذا الدفع

لأول مرة أمام محكمة التمييز مادامت مدونات الحكم لا تحمل مقوماته نظراً لأنه يقتضي تحقيقاً تنأى عنه وظيفة محكمة التمييز.

(الطعن رقم : ٣٧ لسنة ٢٠٠٨ ـ جلسة ١٨ /٢/ ٢٠٠٨ س٤ ص١٧٩)

١٩- لما كان البين من الاطلاع على المفردات التي أمرت المحكمة بضمها تحقيقاً لوجه الطعن أن الطاعن قدم إلى محكمة ثاني درجة مذكرة بدفاعه بجلسة .... دفع فيها ببطلان القبض عليه وتفتيشه، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أغفل الرد على هذا الدفاع الجوهري فإنه يكون قد تعيب بالقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع .

(الطعن رقم : ٦١ لسنة ٢٠٠٨ ـ جلسة ٢٨ /٤/ ٢٠٠٨ س٤ ص٣٠٢)

٢٠- من المقرر أن نص الفقرة الأولى من المادة (٤٣) من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجب على مأمور الضبط القضائي إذا قامت لديه دلائل كافية على الاتهام أن يعرض المتهم في مدى أربع وعشرين ساعة على النيابة العامة المختصة ، فإن أبقاه أكثر من ذلك وقع القبض باطلاً ، إلا أن هذا البطلان لا يستطيل إلى إجراءات التحقيق اللاحقة عليه إذا ثبت لقاضي الموضوع أنها منقطعة الصلة بذلك الإجراء الباطل ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد عول في الإدانة - من بين ما عول عليه – على اعتراف الطاعن بتحقيقات النيابة العامة بقيامه ببيع كمية الإسمنت المضبوطة لحسابه الخاص وأن التوقيع الثابت في أمر التسليم المنصرف بمقتضاه هذه الكمية أسفل بيان رئيس المبيعات هو توقيعه وأن سيارة النقل التي وجدت محملة بتلك الكمية في حيازته وقد قام بصرفها بعد توقيع أمر التسليم بمعرفته وكان الحكم المطعون فيه لم يبحث عما إذا كان هذا الدليل اللاحق متصلاً بالإجراء الباطل ومتفرعاً عنه أم أنه منقطع الصلة بذلك الإجراء مما يعيبه بالفساد في الاستدلال فوق القصور في التسبيب ، ولا يغني عن ذلك ما قام عليه الحكم من أدلة أخرى لما هو مقرر من أن الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذي كان لهذا الدليل الباطل في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة أو الوقوف على ما كانت ستنتهي إليه من نتيجة لو أنها فطنت إلى أن هذا الدليل غير قائم .

(الطعن رقم : ٨٠ لسنة ٢٠٠٨ ـ جلسة ٢٨ /٤/ ٢٠٠٨ س٤ ص٣٢٥)

٢١- من المقرر إنه لا يجوز الطعن بالبطلان في الدليل المستمد من التفتيش بسبب عدم مراعاة الأوضاع القانونية المقررة إلا ممن شرعت هذه الأوضاع لحمايتهم ، ومن ثم فلا صفة للطاعن في الدفع ببطلان تفتيش المسكن الذي تم ضبط المخدر المضبوط به مادام أنه يسلم بأسباب طعنه بأن هذا المسكن خاص بشقيقه ولا يقيم فيه ولم يكن في حيازته ، ومن ثم فلا يقبل منه التذرع بانتهاك حرمته حتى ولو كان يستفيد منه ، لأن تحقق المصلحة في الدفع لاحق لوجود الصفة فيه .

(الطعن رقم : ٨٨ لسنة ٢٠٠٨ ـ جلسة ٢٨ /٤/ ٢٠٠٨ س٤ ص٣٥٣)

٢٢- من المقرر أن الدفع ببطلان القبض وما ترتب عليه هو من أوجه الدفاع الجوهرية التي يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه ، متى كان الحكم قد عول في قضائه بالإدانة على الدليل المستمد منه ، وأنه لا يكفي لسلامة الحكم أن يكون الدليل صادقاً متى كان وليد إجراء غير مشروع . وإذ كان ذلك ، وكان دفاع الطاعن على السياق آنف الذكر – يعد دفاعاً جوهرياً من شأنه – إن صح – أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى اعتباراً بأنه إذا كان القبض على الطاعن باطلاً لوقوعه بالمخالفة لأحكام القانون ، فإن التفتيش الواقع عليه بإذن من النيابة العامة وهو مقبوض عليه قبضاً باطلاً يكون متصلاً به ومتفرعاً عنه ، يستطيل إليه البطلان ويبطل بدوره الدليل المستمد مما أسفر عنه هذا التفتيش لأنه لم يكن ليوجد أو ما كان يتصور له قيام لولا وقوع القبض الباطل ، ومن ثم فإنه كان يتعين على الحكم المطعون فيه أن يعنى بذلك الدفاع ويمحصه ويقسطه حقه وأن يصل به إلى غايته فإن تبين صحته تحتم عليه ألا يأخذ بالدليل المستمد من التفتيش لأنه وقع متفرعاً عن قبض باطل ، وإن تبين عدم صحته حق الاستناد إلى الدليل المستمد من التفتيش بناء على إذن النيابة العامة . وإذ كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه وإن تناول بالرد الدفع الآخر المبدي من الطاعن ببطلان إذن التفتيش لابتنائه على تحريات غير جدية إلا أنه قد قعد كلية عن الرد على الدفع ببطلان القبض– على الأساس الوارد بيانه في أسباب الطعن – على الرغم من أنه استند في قضائه بالإدانة إلى الدليل المستمد مما أسفر عنه التفتيش وعلى أقوال من أجرياه فإنه يكون فوق ما شابه من قصور في التسبيب قد انطوى على إخلال بحق الدفاع بما يبطله .

(الطعن رقم : ٩٢ لسنة ٢٠٠٨ ـ جلسة ٩ /٦/ ٢٠٠٨ س٤ ص٤٢١)

٢٣- لما كان الحكم الابتدائي – المأخوذ بأسبابه – قد عرض للدفع المبدى من الطاعن ببطلان القبض عليه وتفتيشه واطرحه استناداً إلى أن الطاعن كان يقود السيارة التي يستقلها الطاعن الأول المأذون بتفتيشه ومن يتواجد معه وأنه أثناء مطاردتهما بواسطة رجال الشرطة تمكن الأول من الهرب وقام هو بالاصطدام بسيارات الشرطة بما تتوافر به حالة التلبس التي تبيح لرجال الشرطة القبض عليه ، كما أن تفتيش مسكنه قد جرى نفاذاً للإذن الصادر به من النيابة العامة . وكان هذا من الحكم لا يجافي صحيح القانون وكاف ويسوغ اطراح دفع الطاعن ويكون ما ينعاه في هذا الشأن غير قويم .

(الطعن رقم : ١٧٦ لسنة ٢٠٠٨ ـ جلسة ٢٠ /١٠/ ٢٠٠٨ س٤ ص٥٥٠)

٢٤- من المقرر أنه من الواجبات المفروضة على مأموري الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم أن يقبلوا التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم بشأن الجرائم وأن يقوموا بأنفسهم أو بواسطة مرؤوسيهم بإجراء التحريات اللازمة عن الوقائع التي يعلمون بها بأية كيفية كانت وأن يستحصلوا على جميع الإيضاحات والاستدلالات المؤدية لثبوت أو نفي الوقائع المبلغ بها إليهم أو التي يشاهدونها بأنفسهم ، كما أن المادة (٣٤) من قانون الإجراءات الجنائية تخول مأموري الضبط القضائي أثناء جمع الاستدلالات أن يسمعوا أقوال كل من يكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها وأن يسألوا المتهم عن ذلك . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أنه على إثر بلاغ المجني عليه الشرطة بواقعة اللواط به وتوجيهه الاتهام بشأنها إلى الطاعن ثم استدعاء هذا الأخير لسؤاله ، ومن ثم فإن ما تم حياله لا يعد قبضاً بالمعنى الذي عناه القانون ولا يعدو في حقيقته أن يكون توجيهاً إليه بالحضور دون أن ينطوي على تعرض له يمكن أن يكون فيه مساس بحريته الشخصية أو تقييد لها ، كما أن قيام مأمور الضبط القضائي بسؤاله فيما جاء ببلاغ المجني عليه كان استعمالاً لحق خوله إياه القانون على النحو السالف البيان ومن ثم فإن ما يزعمه الطاعن في هذا الصدد لا يكون مقبولاً. ولا على الحكم إن هو قد التفت عما أثاره بأسباب طعنه في هذا الخصوص بحسبانه دفاعاً قانونياً ظاهر البطلان لا يستوجب رداً عليه .

(الطعن رقم : ١٨٦ لسنة ٢٠٠٨ ـ جلسة ٢٠ /١٠/ ٢٠٠٨ س٤ ص٥٧٧)

٢٥- من المقرر إنه لا صفة لغير من وقع في حقه الإجراء أن يدفع ببطلانه ولو كان يستفيد منه لأن تحقق المصلحة في الدفاع لاحق لوجود الصفة فيه ، فإن ما

ينعاه الطاعن من بطلان القبض على المتهم الرابع وبطلان أقواله بمحضر وتحقيقات النيابة يكون غير مقبول .

(الطعن رقم : ١٩٨ لسنة ٢٠٠٨ ـ جلسة ٣ /١١/ ٢٠٠٨ س٤ ص٦١٢)

٢٦- من المقرر أن الدفع ببطلان القبض والتفتيش هو من أوجه الدفاع الجوهرية التي يتعين الرد عليها ، وأنه ولئن كان تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ الإذن بالتفتيش وإن كان موكولاً إلى سلطة التحقيق التي أصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع ، إلا أنه إذا كان المتهم قد دفع ببطلان هذا الإجراء فإنه يتعين على المحكمة أن تعرض لهذا الدفع الجوهري وتقول كلمتها فيه بأسباب سائغة . لما كان ذلك وكان الثابت من المفردات أن الطاعنين قد تمسكا بمذكرة دفاعهما المقدمة لدى المحكمة الاستئنافية بجلسة .... ببطلان القبض والتفتيش لعدم جدية التحريات ، كما أورد الحكم المطعون فيه ذلك الدفع ، بيد أنه اطرحه بمقولة " إن المحكمة تلتفت عن جميع الدفوع التي أثارها الدفاع لأنها فى مجملها متعلقة بالإجراءات السابقة على الاعتراف" دون أن تعرض البتة لما ساقه الطاعنان من شواهد للتدليل على سلامته ، مع أن الحكم قد استند في قضائه بالإدانة – ضمن ما استند إليه – على الدليل المستمد مما أسفرت عنه إجراءات القبض والتفتيش ، متمثلة في أقوال شهود الإثبات في هذا الشأن وضبط المواد المخدرة محل الاتهام ، فإنه يكون معيباً بالقصور في التسبيب المبطل له ، ولا يعصم الحكم من البطلان ما ساقه من أدلة أخرى لما هو مقرر من أنه الأدلة في المواد الجنائية ضمائم متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذي كان لهذا الدليل في عقيدتها وما كانت ستنتهي إليه لو أنها تفطنت إلى أن هذا الدليل غير قائم .

(الطعن رقم : ٢١٤ لسنة ٢٠٠٨ ـ جلسة ٣ /١١/ ٢٠٠٨ س٤ ص٦٥٠)

٢٧- من المقرر أن بطلان القبض – بفرض وقوعه – لا يحول دون أخذ المحكمة بجميع عناصر الإثبات الأخرى المستقلة عنه والمؤدية إلى النتيجة التي أسفر عنها القبض ، ومن هذه العناصر الاعتراف اللاحق بارتكاب الجريمة ، وكان تقدير قيمة الاعتراف الذي يصدر من المتهم إثر قبض باطل وتحديد مدى صلة هذا الاعتراف بالقبض هو من شئون محكمة الموضوع ، تقدره حسبما يتكشف لها من ظروف الدعوى، وإذ انتهى الحكم الطعين إلى سلامة وصحة الاعتراف المنسوب للطاعن ـ أياً كان وجه الرأي في صحة الدفع ببطلان القبض والتفتيش ـ وكان ما

أورده الحكم على ما سلف بيانه يعني أن اعترافه منفصل عن واقعة القبض عليه، فإن منعاه في هذا الخصوص يكون غير سديد .

(الطعن رقم : ٢٢٣ لسنة ٢٠٠٨ ـ جلسة ١٧ /١١/ ٢٠٠٨ س٤ ص٦٩٤)

٢٨- لما كانت المادة (٤٠) من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه : " لا يجوز القبض على أي شخص أو حبسه إلا بأمر من السلطات المختصة بذلك وفي الأحوال المقررة قانوناً" كما نصت المادة (٤١) على أن : لمأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس بالجنايات أو بالجنح التي يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ستة أشهر أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه ثم جرى نص المادة (٤٢) من ذات القانون على أنه : "إذا وجدت دلائل كافية في غير الأحوال المبينة في المادة السابقة على اتهام شخص بارتكاب جناية أو شروع فيها أو جنحة سرقة أو احتيال أو مقاومة رجل السلطة العامة بالقوة أو بالعنف جاز لمأمور الضبط القضائي أن يتخذ الإجراءات التحفظية المناسبة وأن يطلب فوراً من النيابة العامة أن تصدر أمراً بالقبض عليه" وكان مفاد هذه النصوص مجتمعة أن الأصل العام أنه لا يجوز القبض على أي شخص بغير أمر من السلطة المختصة ، واستثنى المشرع من ذلك حالة التلبس بالجنايات أو الجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ستة أشهر عند توافر الدلائل الكافية على الاتهام . أما توافر الدلائل الكافية في بعض القضايا التي أوردها النص على سبيل الحصر، فهي لا تجيز لمأمور الضبط القضائي سوى اتخاذ الإجراءات التحفظية ثم يطلب إلى النيابة العامة إصدار أمر بالقبض . وكان يبين من صورة الواقعة كما أثبتها الحكم الابتدائي واعتنقها الحكم المطعون فيه أنها لا تتوافر فيها إحدى حالات التلبس – كما عناها القانون – ذلك أن مجرد محاولة الطاعن الهرب بالسيارة وامتثاله لاحقاً لطلب رجال الشرطة وسقوط لفافة ورق من حافظته لا ينبئ عن توافر حالة التلبس . كما أنه ومع الفرض الجدلي بتوافر الدلائل الكافية فإنه ما كان يجوز لرجل الشرطة التحفظ على الطاعن ومرافقه وهو في حقيقته قبض صريح ليس له ما يبرره ولا سند له في القانون . ولا يغير من ذلك ما أسفر عنه تفتيش السيارة والشخص الذي كان برفقة الطاعن من مواد مخدرة – لأنه كان نتاج قبض باطل .

(الطعن رقم : ٢٥٨ لسنة ٢٠٠٨ ـ جلسة ١ /١٢/ ٢٠٠٨ س٤ ص٨٠٤)

٢٩- لما كان الحكم المطعون فيه قد عول ضمن ما عول عليه في قضائه على اعتراف الطاعن بمحضر الضبط بتعاطيه مادة الحشيش المخدرة وما ثبت من احتواء العينة المأخوذة من درره إثر الضبط على آثار لتلك المادة على الرغم من بطلان إجرائي القبض والتفتيش الأمر الذي يعيبه بما يستوجب تمييزه . ولا يغير من ذلك أن يكون الحكم قد استند في قضائه إلى اعتراف الطاعن في تحقيقات النيابة العامة لما هو مقرر من أن الأدلة في المواد الجنائية متساندة منها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي بحيث سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذي كان له في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة .

(الطعن رقم : ٢٥٨ لسنة ٢٠٠٨ ـ جلسة ١ /١٢/ ٢٠٠٨ س٤ ص٨٠٤)

٣٠- من المقرر أن الدفع ببطلان تفتيش السيارة التي عثر على مخدر الحشيش بداخلها لا يقبل من غير حائزها اعتباراً بأن الحائز هو صاحب الصفة في ذلك فإن لم يثره فليس لغيره أن يبديه ولو كان يستفيد منه لأن هذه الفائدة لا تكون إلا بطريق التبعية وحدها ، ولما كان الطاعن لا يدعي ملكية أو حيازة السيارة التي تم تفتيشها وضبط المخدر بداخلها فإنه لا يقبل منه الدفع ببطلان تفتيش السيارة لأنه لا صفة له في التحدث في ذلك.

(الطعن رقم : ٢٧٧ لسنة ٢٠٠٨ ـ جلسة ٢ /٢/ ٢٠٠٩ س٥ ص٥٦)

٣١- لما كان الطاعن قد تمسك في مذكرة دفاعه لدى محكمة ثاني درجة بانتفاء حالة التلبس لعدم معقولية تصوير الواقعة تأسيساً على ما مفاده أن الإجراءات التي اتبعت بحسب تصوير شاهدي الواقعة غير صحيحة ولا يمكن حدوثها على النحو الذي أورداه وأرادا من خلاله إضفاء المشروعية على ما اتخذاه من إجراءات واستطرد إلى انتفاء حالة التلبس فإن المستفاد من سياق ما سلف أن هذا الدفع في حقيقته دفع ببطلان إجراءات القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس ولا يغير من تلك الحقيقة ما أوردته المذكرة في خصوص هذا الدفع إذ العبرة هي بمدلوله لا بلفظه مادام ذلك المدلول واضحاً لا لبس فيه.

(الطعن رقم : ٢٧٧ لسنة ٢٠٠٨ ـ جلسة ٢ /٢/ ٢٠٠٩ س٥ ص٥٦)

٣٢- من المقرر أنه لا يعيب الحكم إغفال الرد على دفع الطاعن ببطلان القبض والتفتيش - أياً ما كان وجه الرأي فيه - مادام أنه لم يعول في قضائه على دليل مستمد منهما .

(الطعن رقم : ٢٣ لسنة ٢٠٠٩ ـ جلسة ٢ /٣/ ٢٠٠٩ س٥ ص١٠١)

٣٣- من المقرر أن الدفع ببطلان القبض هو من أوجه الدفاع الجوهرية التي يتعين الرد عليها بأسباب سائغة. لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق ومما أورده الحكم المطعون فيه أن الطاعن قد دفع ببطلان القبض عليه واحتجازه لدى الشرطة لعدم عرضه على النيابة العامة خلال الميعاد القانون ، وكان البين من الأوراق أن محضر الضبط الذي سئل فيه الطاعن قد حُرر في الساعة الحادية عشرة من صباح يوم ٢٠٠٧/١/٥ في حين حرر محضر تحقيقات النيابة العامة الذي تضمن سؤاله الطاعن في الساعة السابعة وخمس وعشرين دقيقة من مساء يوم ١/٦/ ٢٠٠٧. ولم يثبت عرض الطاعن على النيابة العامة قبل هذا التوقيت الأخير - بما يظاهر سلامة الدفع المبدي من الطاعن - وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لهذا الدفع وأطرحه في قوله : " إنه عن الدفع بمخالفة مأمور الضبط القضائي للمادة (٤٣) من قانون الإجراءات الجنائية والتي تتطلب عرض المتهم في مدى أربع وعشرين ساعة على النيابة العامة فمردود عليه بأنه لم تسفر مخالفة المادة عن أي دليل منتج في الدعوى ومن ثم يكون هذا النعي لا أساس له من الصحة". ثم عاد الحكم في الفقرة التالية من مدوناته إلى القول بأن المحكمة تطمئن لاعتراف المتهم بمحضر الشرطة وتعول على هذا الاعتراف في إدانته. لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم على السياق المتقدم يدل على اختلال فكرة المحكمة عن عناصر الواقعة وعدم استقرارها في عقيدتها الاستقرار الذي يجعلها في حكم الوقائع الثابتة ، الأمر الذي يستحيل معه على محكمة التمييز التعرف على أي أساس كونت محكمة الموضوع عقيدتها في الدعوى ، فضلاً عما ينبئ عنه من أن الواقعة لم تكن واضحة لديها بالقدر الذي يؤمن معه خطؤها في تقدير مسؤولية الطاعن وهو ما يعيب الحكم بالتخاذل والتهاتر الذي يتسع له وجه الطعن ويعجز هذه المحكمة عن تبين مدى صحة الحكم من فساده ، وإعلان كلمتها - محكمة التمييز - في شأن ما يثيره الطاعن بوجه الطعن المتعلق بمخالفة القانون . لما كان ما تقدم، فإنه يتعين تمييز الحكم المطعون فيه والإعادة بالنسبة للطاعن وحده لعدم اتصال السبب الذي بني عليه تمييز الحكم بالمحكوم عليه الآخر.

(الطعن رقم : ٣٠ لسنة ٢٠٠٩ - جلسة ٢ /٣/ ٢٠٠٩ س٥ ص١٠٩)

٣٤- من المقرر أن التلبس حالة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها ، وأن تلقي مأمور الضبط القضائي نبأ الجريمة عن الغير لا يكفي لقيام حالة التلبس مادام هو لم يشهد أثراً من آثارها ينبئ بذاته عن وقوعها، وكان مؤدى الواقعة كما

أوردها الحكم ليس فيه ما يدل على أن الجريمة شوهدت من مأمور الضبط في حالة من حالات التلبس المبينة على سبيل الحصر بالمادة (٣٧) من قانون الإجراءات الجنائية ، ولا يصح الاستناد إلى القول بأن الطاعنين كانوا وقت القبض عليهم في حالة من حالات التلبس بالجريمة المسند إليهم ارتكابها لمجرد بلاغ أمن الفندق للشرطة بالواقعة ثم حضور الشرطة وتفتيش الغرفة دون وجود دلائل على ارتكاب الطاعنين للواقعة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أطرح الدفع ببطلان القبض وما تلاه من إجراءات على السياق الذي أورده في مدوناته وكان من المقرر أنه لا يضير العدالة إفلات مجرم من العقاب بقدر ما يضيرها الافتئات على حريات الناس والقبض عليهم بدون وجه حق . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عول في قضائه بالإدانة على الدليل المستمد من القبض والتفتيش المدفوع ببطلانهما ، فإنه يكون قاصر البيان في الرد على دفاع الطاعنين بما يبطله ويوجب تمييزه . لما كان ذلك ، وكان بطلان القبض والتفتيش مقتضاه قانوناً عدم التعويل في الحكم بالإدانة على أي دليل يكون مستمداً منهما ، وبالتالي فلا يعتد بشهادة من قام بهذا الإجراء الباطل ، ولما كانت الدعوى حسبما حصلها الحكم المطعون فيه لا يوجد فيها من دليل سواه ، فإنه يتعين الحكم بتمييز الحكم المطعون فيه وإلغاء الحكم المستأنف وبراءة الطاعنين ومصادرة المخدر المضبوط عملاً بالفقرة الثانية من المادة (٢٩٢) من قانون الإجراءات الجنائية .

(الطعن رقم : ٥٣ لسنة ٢٠٠٩ ـ جلسة ١٦ /٣/ ٢٠٠٩ س٥ ص١٣٠)

٣٥- لما كان دفاع المتهمين ببطلان القبض والتفتيش والاحتجاز لأكثر من المدة القانونية قبل العرض على النيابة العامة ، فإنه أياً ما كان وجه الرأي فيه ، فإن المحكمة لا تعول على ثمة دليل من ذلك القبض والاحتجاز اطمئناناً منها لأدلة الثبوت التي أوردتها ومن ثم فقد انحسر عنها الالتزام بالرد استقلالاً على هذا الدفع.

(الطعن رقم : ٧٨ لسنة ٢٠٠٩ ـ جلسة ١ /٦/ ٢٠٠٩ س٥ ص٢٢٠)

٣٦- من المقرر أن الفقرة الأولى من المادة (٤٣) من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أن : " يجب على مأمور الضبط القضائي أن يسمع أقوال المتهم فور القبض عليه ، وإذا قامت دلائل كافية على الاتهام يعرضه في مدى أربع وعشرين ساعة على النيابة العامة المختصة" . بما مفاده أنه يتعين على مأمور الضبط القضائي أن يعرض المتهم الذي تقوم دلائل كافية على الاتهام في حقه على النيابة

العامة خلال أربع وعشرين ساعة، فإن أبقاه أكثر من ذلك وقع الاحتجاز باطلاً . لما كان ذلك ، وكان الدفع ببطلان القبض أو الاحتجاز لدى الشرطة مدة تجاوز الميعاد المحدد في القانون من أوجه الدفاع الجوهرية التي يجب على محكمة الموضوع مناقشتها والرد عليها رداً سائغاً مادام أنه قد عول ضمن ما عول في قضائه بالإدانة على دليل مستمد منه أو ناتج عنه أو مترتب عليه ، وإذ كان الطاعن قد تمسك في دفاعه لدى درجتي التقاضي بالدفع المار بيانه ، بيد أن حكم أو درجة المأخوذ بأسبابه قد أغفل تناوله بالرد مع أنه قد عول في قضائه على اعتراف الطاعن بمحضر جمع الاستدلالات خلال فترة الاحتجاز المدفوع ببطلانها وسايره في ذلك الحكم المطعون فيه الذي اكتفى في اطراح هذا الدفع على مقولة : "إن مخالفة هذا الموعد المنصوص عليه في المادة (٤٣) آنفة الذكر لا يترتب عليه بطلان ولا يترتب عليه سوى مؤاخذة مأمور الضبط القضائي جنائياً أو تأديبياً ومن ثم يضحى هذا الدفع في غير محله". وكان ما أورده الحكم على النحو المتقدم لا يسوغ به اطراح ذلك الدفع ويجافي صحيح القانون. ومن ثم فإنه يتعين تمييز الحكم المطعون فيه والإعادة بالنسبة للطاعنين لحسن سير العدالة دون حاجة إلى بحث باقي وجوه الطعن ولا يغير من ذلك ما قام عليه الحكم من أدلة أخرى ، لما هو مقرر من أن الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذي كان للدليل الباطل في الرأي الذي انتهت إليه لو أنها فطنت إلى أن هذا الدليل غير قائم .

(الطعن رقم : ١٥٧ لسنة ٢٠٠٩ ـ جلسة ١٥ /٦/ ٢٠٠٩ س٥ ص٢٦٥)

٣٧- لما كان الحكم المطعون فيه لم يعول في قضائه بإدانة الطاعن على ثمة دليل من نتاج فترة احتجازه لدى الشرطة ، فإن ما يثيره في هذا الخصوص – عدم عرضه على النيابة العامة خلال الميعاد المحدد في القانون – أياً ما كان وجه الرأي فيه ، لا يكون له محل .

(الطعن رقم : ١٩٤ لسنة ٢٠٠٩ ـ جلسة ١٩ /١٠/ ٢٠٠٩ س٥ ص٣٢٩)

٣٨- من المقرر أن الدفع ببطلان القبض والتفتيش من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع وهي لا تجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة التمييز ما لم يكن قد دفع بها أمام محكمة الموضوع أو كانت مدونات الحكم ترشح لقيام ذلك البطلان نظراً لأنها تقتضي تحقيقاً تنحسر عنه وظيفة هذه المحكمة - محكمة التمييز- وكان الدفع

ببطلان القبض والتفتيش يجب إبداؤه في عبارة صريحة تشتمل على بيان المراد منه. لما كان ذلك، وكان الطاعنان لم يتمسكا في مذكرة دفاعهما أمام محكمة الموضوع بالدفع ببطلان القبض والتفتيش في عبارة صريحة وإنما أوردا في سياق القول عن تناقض أقوال الشاهدين مقولة بطلان التفتيش دون بيان لشواهد ذلك أو أسانيده – وهو ما لا يحمل على الدفع ببطلان القبض والتفتيش- كما أن مدونات الحكم لا تحمل مقومات هذا الدفع . ومن ثم فإنه لا يقبل منهما – الطاعنان – إثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة التمييز.

(الطعن رقم : ٥٨ لسنة ٢٠١٠ ـ جلسة ١٩ /٤/ ٢٠١٠ س٦ ص١١١)

(الطعن رقم : ٢٨١ لسنة ٢٠١١ ـ جلسة ٢ /١/ ٢٠١٢ س٨ ص٤٨)

٣٩- لما كان الحكم المطعون فيه لم يستند في قضائه بإدانة الطاعنة إلى دليل مستمد من القبض على الطاعنة واحتجازها لدى الشرطة ، وإنما أقام قضاءه على أدلة استمدها من أقوال شاهدتي الإثبات واعتراف الطاعنة بتحقيقات النيابة العامة ومما ثبت من تقرير المختبر الجنائي ، فإن دفعها ببطلان القبض عليها وما تلاه من إجراءات لعدم عرضها على النيابة العامة خلال الميعاد المنصوص عليه في المادة (٤٣) من قانون الإجراءات الجنائية – بفرض صحته – يكون غير مجد .

(الطعن رقم : ٦٨ لسنة ٢٠١٠ ـ جلسة ٣ /٥/ ٢٠١٠ س٦ ص١٣٤)

٤٠- من المقرر أن بطلان القبض وما تلاه من إجراءات مقتضاه قانوناً عدم التعويل على أي دليل مستمد منه، فإن ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من رفض الدفع ببطلان القبض تأسيساً على أن أقوال الطاعن بمحضر الشرطة منبتة الصلة عن ذلك الإجراء وتعويله في إدانته على تلك الأقوال وتحليل عينة دمه رغم أنهما وليدتا ذلك القبض –إن صح بطلانه- يكون فوق خطئه في تطبيق القانون قد شابه الفساد في الاستدلال . لماكان ذلك ، وكانت واقعة الدعوى كما حصلها غير كافية لبيان ما إذا كان هناك قبض من عدمه وصحته من بطلانه الأمر الذي يعجز محكمة التمييز عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما أثبتها الحكم وإعلان كلمتها فيما يثيره الطاعن بوجه طعنه ، فإن الحكم المطعون فيه يكون فوق ما شابه من خطأ في تطبيق القانون وفساد في الاستدلال معيباً بالقصور في التسبيب بما يوجب تمييزه .

(الطعن رقم : ١٢٢ لسنة ٢٠١١ ـ جلسة ٦ /٦/ ٢٠١١ س٧ ص٢٢٨)

٤١- لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لما أثاره الدفاع عن الطاعنين من بطلان الإجراءات لوقوع الفعل بناءً على تحريض من رجال الشرطة واطرحه بقوله : "وحيث إنه عن الدفع ببطلان القبض والتفتيش لقيام الشرطة في خلق الجريمة مردود عليه أن المتهم الأول تم ضبطه حال قيامه ببيع كمية من "الهيروين" للمصدر السري والشرطي .... وقد اعترف المتهم الأول بالتحقيقات بحيازته للمخدرات بقصد الاتجار وأن مصدره في ذلك المتهم الثاني الذي اعترف صراحة بالتحقيقات بالاتجار والتعاطي ، وأن القبض والتفتيش تم بمقتضى إذن صادر من النيابة العامة لضبط جريمة محقق وقوعها من مقارفيها لا لضبط جريمة مستقبلة أو محتملة ومن ثم يكون منعى الدفاع غير سديد" ، وهذا الذي أورده الحكم المطعون فيه – على السياق المتقدم - يعد سائغاً وكافياً لما هو مقرر أن مهمة مأمور الضبط القضائي الكشف عن الجرائم والتوصل إلى معاقبة مرتكبيها، فكل إجراء يقوم به في هذا السبيل يعتبر صحيحاً منتجاً لأثره مادام لم يتدخل بفعله في خلق الجريمة أو التحريض على مقارفتها وطالما بقيت إرادة الجاني حرة غير معدومة ، ومن ثم فلا تثريب على مأمور الضبط في أن يصطنع في تلك الحدود من الوسائل البارعة ما يسلس لمقصوده في الكشف عن الجريمة ولا يتصادم مع أخلاق الجماعة ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أوضح – في حدود سلطته التقديرية - رداً على الدفع سالف البيان أن الدور الذي لعبه ضابط الشرطة لم يتجاوز تكليف المصدر السري ومعه أحد الشرطة السريين للتظاهر بواقعة شراء المخدر بعد أن تلقى وتأكد من معلومة عرض ذلك من المتهم بمحض إرادته واختياره، فإن منعاهما على الحكم في خصوص رفضه هذا الدفع يكون في غير محله .

(الطعن رقم : ١١٦ لسنة ٢٠١١ - جلسة ٢٠ /٦/ ٢٠١١ س٧ ص٢٣٣)

٤٢- لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن لما أثاره بشأن بطلان القبض عليه لانتفاء حالة التلبس ورد عليه رداً سائغاً وكافياً ويتفق وصحيح القانون ومن ثم يضحى ما يثيره الدفاع في هذا الخصوص غير سديد .

(الطعن رقم : ١٥٩ لسنة ٢٠١١ - جلسة ٣ /١٠/ ٢٠١١ س٧ ص٣٠٧)

٤٣- من المقرر أن الدفع ببطلان القبض أو الاحتجاز لدى الشرطة مدة تجاوز الميعاد القانوني، من أوجه الدفاع الجوهرية التي يجب على الحكم مناقشتها والرد عليها رداً سائغاً مادام أنه قد عوَّل ضمن ما عوَّل في قضائه على دليل

مستمد منه أو ناتج عنه أو مترتب عليه . لما كان ذلك ، وكان الطاعن قد تمسك في دفاعه لدى درجتي التقاضي بالدفع المار بيانه مقرراً أنه قد تم القبض عليه واحتجازه لدى الشرطة بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٧ ولم يعرض على النيابة العامة إلا بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٣ . وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفع الطاعن في هذا الخصوص واطرحه استناداً لأحكام القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية المجتمع الذي أتت المادة الثانية منه باستثناء من أحكام قانون الإجراءات الجنائية مؤداه جواز التحفظ على المتهم في الجرائم المتعلقة بأمن الدولة مدة لا تجاوز ستة أشهر. في حين أن القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء جهاز أمن الدولة - الذي يسري على واقعة الدعوى- قد نص في المادة (٧) منه على أن : (استثناءً من أحكام قانون الإجراءات الجنائية ، تكون مدة احتجاز من يسند إليه ارتكاب فعل من الأفعال المتعلقة بالجرائم التي تدخل في اختصاصات الجهاز، ثلاثين يوماً على الأكثر قبل عرضه على النيابة) ، وقد صدر هذا القانون لاحقاً للقانون سالف الذكر ونص في ديباجته على الاطلاع عليه ، ويعد على هذا النحو ناسخاً لحكمه في هذا الصدد- بشأن مدة الاحتجاز- وصار هو القانون الواجب التطبيق على ما تلاه من وقائع حدثت في ظل سريانه - وهو الحال في الدعوى الماثلة - وبإنزال حكمه على واقعة الدعوى ، وإذ كان الثابت من الأوراق ويبين من مدونات الحكم صحة هذا الدفع . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد عوَّل ضمن ما عوَّل في قضائه على اعتراف المتهم أمام جهاز أمن الدولة على مرات متعاقبة خلال مدة الاحتجاز وهو ما من شأنه بطلان ذلك الدليل وعدم الاعتداد به . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً بما يوجب تمييزه والإعادة – بالنسبة لهذا الطاعن- دون حاجة إلى بحث باقي وجوه الطعن ، ولا يغير من ذلك ما قام عليه الحكم من أدلة أخرى، لما هو مقرر من أن الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذي كان للدليل الباطل في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة لو أنها فطنت إلى أن هذا الدليل غير قائم .

(الطعن رقم : ١٤١ لسنة ٢٠١١ ـ جلسة ٥ /١٢/ ٢٠١١ س٧ ص٣٥٥)

٤٤- من المقرر أن بطلان القبض – بفرض وقوعه - لا يحول دون أخذ المحكمة بجميع عناصر الإثبات الأخرى المستقلة عنه والمؤدية إلى النتيجة التي أسفر عنها القبض ، ومن هذه العناصر الاعتراف اللاحق بارتكاب الجريمة ، وكان تقدير

قيمة الاعتراف الذي يصدر من المتهم إثر قبض باطل وتحديد مدى صلة هذا الاعتراف بالقبض هو من شؤون محكمة الموضوع ، تقدره حسبما يتكشف لها من ظروف الدعوى. وكان من المقرر أيضاً أن الاعتراف في المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات ، ولها أن تأخذ به –الاعتراف- متى اطمأنت إلى صدقه ومطابقته الحقيقة والواقع الذي استظهرته من باقي عناصر الدعوى وأدلتها ومن خلوه مما يشوبه وصدوره عنه طواعية واختياراً – كالحال في الدعوى- وإذ انتهى الحكم الطعين إلى سلامة وصحة الاعتراف المنسوب إلى الطاعن بتحقيقات النيابة وعوَّل عليه في قضائه بالإدانة بحسبانه منفصلاً عن واقعة القبض عليه – دون أن يتساند إلى ما أسفر عنه القبض- وكان هذا بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه ، لما هو مقرر من أن العبرة في المحاكمات الجنائية هي باقتناع القاضي بناءً على الأدلة المطروحة عليه ، وله أن يأخذ من أي بينة أو قرينة يرتاح إليها دليلاً لحكمه ما لم يقيده القانون بدليل بعينه ، ولا يعيب الحكم من بعد إغفال الرد على دفاع الطاعن ببطلان القبض عليه - أياً ما كان وجه الرأي فيه - مادام أنه لم يعوِّل في قضائه على دليل مستمد منه ، ومن ثم فإن كافة ما يثيره الطاعن في أسباب طعنه - بشأن الاعتراف وعدم الرد على الدفع المار بيانه - يكون غير سديد

.

(الطعن رقم : ٢٧٨ لسنة ٢٠١١ - جلسة ٢ /١/ ٢٠١٢ س٨ ص٤٢)

٤٥- من المقرر أن التلبس- طبقاً للمادة (٣٧) من قانون الإجراءات الجنائية- صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها ، كما أن حالة التلبس بجناية أو جنحة تزيد عقوبتها على ستة أشهر تبيح لمأمور الضبط القضائي- طبقاً للفقرة الأولى من المادة (٤١) من القانون سالف الذكر- أن يقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه وأن يفتشه ، وتقدير توافر حالة التلبس أو عدم توافرها من الأمور الموضوعية البحتة التي توكل بداءة لرجل الضبط القضائي على أن يكون تقديره خاضعاً لرقابة سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع – وفق الوقائع المعروضة – بغير معقب مادامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة ، وكان فيما أورده الحكم المطعون فيه على السياق المتقدم من هروب الطاعن من رجال المرور رغم الأمر الصادر منهم له بالوقوف وقطعه الإشارة الضوئية ولسياقته السيارة برعونة وعدم احتراز أمام أنظارهم- وهي جرائم تزيد عقوبة كل

منها على ستة أشهر طبقاً للمادة (٩٤) من قانون المرور- ما يجعل تلك الجرائم في حالة تلبس وتقوم به دلائل كافية على اتهام الطاعن بها، مما يسوغ لرجال الضبط القبض عليه، وهو رد كاف وسائغ على الدفع ويتفق وصحيح القانون .

(الطعن رقم : ٩٨ لسنة ٢٠١٢ ـ جلسة ١٦ /٤/ ٢٠١٢ س٨ ص٣٢٨)

٤٦- من المقرر أن من الواجبات المفروضة على مأمور الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم أن يقبلوا التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم بشأن الجرائم وأن يقوموا بأنفسهم أو بواسطة مرؤوسيهم بإجراء التحريات اللازمة عن الوقائع التي يعلمون بها بأية كيفية كانت وأن يستحصلوا على جميع الإيضاحات والاستدلالات المؤدية لثبوت أو نفي الوقائع المبلغ بها إليهم أو التي يشاهدونها بأنفسهم ، كما أن المادة (٣٤) من قانون الإجراءات الجنائية تخول مأموري الضبط القضائي أثناء جمع الاستدلالات أن يسمعوا أقوال كل من يكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها وأن يسألوا المتهم عن ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن معلومات وردت إلى جهاز مباحث أمن الدولة مفادها قيام المستأنف/ ... والذي يعمل بشركة... بالاتصال بالمستأنف/... (طاعن) الذي يعمل بشركة... وأخبره بأنه وصلت إليه معلومات تفيد بأن هناك تحقيقات تجريها الدولة بشأن الأموال المتعلقة بالأسياد وأنه لاحظ وجود شيك خاص بعمولة أعطيت لبعض الأشخاص الذين يعملون ربما في الأسياد أو الحكومة وتم تدوينه في دفتر حسابات شركة... وأنه يجب تعديل ذلك بحيث تكون النقود موزعة كمصاريف وليست دفعة واحدة ، كما طلب منه عدم التحدث بشأن هذا الموضوع ، وبالبحث والتحري تأكد أن المستأنف/... يقوم خلال الفترة المسائية بالتدقيق على حسابات شركة ... وإن المستأنف/... والذي يعمل بهذه الشركة قد قام بتقديم رشاوى لموظفين يعملون في .... نظير تسهيل إجراءات توريد ملابس لهم ، فقام الضابط المسئول باستدعاء المستأنفين جميعاً لسؤالهم عن جميع الإيضاحات والاستدلالات المؤدية لثبوت أو نفي الوقائع محل التحريات ومن ثم فإن استدعاء المستأنفين لسؤالهم بمعرفة مأمور الضبط القضائي يكون من قبيل الحق المقرر قانوناً لمأمور الضبط القضائي وهو بهذه المثابة لا يعد قبضاً بالمعنى الذي عناه القانون، ولا يعدو أن يكون توجيهاً لطلب إليه بالحضور دون أن يتضمن تعرضاً لـه يمكن أن يكون فيه مساس بحريته الشخصية أو تقييد لها مما قد تلتبس حينئذ بإجراء القبض المحظور على رجل الضبط القضائي، كما أن قيام الأخير بسؤال المستأنفين فيما أسفرت عنه تحرياته

كان استعمالاً للحق الذي منحه إياه القانون على النحو السالف بيانه ولا يعد من قبيل الاستجواب المحظور على رجل الضبط القضائي وهو ما يسوغ ويبرر ما باشره مأمور الضبط القضائي من إجراءات وهو ما لازمه رفض الدفع المبدى من الدفاع ببطلان القبض على المستأنفين ومن ثم سؤالهم بمعرفة مأمور الضبط القضائي وحيث إنه فيما يتعلق بما أثاره الدفاع عن المستأنفين المذكورين من بطلان اعترافاتهم بمحضر الضبط لابتنائه على إجراءات القبض والاستجواب الباطلين فإنه لما كانت المحكمة قد انتهت إلى صحة ما قام به مأمور الضبط القضائي وسؤال المستأنفين على نحو ما سلف بيانه فإن هذا الدفع يضحى مفتقداً لسنده من القانون والواقع . فضلاً عن أن المستأنفين المذكورين قد اعترفوا بتحقيقات النيابة العامة بصحة الوقائع المسندة إليهم، وكان هذا الاعتراف من ناحية أخرى وثبتت الواقعة بإجرائي القبض والاستجواب وغير مترتب عليهما ، وأن أياً من المستأنفين لم يدع إبّان سؤاله بمعرفة النيابة العامة أن اعترافه بمحضر الضبط كان وليد إكراه مادي ومعنوي أو تحت وطأه الترغيب والترهيب ، وأن المحكمة يطمئن وجدانها ويرتاح ضميرها إلى صحة هذا الاعتراف لمطابقته للحقيقة والواقع وماديات الواقعة الماثلة ولصدوره عن المستأنفين طواعية واختياراً وعن إرادة حرة معتبرة قانوناً بمنأى عن ثمة إكراه مادي أو معنوي وبعيداً عن أي أثر من ترغيب أو ترهيب ، وهو ما ينسحب أيضاً على اعترافاتهم بتحقيقات النيابة . وهذا الذي أورده الحكم المطعون فيه على السياق المتقدم يعد سائغاً وكافياً ويتفق وصحيح القانون وله معينه الصحيح من الأوراق ومن ثم يضحى ما يثيره الدفاع في هذا الخصوص لا يكون سديداً .

(الطعن رقم : ٩١ لسنة ٢٠١٢ ـ جلسة ٧ /٥/ ٢٠١٢ س٨ ص٣٤٨)

٤٧- من المقرر أن الاعتراف في المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات شأن سائر الأدلة ، ولها ألا تعوِّل عليه متى تراءى لها أنه يخالف الحقيقة والواقع . ولما كان الحكم المطعون فيه قد أفصح عن عدم اطمئنانه لاعتراف المطعون ضدهما في كافة مراحل الاستدلال والتحقيق وأمام محكمة أول درجة وقدر أنها متصلة ومترتبة على ما سبقها من قبض وتفتيش باطلين وخلص إلى ذلك في منطق سائغ وتدليل مقبول- تقره عليه هذه المحكمة ـ محكمة التمييز- وانتهى إلى القضاء

ببراءة المطعون ضدهما مما أسند إليهما ، فإن ما تثيره النيابة العامة وتنعاه على الحكم يكون على غير أساس .

(الطعن رقم : ١٩٤ لسنة ٢٠١٢ ـ جلسة ١٥ /١٠/ ٢٠١٢ س٨ ص٤٨٠)

٤٨- لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع المبدى من الطاعن ببطلان القبض واطرحه في قوله: "وحيث إن ما ينعاه دفاع المتهم الثاني .... من بطلان القبض عليه لانتفاء حالة التلبس فهو دفع مخالف للواقع والحقيقة في الدعوى إذ تم ضبطه إثر اعتراف المتهم الأول عليه بعد أن قام بإخراج المادة المخدرة من أمعائه ومن ثم فقد توافرت حالة التلبس التي تسوغ القبض عليه وتفتيشه ويكون النعي في هذا الخصوص غير سديد" وكان هذا من الحكم لا يجافي صحيح القانون وكافٍ ويسوغ اطراح دفع الطاعن ومن ثم يكون ما ينعاه في هذا الشأن غير قويم.

(الطعن رقم : ٢٢٣ لسنة ٢٠١٢ ـ جلسة ٥ /١١/ ٢٠١٢ س٨ ص٥٠٧)

٤٩- لما كانت المادة (٤١) من قانون الإجراءات الجنائية تنص في فقرتها الأولى على أن : "لمأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس بالجنايات أو الجنح التي يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ستة أشهر أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه" كما نصت المادة (٣٧) من هذا القانون على أنه : " تكون الجريمة متلبساً بها حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهة يسيرة" وكان الثابت من صورة الواقعة التي اعتنقها الحكم- على النحو سالف البيان- أن ما قام به رقيب الشرطة - وهو من رجال الضبط القضائي- من قبض على الطاعن كان على إثر تقديمه له مبلغاً من النقود نظير الامتناع عن تحرير محضر مخالفة مرورية له - هي جناية طبقا للمادة (١٤٥) من قانون العقوبات - ويصح معه إجراء القبض على الطاعن لتوافر حالة التلبس بالجريمة ويكون ما يثيره الطاعن في هذا الشأن غير سديد ، ولا يغير من ذلك أو يقدح فيه أو ينال منه أن تكون المخالفة التي قدمت من أجلها الرشوة ليست في عداد الجنايات أو الجنح المنصوص عليها بالمادة (٤١) سالفة الذكر.

(الطعن رقم : ٢٣٤ لسنة ٢٠١٢ ـ جلسة ١٩ /١١/ ٢٠١٢ س٨ ص٥٢٣)

٥٠- من المقرر أنه يكفي في المحاكمات الجنائية أن تتشكك محكمة الموضوع في صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكي تقضي له بالبراءة مادام حكمها يشتمل

على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الإثبات التي قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفي فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة في صحة عناصر الاتهام . لما كان ذلك ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه بعد أن ناقشت المحكمة أدلة الثبوت كما صورتها سلطة الاتهام- الطاعنة- وترتيباً على ما انتهت إليه من بطلان القبض على الطاعن واحتجازه لمضي مدة تجاوز الميعاد القانوني الواجب عرض المتهم من الشرطة على النيابة العامة وخلصت - في منطق سائغ وتدليل مقبول- إلى عدم كفاية الأدلة التي ساقتها النيابة العامة للتدليل على ثبوت الاتهام في حق المتهم- المطعون ضده - وفي هذا السياق قدرت وأفصحت في مدونات حكمها أن ما شاب إجراء القبض والاحتجاز بالنسبة له ينسحب إلى ما ضبط من أوراق متعلقة بالاتفاقيات موضوع الاتهام ، فإن في ذلك ما يكفي لحمل قضاء الحكم . ولا يغير من ذلك أو ينال من سلامته ما استطرد إليه الحكم من أن الأوراق قد خلت من المستندات المقول بضبطها، والذي لا يعدو كونه تزيداً منه فيما لم يكن في حاجة إليه ، مادام أنه أقام قضاءه على أسباب صحيحة كافية بذاتها لحمله- كما هو الحال في الدعوى الماثلة- هذا فضلاً عما هو مقرر من أنه لا يقدح في سلامة الحكم بالبراءة أن تكون إحدى دعاماته معيبة مادام الثابت أن الحكم قد أقيم على دعامات أخرى تكفي وحدها لحمله -على النحو سالف البيان- ومن ثم فإن تعييب الحكم على هذا الأساس يكون غير منتج. كما إنه من المقرر أنه لا يعيب الحكم خطؤه في بيان واقعة لم يكن لها أثر في منطقه أو النتيجة التي انتهى إليها ، وبحسبان أن البيان المُعَوَّل عليه في الحكم إنما هو الجزء الذي يبين فيه اقتناع القاضي دون غيره من الأجزاء الخارجة عن سياق هذا الاقتناع .

(الطعن رقم : ٢٢٩ لسنة ٢٠١٢ ـ جلسة ١٧ /١٢/ ٢٠١٢ س٨ ص٥٧٠)

٥١- من المقرر أن لرجل الضبطية القضائية المنتدب لتنفيذ إذن النيابة العامة بالتفتيش تخير الظرف المناسب لإجرائه بطريقة مثمرة وفي الوقت الذي يراه مناسباً، مادام أن ذلك يتم خلال المدة المحددة بالإذن، وكان الفصل فيما إذا كان من قام بإجراء التفتيش قد التزم حده أو جاوز غرضه متعسفاً في التنفيذ، من الموضوع لا من القانون، وكانت المحكمة قد أقرت رجل الضبط القضائي فيما اتخذه من إجراء فلا تجوز مجادلتها في ذلك أمام محكمة التمييز، وإذ كان ما

أورده الحكم المطعون فيه في اطراحه هذا الدفع قد التزم صحيح القانون ويعد سائغاً وكافياً، ومن ثم فإن منعى الطاعن على الحكم في هذا الشأن لا محل له.

(الطعن رقم : ٢٩٠ لسنة ٢٠١٢ ـ جلسة ٧ /١/ ٢٠١٣ س٩ ص١٩)

٥٢- من المقرر أنه لا يشترط في أمر الندب الصادر من المندوب الأصيل لغيره من مأموري الضبط القضائي أن يكون ثابتاً بالكتابة، لأن من يجري التفتيش في هذه الحال لا يجريه باسم من ندب، وإنما يجريه باسم النيابة العامة الآمرة، وكان الطاعن لا يماري في أن المندوب الأصيل قد ندب غيره شفاهة أو استعان به لتفتيش مسكن الطاعن، وأن التفتيش كان على مرأى منه وتحت بصره، وإذ التزم الحكم هذا النظر بصدد الرد على الدفع أن من قام بتنفيذ الإذن لم يكن مأذوناً له فى ذلك كتابة ، فإن النعي عليه في هذا الخصوص لا يكون سديداً.

(الطعن رقم : ٢٩٠ لسنة ٢٠١٢ ـ جلسة ٧ /١/ ٢٠١٣ س٩ ص١٩)

٥٣- لما كان الطاعن لم يدفع ببطلان استيقافه والقبض عليه واصطحابه إلى الكشف الطبي لأخذ عينة من دمه أمام محكمتي الموضوع بدرجتي التقاضي مما لا يجوز الخوض فيه أمام محكمة التمييز، مادامت مدونات الحكم لا تحمل مقوماته، نظراً لأنه يقتضي تحقيقاً تنأى عنه وظيفة محكمة التمييز.

(الطعن رقم : ٣٤٨ لسنة ٢٠١٢ ـ جلسة ١٨ /٢/ ٢٠١٣ س٩ ص١١٤)

٥٤- لما كان ما يثيره –الطاعن- من نعي على الحكم لعدم رده على دفعه ببطلان القبض عليه، مردود بأن الحكم قد بنى قضاءه على ما اطمأن إليه من أدلة الثبوت التي قام عليها ولم يُعَوِّلْ على أي دليل مستمد من هذا القبض، ولم يشر إليه في مدوناته، ومن ثم فإنه قد انحسر عنه الالتزام بالرد استقلالاً على هذا الدفع.

(الطعن رقم : ٣٦ لسنة ٢٠١٣ ـ جلسة ١ /٤/ ٢٠١٣ س٩ ص١٨٢)

٥٥- من المقرر أنه لا يجوز الدفع ببطلان القبض وبطلان الاعتراف بالتحقيقات لأول مرة أمام محكمة التمييز مادام أنهما في عداد الدفوع القانونية المختلطة بالواقع ما لم يكونا قد أثيرا أمام محكمة الموضوع أو كانت مدونات الحكم ترشح لقيام ذلك البطلان لأنهما يقتضيان تحقيقاً تنأى عنه وظيفة هذه المحكمة، وإذ كان الطاعن لم يتمسك بهذين الدفعين وكانت مدونات الحكم قد خلت مما يرشح لقيام البطلان المدعى به فإنه لا يقبل منه إثارة ذلك أمام محكمة التمييز.

(الطعن رقم : ٧٧ لسنة ٢٠١٣ ـ جلسة ٦ /٥/ ٢٠١٣ س٩ ص٢٥٣)

٥٦- من المقرر أن بطلان القبض وما تـلاه من إجراءات مقتضاه قانوناً عدم التعويل على أي دليل مستمد منه، فإن ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من رفض الدفع ببطلان القبض تأسيساً على أن أقوال الطاعن بمحضر الشرطة منبتة الصلة عن ذلك الإجراء، وتعويله فـي إدانته على تلك الأقوال رغم أنها وليدة ذلك القبض – إن صح بطلانه - يكون فوق خطئه فـي تطبيق القانون، قد شابه الفساد فـي الاستدلال.لما كان ذلك ، وكانت مدونات الحكم كما حصلها غير كافية لبيان ما إذا كان هناك قبض من عدمه وصحته من بطلانه الأمر الذي يعجز محكمة التمييز عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة وإعلان كلمتها فيما يثيره الطاعن بوجه طعنه، فإن الحكم المطعون فيه يكون فوق ما شابه من خطأ فـي تطبيق القانون وفساد الاستدلال معيباً بالقصور فـي التسبيب.

(الطعن رقم : ٩٩ لسنة ٢٠١٣ ـ جلسة ٣ /٦/ ٢٠١٣ س٩ ص٢٩٨)

٥٧- من المقرر أن الدفع ببطلان القبض والتفتيش هو من أوجه الدفاع الجوهرية التي يتعين الرد عليها برد سائغ يبرر اطراحها، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد استند فـي رفض الدفع على ما تم ضبطه مع الطاعن من بطاقات السحب الخاصة ببعض المتهمين الهاربين وكذا المبلغ المالي، وهو ما لا يصلح رداً على هذا الدفع، ذلك أن ما تم ضبطه عنصر جديد فـي الدعوى لاحق على القبض والتفتيش ونتيجة لإجرائه، فلا يصح أن يتخذ منه دليلاً على صحة القبض والتفتيش، وهو ما يعيب الحكم بالقصور فـي التسبيب والإخلال بحق الدفاع. لما كان ذلك، وكانت واقعة الدعوى كما حصلها الحكم غير كافية لبيان ما إذا كان هناك قبض من عدمه وصحته من بطلانه الأمر الذي يعجز محكمة التمييز عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما أثبتها الحكم وإعلان كلمتها فيما يثيره الطاعن بوجه طعنه، فإن الحكم المطعون فيه فوق ما شابه من قصور فـي البيان وفساد الاستدلال يكون معيباً بالخطأ فـي تطبيق القانون، بما يوجب تمييزه والإعادة بالنسبة للطاعن والطاعن الأول الذي لم يقبل طعنه شكلاً، لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة، دون باقي المحكوم عليهم الذين لم يكونوا طرفاً فـي الخصومة الاستئنافية التي صدر فيها الحكم المطعون فيه، ولم يكن لهم أصلاً حق الطعن فيه فلا يمتد إليهم أثره.

(الطعن رقم : ١٠٩ لسنة ٢٠١٣ ـ جلسة ١٧ /٦/ ٢٠١٣ س٩ ص٣٠٥)

٥٨- من المقرر أنه من الجائز أن يكون الاعتراف وحده دليلاً تأخذ به المحكمة ولو مع بطلان القبض والتفتيش، وكان تقدير قيمة الاعتراف الذي يصدر من المتهم إثر إجراء باطل وتحديد مدى صلة هذا الاعتراف بهذا الإجراء وما ينتج عنه، من شئون محكمة الموضوع تقدره حسبما يتكشف لها من ظروف الدعوى، بحيث إذا قدرت أن هذه الأقوال صدرت منه صحيحة غير متأثر فيها بهذا الإجراء جاز لها الأخذ بها، كما أن لها سلطة مطلقة في الأخذ باعتراف المتهم في أي دور من أدوار التحقيق وإن عدل عنه بعد ذلك، ومتى اطمأنت إلى سلامة الدليل المستمد من الاعتراف فإن مفاد ذلك أنها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ به. لما كان ذلك وكان البين مما أورده الحكم المطعون فيه أن المحكمة قدرت في حدود سلطتها التقديرية أن الاعتراف الذي صدر من الطاعن أمام النيابة العامة كان دليلاً مستقلاً عن الإجراءات السابقة عليه ومنبت الصلة بها واطمأنت إلى صحته وسلامته، فإنه لا يقبل من الطاعن مجادلتها في ذلك، ويكون النعي على الحكم في هذا الصدد على غير أساس.

(الطعن رقم : ١٢١ لسنة ٢٠١٣ ـ جلسة ١٧ /٦/ ٢٠١٣ س٩ ص٣١٦)

٥٩- من المقرر أن القاضي وهو يحاكم متهماً يجب أن يكون مطلق الحرية في هذه المحاكمة غير مقيد بشيء مما تضمنه حكم صادر في ذات الواقعة على متهم آخر، ولا مبال بأن يكون من وراء قضائه على مقتضى العقيدة التي تكونت لديه قيام تناقض بين حكمه والحكم السابق صدوره على مقتضى العقيدة التي تكونت لدى القاضي الآخر. وكان الأصل في الأحكام ألا ترد الحجية إلا على منطوقها ولا يمتد أثرها إلى الأسباب إلا ما كان منها مكملاً للمنطوق ومرتبطاً به ارتباطاً وثيقاً غير متجزئ ولا يكون للمنطوق قوام إلا به. وكان لا يقبل من أوجه الطعن على الحكم إلا ما كان متصلاً منها بشخص الطاعن. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه فيما أخذ به من أسباب الحكم المستأنف وما أورده من أسباب مكملة قد سوغ إجراء القبض على الطاعن تأسيساً على أنه تم بناءً على أمر به من النيابة العامة بناءً على ما توصلت إليه تحريات الشرطة من قيامه بالسرقة، وكان ما ذهب إليه الطاعن في أسباب الطعن وتذرع به من القضاء ببراءة مهتمين آخرين في الواقعة تأسيساً على بطلان التحريات بشأنهما ورتب على ذلك بطلان إجراء القبض وما رتب عليه، ليس من شأنه أن يضع قيداً على المحكمة لدى نظر الاستئناف المرفوع من الطاعن، لما سبق تقريره، ولازمه ومؤداه أن ذلك القضاء

لا يحوز حجية أمام المحكمة لدى نظر الاستئناف المرفوع من الطاعن، لاسيما وأنها قد انتهت إلى سلامة التحريات وصحة إجراء القبض على الطاعن الذي أمرت به النيابة العامة، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم في هذا الشأن لا يكون سديداً.

(الطعن رقم : ١٢٧ لسنة ٢٠١٣ ـ جلسة ١٧ /٦/ ٢٠١٣ س٩ ص٣٣٥)

٦٠- من المقرر أن الدفع ببطلان القبض وما ترتب عليه هو من أوجه الدفاع الجوهرية التي يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه متى كان الحكم قد عول في قضائه بالإدانة على الدليل المستمد منه، وإنه لا يكفي لسلامة الحكم أن يكون الدليل صادقاً متى كان وليد إجراء غير مشروع، وإذ كان الحكم المطعون فيه – وإن أورد في أسبابه دفاع الطاعن ببطلان القبض– إلا أنه قد اكتفى بتأييد الحكم المستأنف لأسبابه، وكان هذا الحكم قد عول في قضائه بإدانة الطاعن على اعترافه بمحضر جمع الاستدلالات – ولم يكن هذا الدفع مطروحاً على محكمة أول درجة – فإنه كان يتعين على المحكمة الاستئنافية وقد تمسك الطاعن بهذا الدفع أمامها أن تعنى بمناقشته أو في القليل تتناوله بالرد بما يدفعه، أما وإن الحكم قد غفل عن ذلك كلية، فإنه يكون، فوق ما شابه من قصور في التسبيب، قد انطوى على إخلال بحق الدفاع.

(الطعن رقم : ١٣٦ لسنة ٢٠١٣ ـ جلسة ٧ /١٠/ ٢٠١٣ س٩ ص٣٨٠)

٦١- لما كان يبين من الأوراق أنه عقب الإبلاغ بالواقعة وسؤال حارس العقار والخادمة. وبالنظر لما أقرا به وقرراه بشأن الواقعة - وفي إطار التحري والاستدلال استدعت الشرطة. عملاً بالسلطة المخولة لها بنص المادة (٣١) من قانون الإجراءات الجنائية من فحص البلاغات والشكاوي التي تقدم إليهم واتخاذ جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة، كما أنه يحق لهم. نفاذاً لنص المادة (٣٤) من القانون المذكور أثناء جمع الاستدلالات إجراء المعاينة اللازمة وسماع أقوال من تكون لديهم معلومات عن الجرائم ومرتكبيها وأن يسألوا المتهم عن التهمة المنسوبة إليه، وهو ما تم في خصوص الواقعة. فإن ما قامت به الشرطة من استدعاء ..... وهو لا يعد قبضاً وفق صحيح القانون. ويكون دفاعه المستند إلى بطلان القبض في غير محله. ولا يجد به نفعاً ما تذرع به من كونه من رجال الضبطية القضائية. وهو في حقيقة الأمر حق يراد به باطل – لأن تمتعه

بهذه الصفة يوجب عليه ممارستها وفق القانون. وليس رخصة تبيح له ارتكاب الجرائم. وهو الحال في الدعوى. هذا إلى أن مقولة عدم وجود شهود رؤية بالنسبة للواقعة. فإن مجاله يكون عند تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية. ولا يمنع المحكمة من الاعتماد في قضائها على أي دليل أو قرينة تقتنع بها. لقضائها بالإدانة ومعاقبة المتهم طبقاً لأحكام قانون العقوبات. كما أن المحكمة تلتفت عن دفاعه بإنكار الاتهامات المسندة إليه وترى أنها محاولة للإفلات من العقاب. ومن حيث إنه بالبناء على ما تقدم فإن الاتهام المنسوب إلى المتهم ..... يكون قد ثبت في حقه وقام الدليل عليه – الذي تطمئن إليه المحكمة وتقتنع بكفايته للقضاء بإدانته مستمداً من ثقتها في صحة وسلامة وصدق ما قررته الخادمة – التي هي مجني عليها في خصوص ذلك - من اقتحامه – المتهم - المسكن الذي تعمل به اعتماداً على كونه من رجال الشرطة حسب تقريره مطابقاً لواقع الحال. وتهديده إياها بالإبلاغ عما قارفته من جرم. حال امتناعها عن الاستجابة لمطلبه بمواقعتها كرهاً عنها. ومن تعرفها – الخادمة – وحارس العقار والمتهم .... على ذلك المتهم في عملية العرض التي تمت بالنسبة له. ومن إقراره – بالتوجه إلى مسكن المبلغ ودخوله إليه دون رضائه. والذي تأكد بما أثبته تقرير الطب الشرعي عن مطابقة بعض آثار الحيوانات المنوية التي عثر عليها في المسكن للأنماط الوراثية لعينة الدم السائل المأخوذة من المتهم الماثل - ..... - ومن ثم فقد حق عليه العقاب تعزيراً عملاً بالمادتين (١/٢٧٩)، (١/٣٢٣-٢) من قانون العقوبات والمادة (٢/٧٧) من هذا القانون. والمادة (٢/٢٣٤) من قانون الإجراءات الجنائية. ومن حيث إن الجريمة محل التهمة الأولى – دخول مكان مسكون دون رضاء حائزه بقصد ارتكاب جريمة فيه. ترتبط ارتباطاً لا يقبل التجزئة بجريمة مواقعة أنثى بغير رضاها بطريق الإكراه والتهديد – فإنه يتعين إعمال أحكام الارتباط ومعاقبته عن الجريمة ذات العقوبة الأشد. المقررة لهذه الأخيرة. والتي لا تملك المحكمة بالنسبة لها تجاوز العقوبة التي سبق الحكم بها عليه من محكمة الاستئناف. وهو الحكم الذي طعن عليه – دون النيابة العامة. بطريق التمييز. وتوقع العقوبة عليه بالقدر المبين في منطوق هذا الحكم.

(الطعن رقم : ٢٣٩ لسنة ٢٠١٣ ـ جلسة ٢٠ /١/ ٢٠١٤ س١٠ ص٤٠)

٦٢- لما كان الحكم المطعون فيه عرض إلى الدفع ببطلان التفتيش ورد عليه بما أورده من أن لموظفي الجمارك حق تفتيش الأمتعة والأشخاص في حدود الدائرة الجمركية التي يعملون فيها بمجرد قيام الريبة في أمر المتهم. لما كان ذلك، وكان

يؤخذ من استقراء نصوص قانون الجمارك رقم(٥) لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته أن الشارع منح موظفي الجمارك الذين أسبغت عليهم القوانين صفة الضبط القضائي في أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم حق تفتيش الأماكن والأشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية أو في حدود نطاق الرقابة الجمركية إذ قامت لديهم دواعي الشك في البضائع والأمتعة أو مظنة التهريب فيمن يوجدون بداخل تلك المناطق ولم يتطلب بالنسبة إلى الأشخاص توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية أو اشتراط وجود المراد تفتيشه في إحدى الحالات المبررة له في نطاق الفهم القانوني للمبادئ المقررة في القانون المذكور، بل أنه يكفي أن تقوم لدى الموظف المسئول بالمراقبة والتفتيش في تلك المناطق حالة تنم عن شبهة في توافر التهريب الجمركي فيها في الحدود المعرف بها في القانون، حتى يثبت له حق الكشف عنها لما كان ذلك، وكانت الشبهة المقصودة في هذا المقام هي حالة ذهنية تقوم بنفس المنوط بهم تنفيذ القوانين الجمركية يصح معها في العقل القول بقيام مظنة التهريب من شخص موجود في حدود دائرة المراقبة الجمركية وتقدير ذلك منوط بالقائم بالتفتيش تحت إشراف محكمة الموضوع ومتى أقرت توافر تلك الحالة فلا معقب عليها، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن تفتيش شخص الطاعن الذي أسفر عن ضبط الجوهر المخدر تم داخل الدائرة الجمركية بمعرفة موظفي الجمارك- وهم من مأموري الضبط القضائي- وبعد أن قامت لديهم من الاعتبارات ما يؤدى إلى الاشتباه في توافر فعل التهريب في حق الطاعن، مما يصح معه الاستشهاد بهذا الدليل على تلك الجريمة على اعتبار أنه نتيجة إجراء مشروع قانوناً فإنه – الحكم– يكون على صواب فيما انتهى إليه من رفض الدفع ببطلان التفتيش ويضحي النعي عليه في هذا الخصوصية غير سليم.

(الطعن رقم : ٣٣٦ لسنة ٢٠١٣ ـ جلسة ١٧ /٣/ ٢٠١٤ س١٠ ص١٨٠)

٦٣- لما كان الحكم الابتدائي المأخوذ بأسبابه والمكمل والمعدل بالحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى في قوله: " إن وقائع الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لدى المحكمة استخلاصاً مما جاء بمحضر الضبط المحرر من قبل الملازم ..... تتحصل في أنه في ..... حوالي الساعة الثانية بعد منتصف الليل وردت معلومات لإدارة المخدرات بشأن قيام المتهم ببيع مخدر الحشيش بمبلغ ..... ريال فتوجه الملازم للمتهم في منطقة .... بصفته مشترياً برفقة المصدر السري الذي تم تفتيشه مسبقاً فقام المتهم- الطاعن- بتسليم المصدر مغلف بلون رصاصي مكتوب عليه

عبارة (بوستان ثمر قند) تحت نظر الملازم فسلمه المصدر للملازم الذي اشتبه بكونه لمادة مخدر الحشيش فتم مداهمته والقبض عليه وبتفتيشه ذاتياً عثر بجيب ثوبه الأيسر على كيس من النايلون الشفاف وبفضه تبين احتوائه على أربعة وسبعين قرصاً اشتبه بأنه لعقار الكبتاجون وقطعة متوسطة الحجم لمادة اشتبه بأنها لمخدر الحشيش كما عُثر معه على مبلغ ..... ريالاً. وبعرض المتهم – الطاعن- على المختبر الجنائي وأخذ عينة من دروه تبين احتوائها على آثار تعاطي مادة الحشيش المخدرة". لما كان ذلك، وكان من المقرر على ما يبين من نص المادة (٣٧) من قانون الإجراءات الجنائية أن التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها، كما أن حالة التلبس بجناية أو بجنحة معاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ستة أشهر تبيح لمأمور الضبط القضائي طبقاً للمادتين (٤١)، (٤٧) من هذا القانون أن يقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه وأن يفتشه، وكان تقدير توافر حالة التلبس أو عدم توافرها من الأمور الموضوعية التي توكل ابتداء لرجل الضبط القضائي على أن يكون تقديره خاضعاً لرقابة محكمة الموضوع وفق الوقائع المعروضة عليها بغير معقب مادامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة، وكان الثابت من صورة الواقعة كما أثبتها الحكم- مما له معينه الصحيح بالأوراق- على السياق المتقدم من اتفاق الطاعن مع المصدر السري على بيع مادة مخدرة له وانتقال الضابط صحبة المصدر بحسبانه من يقوم بشراء المخدر في المكان المحدد، وقام الطاعن بتسليم المصدر اللفافة التي تحوي المخدر حيث الأخير وسلمها بدوره للضابط. الذي تمت الواقعة تحت بصره . وتحقق من محتوى اللفافة وكونها مادة مخدرة فأجرى القبض على الطاعن وتفتيشه، فإن في ذلك ما يوفر حالة التلبس بالجريمة - كما عناها القانون. وهو ما تصح معه إجراءات القبض والتفتيش ويستقيم معه التعويل على الدليل المستمد منهما. وإذ خلص الحكم المطعون فيه إلى تلك النتيجة واستدل به على رفض دفاع الطاعن ببطلان القبض والتفتيش بقالة انتفاء حالة التلبس فإنه- الحكم- يكون قد أصاب صحيح القانون. ويضحى كافة ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص على نحو ما جاء بأسباب طعنه غير سديد. إلى ذلك فإن ما قام به الضابط بتكليف المصدر السري بمجاراة الطاعن وتظاهره بشراء المخدر ليس فيه ما يفيد التحريض على الجريمة أو خلقها مادام أنه – الطاعن- قدم المخدر إلى المصدر السري بمحض إرادته واختياره.

(الطعن رقم : ٣٥٢ لسنة ٢٠١٣ ـ جلسة ٧ /٤/ ٢٠١٤ س١٠ ص٢٠٥)

٦٤- حيث إنه عن الدفع ببطلان تفتيش مزرعة المتهم الأول لحصوله بدون إذن فلما كان من المقرر أن إيجاب إذن النيابة فى تفتيش الأماكن مقصور على حالة تفتيش المساكن وما يتبعها من الملحقات لأن القانون إنما أراد حماية المسكن فقط ومن ثم فتفتيش المزارع بدون إذن لا غبار عليه إذا كانت غير متصلة بالمساكن . وإذ كان المتهم الأول لا يماري أن المزرعة البرية التي تم العثور فيها على السلاح الناري رشاش (كلاشنكوف) ٦٣٧ ٣٧٠٣y)مخبأ تحت شجرة هي غير ملحقة بمسكنه فإن ضبط السلاح آنف البيان لم يكن بحاجة لاستصدار إذن من النيابة العامة بذلك ويضحي الدفع في هذا المنحى تأويلا غير صحيح في القانون .

(الطعن رقم : ٤٠٧ لسنة ٢٠١٤ ـ جلسة ٧ /٧/ ٢٠١٤ س١٠ ص٣٦٤)

٦٥- من المقرر أن التلبس طبقاً للمادة (٣٧) من قانون الإجراءات الجنائية صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها كما أن حالة التلبس بجناية أو جنحة تزيد عقوبتها على ستة أشهر تبيح لمأمور الضبط القضائي طبقاً للفقرة الأولى من المادة (٤١) من القانون ذاته، أن يقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه وأن يفتشه، وتقدير توافر حالة التلبس أو عدم توافرها من الأمور الموضوعية البحتة التي توكل بداءة لرجل الضبط القضائي، على أن يكون تقديره خاضعاً لرقابة سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع - وفق الوقائع المعروضة - بغير معقب مادامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة ، وكان فيما أورده الحكم المطعون فيه من أن ما قام به رجال الشرطة - وهم من رجال الضبط القضائي- من قبض على الطاعن كان على إثر تقديم الشاهد الخامس له مبلغاً من المال تسلمه من إدارة البحث الجنائي بناء على طلبه بعد أن قام الطاعن برفع رصيد هاتف الشاهد المذكور المستحق لشركة اتصالات .... خصماً من حساب أحد عملاء بنك .... باستخدام بطاقات الدفع الآلي وبعد أن طلب منه الشاهد رفع رصيد هاتف آخر وسلمه نموذج شركة .... للاتصالات - وهي جناية طبقاً للمادة (٣٨١) من قانون العقوبات - يصح معه إجراءات القبض على الطاعن لتوافر حالة التلبس بالجريمة ويكفي رداً على الدفع المثار بشأن بطلان القبض عليه ومن ثم فإن الحكم يكون قد برئ من أي شائبة في هذا الشأن.

(الطعن رقم : ١٦٨ لسنة ٢٠١٤ ـ جلسة ١٥ /١٢/ ٢٠١٤ س١٠ ص٥٥٥)

سابعا ـ الدفع ببطلان التفتيش

الدفع ببطلان إذن التفتيش :

ـ من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ إصدار إذن بالتفتيش وإن كان موكولاً إلى سلطة التحقيق تحت رقابة محكمة الموضوع إلا أنه إذا كان المتهم قد دفع ببطلان هذا الإجراء فإنه يتعين على المحكمة أن تعرض لهذا الدفع الجوهري وأن ترد عليه بالقبول أو الرفض وذلك بأسباب سائغة. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد عول في اطراح الدفع المبدي في هذا الصدد على مجرد القول بأن القاضي وقد أصدر الإذن فهذا يعني اقتناعه بجدية التحريات التي بني عليها الطلب وهو رد قاصر وغير سائغ وفيه مصادرة لدفاع الطاعن لأن المحكمة لم تُبد رأيها في جدية التحريات السابقة على الإذن متخلية عن اختصاصاتها بمراقبة مدى سلامة صدور الإذن من الجهة التي أصدرته مما يعيب الحكم بالقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال.

(الطعن رقم : ٢٨ لسنة ٢٠٠٥)

ـ من المقرر في القانون أن الإذن بتفتيش المنزل هو إجراء من إجراءات التحقيق لا يصح إصداره إلا لضبط جريمة ـ جناية أو جنحة ـ واقعة بالفعل وترجحت نسبتها إلى متهم معين وأن هناك من الدلائل ما يكفي للتصدي لحرمة مسكنه أو لحريته الشخصية، وأنه إذا كان المتهم قد دفع ببطلان هذا الإجراء فإنه يتعين على المحكمة أن تعرض لهذا الدفع وأن تقول كلمتها فيه بأسباب كافية وسائغة. وإذ سكت الحكم المطعون فيه عن إيراد هذا الدفع والرد عليه فإن يكون معيباً. **(الطعن رقم : ٦ لسنة ٢٠٠٦)**

ـ من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع فمتى اقتنعت المحكمة بجدية الاستدلالات التي بني عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره وأقرت النيابة على تصرفها في هذا الشأن فإنه لا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون. وإذ كان الحكم المطعون فيه قد سوغ الإذن بالتفتيش ورد على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات بأدلة منتجة قوامها أن تلك التحريات قد حددت سكن الطاعن وأنه يستخدم عدة سيارات فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص لا يكون لا محل. **(الطعن رقم : ٢١ لسنة ٢٠٠٧ ـ)**

- من المقرر أن الدفع ببطلان التفتيش لعدم جدية التحريات هو من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع وهي لا تجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة التمييز لأنها تقتضي تحقيقاً موضوعياً لا شأن لمحكمة التمييز به. **(الطعن رقم : ٤٠ لسنة ٢٠٠٧)**

- من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع فمتى اقتنعت المحكمة بجدية الاستدلالات التي بني عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره وأقرت النيابة على تصرفها في هذا الشأن فإنه لا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات واطرحه في قوله : "فمردود عليه بأن المحكمة تطمئن إلى التحريات التي أجريت وترتاح إليها والواردة تفصيلاً في طلبي إذن التفتيش والمحررة بمعرفة العميد ..... في .... وترى المحكمة أنها تحريات صريحة وواضحة وتصدق من أجراها وتقتنع بأنها جرت فعلاً وحوت بيانات كافية لتسويغ إصدار إذن التفتيش ومن ثم يكون الدفع على غير سند ويتعين الالتفات عنه". وكان هذا من الحكم رداً كافياً ويسوغ معه اطراح دفع الطاعن ويكون من ثم منعاه في هذا الخصوص في غير محله . ولا يقدح في ذلك النظر أو ينال من سلامته ما استدل به الطاعن في أسباب طعنه على عدم جدية التحريات بمقولة أن المحكمة قد خلصت إلى عدم توافر قصد الاتجار في حق المتهم الآخر وعدم ضبط مواد مخدرة في حوزته– الطاعن – ذلك أن كليهما لاحق على إجراء التحريات، فضلاً عما هو مقرر أن من سلطة محكمة الموضوع تجزئة التحريات فتأخذ منها ما تراه مطابقاً للحقيقة وتطرح ما عداه، ومن سلطتها كذلك أن ترى في تحريات الشرطة ما يسوغ الإذن بالتفتيش ولا ترى فيها ما يقنعها بأن إحراز المخدر كان بقصد الاتجار.**(الطعن رقم : ٥٢ لسنة ٢٠٠٧)**

- لما كان البين من الإطلاع على المفردات التي أمرت المحكمة بضمها تحقيقاً لوجه الطعن أن المتهمين قدما إلى محكمة ثاني درجة بجلسة ..... مذكرة بدفاعهما تضمنت – من بين ما تضمنت – الدفع ببطلان القبض عليهما لعدم جدية التحريات استناداً إلى شواهد أورداها بالمذكرة. لما كان ذلك، وكانت العبرة في الدفع ببطلان إذن التفتيش هي بمدلوله لا بلفظه مادام ذلك المدلول واضحاً لا لبس فيه، ومن ثم فإن الدفع المبدى من الطاعنين أمام محكمة ثاني درجة هو في حقيقته دفع ببطلان

إذن التفتيش والقبض الصادر ضدهما لعدم جدية التحريات التي بنى عليها وهو دفع جوهري يتعين على المحكمة أن ترد عليه مادام الحكم قد استند في إدانة المتهمين إلى الدليل المستمد من التفتيش وإذ كان الحكم لم يرد على هذا الدفع فإنه يكون قاصر البيان.

(الطعن رقم : ١١٧ لسنة ٢٠٠٧)

- لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفع الطاعن ببطلان إذن التفتيش لابتنائه على كتاب نسب زوراً لآخر غير محرره واطرحه في قوله: " أنه عن الدفاع ببطلان إذن النيابة العامة بالضبط والتفتيش لابتنائه على كتاب نسب زوراً للعميد..... إخفاء لشخص موقعه فكتاب إدارة المكافحة المنسوب للعميد المذكور مزور عليه وإنما هو صادر عن الملازم ..... مما أدخل الغلط والتدليس على رئيس النيابة بما يبطل التحريات والإذن وما تلاه من إجراءات فهو مردود بما هو مقرر أن الأصل في الإجراءات الصحة وعلى من يدعي خلاف هذا الأصل الطعن بالتزوير وإذ لم يتخذ المتهم هذا الإجراء فلا يجوز له التمسك بهذا الدفع وتقضي المحكمة لذلك برفضه." وكان هذا من الحكم صحيح في القانون – فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الصدد يكون غير قويم.

(الطعن رقم : ١٧٢ لسنة ٢٠٠٧)

- من المقرر أن الأصل في القانون أن الإذن بالتفتيش هو إجراء من إجراءات التحقيق لا يصح إصداره إلا لضبط جريمة – جناية أو جنحة – واقعة بالفعل وترجحت نسبتها إلى متهم معين وأن هناك من الدلائل ما يكفي للتصدي لحرمة مسكنه أو لحريته الشخصية ، وأن التلبس الذي ينتج أثره القانوني يجب أن يجيء اكتشافه عن سبيل قانوني مشروع ، ولا يعد كذلك إذا كان قد كشف عنه إجراء باطل كالدخول غير القانوني لمنزل المتهم . لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه اطرح دفع الطاعنين ببطلان إذن التفتيش لابتنائه على تحريات غير جدية استناداً إلى القول بأنه جرى ضبط المتهمين عقب دخول المسكن المأذون بتفتيشه والجريمة في حالة من حالات التلبس ، وأنه كان يتعين على المحكمة أن تعرض لهذا الدفع الجوهري وأن ترد عليه بالقبول أو الرفض بأسباب سائغة ، وكان ما أورده الحكم – على السياق المتقدم – لا يصلح رداً على هذا الدفع ، ذلك أن دخول المسكن هو عنصر لاحق على تحريات الشرطة وعلى إصدار الإذن بالتفتيش ، فلا يصح أن يتخذ منه دليلاً

على جدية التحريات السابقة عليه لأن شرط صحة إصدار الإذن أن يكون مسبوقاً بتحريات جدية يرجح معها نسبة الجريمة إلى المأذون بتفتيشه ، مما كان يقتضي من المحكمة أن تبدي رأيها في عناصر التحريات السابقة على الإذن دون غيرها من العناصر اللاحقة عليه ، وأن تقول كلمتها في كفايتها أو عدم كفايتها لتسويغ إصدار الإذن من سلطة التحقيق، أما وهي لم تفعل فإن حكمها يكون معيباً بالقصور والفساد في الاستدلال . **(الطعن رقم : ٦٣ لسنة ٢٠٠٨)**

- من المقرر أن الدفع ببطلان القبض وما ترتب عليه هو من أوجه الدفاع الجوهرية التي يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه ، متى كان الحكم قد عول في قضائه بالإدانة على الدليل المستمد منه ، وأنه لا يكفي لسلامة الحكم أن يكون الدليل صادقاً متى كان وليد إجراء غير مشروع . وإذ كان ذلك ، وكان دفاع الطاعن على السياق آنف الذكر – يعد دفاعاً جوهرياً من شأنه – إن صح – أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى اعتباراً بأنه إذا كان القبض على الطاعن باطلاً لوقوعه بالمخالفة لأحكام القانون ، فإن التفتيش الواقع عليه بإذن من النيابة العامة وهو مقبوض عليه قبضاً باطلاً يكون متصلاً به ومتفرعاً عنه ، يستطيل إليه البطلان ويبطل بدوره الدليل المستمد مما أسفر عنه هذا التفتيش لأنه لم يكن ليوجد أو ما كان يتصور له قيام لولا وقوع القبض الباطل ، ومن ثم فإنه كان يتعين على الحكم المطعون فيه أن يعنى بذلك الدفاع ويمحصه ويقسطه حقه وأن يصل به إلى غايته فإن تبين صحته تحتم عليه ألا يأخذ بالدليل المستمد من التفتيش لأنه وقع متفرعاً عن قبض باطل ، وإن تبين عدم صحته حق الاستناد إلى الدليل المستمد من التفتيش بناء على إذن النيابة العامة . وإذ كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه وإن تناول بالرد الدفع الآخر المبدي من الطاعن ببطلان إذن التفتيش لابتنائه على تحريات غير جدية إلا أنه قد قعد كلية عن الرد على الدفع ببطلان القبض – على الأساس الوارد بيانه في أسباب الطعن – على الرغم من أنه استند في قضائه بالإدانة إلى الدليل المستمد مما أسفر عنه التفتيش وعلى أقوال من أجرياه فإنه يكون فوق ما شابه من قصور في التسبيب قد انطوى على إخلال بحق الدفاع بما يبطله .

(الطعن رقم : ٩٢ لسنة ٢٠٠٨)

- من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة

الموضوع ، ومتى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التي بني عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره وأقرت النيابة على تصرفها في شأن ذلك فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون . ولما كانت المحكمة قد سوغت الأمر بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التي سبقته بأدلة منتجة لا ينازع الطاعن في أن لها أصلها الثابت في الأوراق وكان الخطأ في اسم الطاعن في محضر التحريات لا يقدح بذاته في جدية ما تضمنه من تحر، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يكون غير سديد . **(الطعن رقم : ٢٠١ لسنة ٢٠٠٨)**

- من المقرر أن الدفع ببطلان القبض والتفتيش هو من أوجه الدفاع الجوهرية التي يتعين الرد عليها ، وأنه ولئن كان تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ الإذن بالتفتيش وإن كان موكولاً إلى سلطة التحقيق التي أصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع ، إلا أنه إذا كان المتهم قد دفع ببطلان هذا الإجراء فإنه يتعين على المحكمة أن تعرض لهذا الدفع الجوهري وتقول كلمتها فيه بأسباب سائغة . لما كان ذلك وكان الثابت من المفردات أن الطاعنين قد تمسكا بمذكرة دفاعهما المقدمة لدى المحكمة الاستئنافية بجلسة .... ببطلان القبض والتفتيش لعدم جدية التحريات ، كما أورد الحكم المطعون فيه ذلك الدفع ، بيد أنه اطرحه بمقولة " إن المحكمة تلتفت عن جميع الدفوع التي أثارها الدفاع لأنها فى مجملها متعلقة بالإجراءات السابقة على الاعتراف" دون أن تعرض البتة لما ساقه الطاعنان من شواهد للتدليل على سلامته ، مع أن الحكم قد استند في قضائه بالإدانة – ضمن ما استند إليه – على الدليل المستمد مما أسفرت عنه إجراءات القبض والتفتيش ، متمثلة في أقوال شهود الإثبات في هذا الشأن وضبط المواد المخدرة محل الاتهام ، فإنه يكون معيباً بالقصور في التسبيب المبطل له ، ولا يعصم الحكم من البطلان ما ساقه من أدلة أخرى لما هو مقرر من أنه الأدلة في المواد الجنائية ضمائم متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذي كان لهذا الدليل في عقيدتها وما كانت ستنتهي إليه لو أنها تفطنت إلى أن هذا الدليل غير قائم .**(طعن رقم ٢١٤ لسنة ٢٠٠٨)**

- من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأذن بالتفتيش من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، ومتى كانت المحكمة قد اقتنعت بتوافر مسوغات إصدار الأذن كما هو

الحال في الدعوى المطروحة فلا يجوز المجادلة في ذلك أمام محكمة التمييز لتعلقه بالموضوع لا بالقانون . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد اطرح الدفع ببطلان إذن التفتيش لعدم تحديد أجزاء المسكن التي ينصرف إليها وفقاً لأحكام المادة (٧٦) من قانون الإجراءات الجنائية تأسيساً على أن الأذن صدر بتفتيش مسكن المأذون بتفتيشه وهو ما ينصرف إلى كامل المسكن وإذ خلص الحكم إلى رفض الدفع المثار بصدد ذلك يكون قد سلم من قالة البطلان . **(الطعن رقم : ٢٢٠ لسنة ٢٠٠٨)**

- من المقرر إنه لا يصح إثارة أساس جديد للدفع ببطلان إذن التفتيش لأول مرة أمام محكمة التمييز مادام أنه في عداد الدفوع القانونية المختلطة بالواقع ما لم يكن قد أثير أمام محكمة الموضوع ، أو كانت مدونات الحكم ترشح لقيام ذلك البطلان .

(الطعن رقم : ٢٣٣ لسنة ٢٠٠٨)

- من المقرر أنه لا يجوز الدفع ببطلان إذن التفتيش وببطلان اعتراف الطاعن بالتحقيقات لأول مرة أمام محكمة التمييز مادام أنهما في عداد الدفوع القانونية المختلطة بالواقع ما لم يكونا قد أثيرا أمام محكمة الموضوع أو كانت مدونات الحكم ترشح لقيام ذلك البطلان ، لأنهما يقتضيان تحقيقاً تنأى عنه وظيفة هذه المحكمة .

(الطعن رقم : ٢٥٣ لسنة ٢٠٠٨)

- لما كانت المحكمة تطمئن إلى جدية الاستدلالات التي بني عليها إذني القبض والتفتيش وكفايتها لتسويغ إصدارهما وتقر النيابة على تصرفها في هذا الشأن ومن ثم فإن دفاع المتهمين – ببطلان إذني القبض والتفتيش لابتنائهما على تحريات غير جدية – يكون غير صحيح . **(الطعن رقم : ٧٨ لسنة ٢٠٠٩)**

١٦- لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفع الطاعن الأول ببطلان إذن النيابة بتفتيش شخصه ومسكنه لابتنائه على تحريات غير جديه في قوله : " وكان الثابت للمحكمة من مطالعة محضر طلب الإذن بالضبط والتفتيش المؤرخ .... المحرر بمعرفة العميد .... مدير إدارة مكافحة المخدرات والذي أثبت فيه ورود معلومات إليهم من مصادرهم السرية تفيد بأن .... الجنسية والذي يستخدم هاتف رقم ..... يقوم بتعاطي وترويج المواد المخدرة وعرض على أحد مصادرهم السرية بيعه أي كمية من مادة الماريجوانا المخدرة وطلب من المرشد مجاراته وأنه يقود باص .... يحمل رقم ..... ويتردد على سكن عمالي بالمنطقة الصناعية عمارة رقم

.... بمنطقة .... الشارع .... وقد تأكد من صحة هذه المعلومات وقد اطمأنت النيابة لجدية هذه التحريات وسلامة مصدرها وأذنت له بتاريخ .... أو لمن يندبه بالضبط والتفتيش وكانت هذه المحكمة تطمئن إلى جدية الاستدلالات التي بني عليها إذن القبض والتفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره وتقر النيابة على تصرفها في هذا الشأن ومن ثم يكون دفاع المتهم في هذا الشأن غير صحيح" . وكان هذا من الحكم كافياً ويسوغ به اطراح دفع الطاعن الأول ، ولا يغير من ذلك ما يثيره من عدم بيان محضر التحريات لأسماء المتعاملين معه أو أسماء المتهمين الآخرين ودورهم في الواقعة . والذي لم يتطلب القانون وجوب اشتمال محضر التحري عليها ، وذلك لما هو مقرر من أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ومتى اقتنعت المحكمة بجدية الاستدلالات التي بني عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره - كما هو الشأن في الدعوى الماثلة- وأقرت النيابة على تصرفها في هذا الشأن فإنه لا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ، ولا على الحكم من بعد إن هو قد عوَّل - ضمن ما عوَّل- في قضائه على دليل مستمد مما أسفر عنه إذن التفتيش الصادر بناءً على تلك التحريات التي اقتنعت المحكمة بسلامتها واطمأنت إلى جديتها ويكون ما ينعاه الطاعن الأول على الحكم في هذا الصدد غير قويم .(**الطعن رقم : ١٨ لسنة ٢٠١١**)

- من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، ومتى كانت محكمة الموضوع قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التي بني عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره وأقرت النيابة العامة على تصرفها في هذا الشأن ، فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ، وإذ كانت المحكمة قد سوغت الأمر بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التي سبقته بأدلة منتجة لها أصلها الثابت بالأوراق ، وكان القانون لا يشترط شكلاً معيناً لإذن التفتيش فلا ينال من صحته وجود خطأ في اسم المأذون بتفتيشه أو في إقامته مادام الشخص الذي حصل تفتيشه هو في الواقع بذاته المقصود بإذن التفتيش- كما هو الحال في الدعوى – وكان الطاعنان لا يماريان في صدور الإذن بالتفتيش في وقت لاحق على تحرير محضر التحريات بمعرفة أحد المختصين بإدارة مكافحة المخدرات، كما أنه ليس بلازم أن يتضمن محضر

التحريات الكيفية التي تمت بها لأن القانون لم يحدد حصراً كيفية إجرائها ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ سوغ إجرائي القبض والتفتيش – وتناول بالرد ما أثاره الطاعنان في هذا الخصوص ، فإن ما ينعاه الطاعنان على الحكم بدعوى مخالفة القانون أو القصور في الرد على الدفع بعدم جدية التحريات لا يكون له محل .

(الطعن رقم : ١١٦ لسنة ٢٠١١)

- من المقرر أنه ولئن كان ما ينعاه الطاعن على إذن النيابة بالتفتيش الصادر بحق المتهم الأول لعدم جدية التحريات التي سبقته متصلاً ومتعلقاً بغيره إلا أنه لما كان البين مما استظهره الحكم أن السيارة التي ضبطت الأقراص المخدرة داخلها كانت في حوزة الطاعن ومن ثم يكون له صفة في إثارة المنعى المار بيانه اعتباراً بأن الحائز هو صاحب المصلحة في ذلك . لما كان ذلك ، وكان الثابت بمحاضر جلسات المحاكمة بدرجتيها ومذكرات دفاع الطاعن والمحكوم عليهما أن أياً منهم لم يتمسك بالدفع المشار إليه على الأساس الذي يتحدث عنه في وجه طعنه ، فإنه لا يقبل منه إثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة التمييز مادام الحكم المطعون فيه قد خلا مما يدل على وقوع هذا البطلان ويضحى النعي على الحكم غير سديد. **(الطعن رقم : ٢٠٢ لسنة ٢٠١١)**

- من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، وكانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التي بني عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره - كما هو الشأن في الدعوى المطروحة- وأقرت النيابة على تصرفها في هذا الشأن ، فإنه لا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ، ولما كانت المحكمة قد سوغت الأمر بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التي سبقته بأدلة منتجة لا ينازع الطاعن في أن لها أصل ثابت بالأوراق ، وكان عدم إيراد اسم الطاعن كاملاً ومحل إقامته محدداً في محضر الاستدلال أو صناعته لا يقدح بذاته في جدية ما تضمنه من تحريات . فضلاً عن أن المحكمة قد بنت حكمها على بيانات مستقلة عن تلك الإجراءات مثل الاعتراف اللاحق للمتهم بضبط المخدر المذكور بحيازته وبداخل منزله - حيث إن الاعتراف منبت الصلة عن تلك الإجراءات- فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الصدد لا يكون سديداً .

(الطعن رقم : ٧٢ لسنة ٢٠١٢)

- من المقرر أن الدفع ببطلان إذن التفتيش هو من أوجه الدفاع الجوهرية التي يتعين الرد عليها ، وإنه ولئن كان تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ الإذن بالتفتيش وإن كان موكلاً إلى سلطة التحقيق التي أصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع ، إلا أنه إذا كان المتهم قد دفع ببطلان هذا الإجراء فإنه يتعين على المحكمة أن تعرض لهذا الدفع الجوهري وتقول كلمتها فيه بأسباب سائغة . لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه اطّرح الدفع ببطلان إذن النيابة العامة بالتفتيش لعدم جدية التحريات في قوله : "وحيث إنه عن الدفع المبدى من وكيل المتهمين ببطلان إذن النيابة العامة فالمحكمة تلتفت عنه لكون الثابت لها من الاطلاع على الأوراق ومن نتيجة ذلك الأذن أن التحريات التي بني عليها الإذن كانت كافية" دون أن تعرض البتة لما ساقه الطاعنان من شواهد للتدليل على سلامته مع أن الحكم قد استند في قضائه بالإدانة - ضمن ما استند إليه - على الدليل المستمد مما أسفر عنه إجراء التفتيش متمثلة في أقوال شاهد الإثبات في هذا الشأن وضبط المواد المخدرة محل الاتهام ، فإنه يكون معيباً بالقصور في التسبيب المبطل له .

(الطعن رقم : ٩٤ لسنة ٢٠١٢)

- من المقرر أن القانون لا يوجب حتماً أن يكون رجل الضبط القضائي قد أمضى وقتاً في التحريات، وكانت المحكمة تطمئن إلى جدية الاستدلالات التي بني عليها إذن القبض والتفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره وتقر النيابة على تصرفها في هذا الشأن، ومن ثم فإن دفاع المتهمين في هذا الشأن يكون غير صحيح. **(الطعن رقم : ٧٩ لسنة ٢٠١٣)**

- لما كان الدفع ببطلان القبض والتفتيش بالنسبة للمتهم الثاني، فإن الثابت أن الإذن الصادر من النيابة العامة قد تضمن القبض والتفتيش للمتهم الأول ومن يتواجد معه أثناء ذلك وهو المتهم الثاني الذي تواجد معه آنذاك، هذا فضلاً عن أن الطاعن الثاني قد تخلى عن المادة المخدرة من تلقاء نفسه – أي طواعية واختياراً– إثر مشاهدة رجال الضبط، فإن ذلك مما يرتب حالة التلبس بالجريمة التي تبيح القبض والتفتيش، ومن ثم يضحى دفاع المتهم الثاني ببطلان القبض والتفتيش خالياً من سنده خليقاً بالرفض.

(الطعن رقم : ٧٩ لسنة ٢٠١٣)

- من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالضبط أو التفتيش من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع، ومتى اقتنعت المحكمة بجدية الاستدلالات التي بني عليها الأمر وكفايتها لتسويغ إصداره وأقرت النيابة العامة على تصرفها في هذا الشأن، فإنه لا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون. وكان الحكم المطعون فيه – خلافاً لما يدعي الطاعن – قد أفصح عن اطمئنانه لسلامة إجراءات التحري التي صدر أمر القبض من النيابة العامة بناءً عليها، فأقرت الأخيرة على تصرفها هذا، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم في هذا الصدد يكون غير مقبول.

(الطعن رقم : ١٢٧ لسنة ٢٠١٣)

- من المقرر أن المحكمة الاستئنافية إذا ما رأت تأييد الحكم المستأنف للأسباب التي بني عليها فليس في القانون ما يلزمها أن تذكر تلك الأسباب في حكمها بل يكفي أن تحيل عليها، إذ الإحالة على الأسباب تقوم مقام إيرادها وتدل على أن المحكمة اعتبرتها صادرة منها، إلا أنه إذا أنشأت المحكمة الاستئنافية أسباباً مستقلة غير متصلة أو منعطفة على الحكم المستأنف - كما هو الحال في الدعوي - فإنه يتعين أن يكون حكمها قد اشتمل على مقوماته المستقلة بذاتها وأن يتكفل بالرد على أوجه الدفاع الجوهرية التي يبديها المتهم. لما كان ذلك، وكان يبين من مطالعة المفردات أن المدافع عن الطاعن دفع بمذكرة دفاعه ببطلان إذن النيابة العامة بالتفتيش لابتنائه على تحريات منعدمة، وكان قضاء هذه المحكمة - محكمة التمييز - قد جرى على أنه وإن كان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ إصدار الإذن بالتفتيش وإن كان موكولاً إلى سلطة التحقيق التي أصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع إلا أنه إذا كان المتهم قد دفع ببطلان هذا الإجراء فإنه يتعين على المحكمة أن تعرض لهذا الدفع الجوهري وتقول كلمتها فيه بأسباب سائغة، وإذ كان الحكم المطعون فيه لم يعرض البتة لدفع الطاعن سالف الذكر على الرغم من أنه أقام قضاءه بالإدانة على الدليل المستمد مما أسفر عنه تنفيذ هذا الإذن فإنه يكون معيباً، ولا يغير من الأمر قيام الحكم الابتدائي بالرد على هذا الدفاع مادام أن الحكم المطعون فيه لم يحل في أسبابه إلى قضاء محكمة أول درجة.

(الطعن رقم : ١٦٦ لسنة ٢٠١٣)

- الدفع ببطلان إذن التفتيش لصدوره عن جريمة مستقبلية :

- لما كان الثابت من صورة الواقعة التي استخلصها الحكم – مما له معينه الصحيح بالأوراق – أن التحريات التي أجرتها الشرطة بالنسبة للطاعن وصدر بناء عليها الإذن بتفتيش شخصه ومسكنه وسيارته قد تضمنت أنه يحوز مادة مخدرة وأنه بصدد تسليمها لأحد الأشخاص ، فإنه من ثم يكون الإذن قد صدر عن جريمة حالة لا عن جريمة مستقبلية كما يزعم الطاعن . **(الطعن رقم : ١٧٦ لسنة ٢٠٠٨)**

- لما كان الثابت بمحضر التحريات الذي صدر الإذن بناء عليه أن التحريات دلت على أن المتهم يقوم بتهريب مواد مخدرة من دولة ... أي استيرادها وكان الاستيراد لا يعدو أن يكون حيازة مصحوبة بقصد الاستيراد وقد تم ضبط المواد المخدرة بالفعل فإن مفهوم ذلك أن الإذن قد صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من الطاعن لا لضبط جريمة مستقبله ويكون دفاع المتهم – ببطلان إذني القبض والتفتيش لصدورهما عن جريمة مستقبلة – في هذا الشأن على غير أساس. **(الطعن رقم : ٧٨ لسنة ٢٠٠٩)**

٣- لما كانت محكمة التمييز قضت بجلسة ..... في الطعن المرفوع من المحكوم عليه -الطاعن- والمتهم الآخر في الحكم الصادر ضدهما من محكمة الجنح المستأنفة بتاريخ ..... – قضت - بتمييز الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى المحكمة الابتدائية لتحكم فيها من جديد بهيئة استئنافية أخرى. قضت هذه المحكمة الأخيرة – محكمة الإعادة - برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف- وهو الحكم موضوع الطعن. وكان يبين من هذا الحكم أنه أحال في أسبابه ومنطوقه إلى الحكم الذي سبق تمييزه. وكان تمييز الحكم يترتب عليه إلغاؤه ويعتبر بالتالي معدوم الأثر فيصبح الحكم المميز لا وجود له قانونا ، وإذ أحال إليه الحكم المطعون فيه فإنه يكون بدوره باطلاً، الأمر الموجب لتمييزه بالنسبة للطاعن والمحكوم عليه الآخر ..... الذي كان طرفاً في الخصومة الاستئنافية لاتصال الوجه الذي بني عليه تمييز الحكم به - ولو لم يقرر بالطعن بالتمييز- ولا يعصم الحكم من البطلان أنه قد أنشأ لقضائه أسباباً مكملة مادام أنه قد أحال في بعض أسبابه ومنطوقه إلى الحكم المستأنف الذي سبق تمييزه.

ومن حيث إن موضوع الاستئناف صالح للفصل فيه. ومن حيث إنه قد سبق القضاء بقبول الاستئناف شكلاً فلا مدعاة للنص عليه. ومن حيث إن واقعة الدعوى حسبما وقرت في يقين المحكمة واطمأن إليها وجدانها وارتاح إليها ضميرها

مستخلصة من الأوراق والتحقيقات التي تمت فيها وما دار بشأنها بجلسات المحاكمة تتحصل – وبالقدر اللازم- في أنه نفاذا للإذن الصادر من النيابة العامة بتفتيش شخص ومسكن والسيارات التي يستخدمها متهم آخر في الدعوى – ليس طرفاً في الخصومة الماثلة- ومن يتواجد معه أثناء القبض والتفتيش ونفاذاً لذلك الإذن تم ضبط المذكور ومعه المتهمين ... ، ..... وآخر. ولدى التحقيق معهم بمعرفة النيابة العامة اعترف المتهمان الماثلان سالفي الذكر بتعاطيهما مادة الحشيش المخدرة من لفافة تحتوى على تلك المادة قبيل واقعة الضبط. وأمرت النيابة العامة بإحالتهما للمختبر الجنائي لأخذ عينة من دررهما ثبت من تحليلهما احتوائها على آثار تعاطي مادة الحشيش المخدرة بنسبة ١١٤ نانوجرام مليلتر بالنسبة للأول، ١٣٠ نانوجرام بالنسبة للثاني. وحيث إن دفاع المتهمين من خلال المرافعة الشفهية ومذكرات الدفاع المقدمة في الدعوى قام على بطلان الإذن الصادر بالتفتيش لعدم جدية التحريات ولصدوره عن جريمة مستقبلية وأن آثار المخدر الذي وجد في عينة درر كل منهما نتاج التدخين السلبي حال وجودهما بحفل كان به بعض الأشخاص يدخنون تلك المادة كما أن اعتراف المتهم الأول .... كان وليد إكراه مادي ومعنوي. وحيث أن عن الدفع ببطلان إذن التفتيش بشقيه فإن المحكمة – وأيا ما كان وجه الرأي فيه – تلتفت عنه لعدم تعويلها على ثمة دليل مستمد منه . أما عن دفاعهما بشأن آثار المخدر التي وجدت في عينة درر كل منهما بقالة إنه نتاج تدخين سلبي فإن المحكمة – بهيئة سابقة - أجرت تحقيقه بواسطة خبير فني هو .... الذي يعمل استشارياً كيمائياً وخبيراً في السموم والمخدرات بإدارة المختبر الجنائي الذي قطع في شهادته أمامها– المحكمة - أن نسبة المخدر التي وجدت بدررهما هي نسبة عالية لا يمكن أن تكون نتاج تدخين سلبي. وهو ما تطمئن إلى شهادته – هذه المحكمة - وترى أن دفاع المتهمين في هذا الخصوص غير سديد ولا ترى من ثم حاجة إلى إجابة الدفاع عن المتهمين إلى طلب ندب خبير آخر في الدعوى لذات الأمر الذي قطع فيه الخبير السابق. أما عن دفاع المتهم الأول.... ببطلان الاعتراف المعزو إليه لكونه وليد إكراه مادي ومعنوي فإنه قد سيق مرسلا غير مؤيد بثمة دليل وتأكد ذلك من مناظرتهما بمعرفته وكيل النيابة الذي باشر التحقيق إذ ثبت منها عدم وجود ثمة آثار بأيهما. ومن ثم فإن المحكمة تطرح الدفع المبدي في هذا الخصوص. وتطمئن المحكمة إلى صحة هذا الاعتراف وسلامته مما يشوبه. وتسترسل بثقتها في صدقه وتعول

عليه كدليل إثبات فـي الدعوى منبت الصلة بسائر الإجراءات السابقة فـي الدعوى. ومن حيث إنه بالبناء على ما تقدم فإنه يكون قد ثبت للمحكمة - اطمئناناً منها لاعترافات المتهمين لدى النيابة العامة ومما ثبت من تقرير المختبر الجنائي بشأن آثار المادة المخدرة الموجودة فـي عينة درر كل منهما وما شهد به الاستشاري الكيمائي خبير السموم والمخـدرات بالمختبر الجنائي - على النحو سالف البيان - يكون قد ثبت أن المتهمين .....،..... بتاريخ ..... قد تعاطيا مادة الحشيش المخدرة وتعين من ثم معاقبتهما عملاً بالمواد(١)،(٢)،(٣٧)،(٤٤)،(٤٩) والبند الثاني من الفقرة أ من الجدول رقم ١ في شأن المواد المخدرة من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٧ المعدل بالقوانين أرقام ٧ لسنة ١٩٩٨، ٢٠ لسنة ٢٠٠٣ ،١ لسنة ٢٠٠٦ بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الخطرة وتنظيم استعمالها والاتجار فيها. والمادة (٢/٢٣٤) من قانون الإجراءات الجنائية. وتوقيع العقوبة عليهما بالقدر المبين بمنطوق هذا الحكم.**(لطعن رقم ١٦٤ لسنة ٢٠١٣)**

- لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفع الطاعن ببطلان إذن التفتيش لصدوره عن جريمة مستقبلية واطرحه استناداً إلى ما ثبت من التحريات - والتي سبق أن أفضت عن اطمئنانها إليها- أن الطاعن يتجر ويتعاطى المواد المخدرة ومن ثم تكون الجريمة قد تحقق وقوعها بالفعل. وكان مفاد ذلك أن الإذن قد صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من مقارفها وليس لضبط جريمة مستقبلية أو محتملة وإذ انتهى الحكم إلى رفض الدفع ببطلان الإذن على هذا الأساس فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ويكون منعى الطاعن المستند إلى ما تقدم غير سليم. ولا يعيب الحكم من بعد إن هو قد عول- ضمن ما عول في قضائه- على أدلة مستمدة ونتاج ذلك التفتيش المأذون به.

(الطعن رقم : ٦٩ لسنة ٢٠١٤)

- الدفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات :

١- من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع فمتى اقتنعت المحكمة بجدية الاستدلالات التي بني عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره وأقرت النيابة على تصرفها في هذا الشأن فإنه لا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات واطرحه في قوله :

"فمردود عليه بأن المحكمة تطمئن إلى التحريات التي أجريت وترتاح إليها والواردة تفصيلاً في طلبي إذن التفتيش والمحررة بمعرفة العميد ..... في .... وترى المحكمة أنها تحريات صريحة وواضحة وتصدق من أجراها وتقتنع بأنها جرت فعلاً وحوت بيانات كافية لتسويغ إصدار إذن التفتيش ومن ثم يكون الدفع على غير سند ويتعين الالتفات عنه". وكان هذا من الحكم رداً كافياً ويسوغ معه اطراح دفع الطاعن ويكون من ثم منعاه في هذا الخصوص في غير محله . ولا يقدح في ذلك النظر أو ينال من سلامته ما استدل به الطاعن في أسباب طعنه على عدم جدية التحريات بمقولة أن المحكمة قد خلصت إلى عدم توافر قصد الاتجار في حق المتهم الآخر وعدم ضبط مواد مخدرة في حوزته – الطاعن – ذلك أن كليهما لاحق على إجراء التحريات، فضلاً عما هو مقرر أن من سلطة محكمة الموضوع تجزئة التحريات فتأخذ منها ما تراه مطابقاً للحقيقة وتطرح ما عداه، ومن سلطتها كذلك أن ترى في تحريات الشرطة ما يسوغ الإذن بالتفتيش ولا ترى فيها ما يقنعها بأن إحراز المخدر كان بقصد الاتجار. **(الطعن رقم : ٥٢ لسنة ٢٠٠٧)**

- من المقرر أن الأصل في القانون أن الإذن بالتفتيش هو إجراء من إجراءات التحقيق لا يصح إصداره إلا لضبط جريمة – جناية أو جنحة – واقعة بالفعل وترجحت نسبتها إلى متهم معين وأن هناك من الدلائل ما يكفي للتصدي لحرمة مسكنه أو لحريته الشخصية ، وأن التلبس الذي ينتج أثره القانوني يجب أن يجيء اكتشافه عن سبيل قانوني مشروع ، ولا يعد كذلك إذا كان قد كشف عنه إجراء باطل كالدخول غير القانوني لمنزل المتهم . لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه اطرح دفع الطاعنين ببطلان إذن التفتيش لابتنائه على تحريات غير جدية استناداً إلى القول بأنه جرى ضبط المتهمين عقب دخول المسكن المأذون بتفتيشه والجريمة في حالة من حالات التلبس ، وأنه كان يتعين على المحكمة أن تعرض لهذا الدفع الجوهري وأن ترد عليه بالقبول أو الرفض بأسباب سائغة ، وكان ما أورده الحكم – على السياق المتقدم – لا يصلح رداً على هذا الدفع ، ذلك أن دخول المسكن هو عنصر لاحق على تحريات الشرطة وعلى إصدار الإذن بالتفتيش ، فلا يصح أن يتخذ منه دليلاً على جدية التحريات السابقة عليه لأن شرط صحة إصدار الإذن أن يكون مسبوقاً بتحريات جدية يرجح معها نسبة الجريمة إلى المأذون بتفتيشه ، مما كان يقتضي

من المحكمة أن تبدي رأيها في عناصر التحريات السابقة على الإذن دون غيرها من العناصر اللاحقة عليه ، وأن تقول كلمتها في كفايتها أو عدم كفايتها لتسويغ إصدار الإذن من سلطة التحقيق، أما وهي لم تفعل فإن حكمها يكون معيباً بالقصور والفساد في الاستدلال . **(الطعن رقم : ٦٣ لسنة ٢٠٠٨)**

- من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، ومتى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التي بني عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره وأقرت النيابة على تصرفها في شأن ذلك فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون . ولما كانت المحكمة قد سوغت الأمر بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التي سبقته بأدلة منتجة لا ينازع الطاعن في أن لها أصلها الثابت في الأوراق وكان الخطأ في اسم الطاعن في محضر التحريات لا يقدح بذاته في جدية ما تضمنه من تحر، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يكون غير سديد . **(الطعن رقم : ٢٠١ لسنة ٢٠٠٨)**

- من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، ومتى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التي بني عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره وأقرت النيابة على تصرفها في شأن ذلك فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون . ولما كانت المحكمة قد سوغت الأمر بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التي سبقته بأدلة منتجة لا ينازع الطاعن في أن لها أصلها الثابت في الأوراق وكان عدم بيان الرابطة بين الطاعنين ونوعية السيارة التي يستعملها كل منهما والأماكن التي يترددان عليها بمحضر التحريات لا يقدح بذاته في جدية ما تضمنه من تحر، فإن ما يثيره الطاعنان في هذا الشأن يكون غير سديد . **(الطعن رقم : ٢١٠ لسنة ٢٠٠٨)**

- من المقرر أن الدفع ببطلان القبض والتفتيش هو من أوجه الدفاع الجوهرية التي يتعين الرد عليها ، وأنه ولئن كان تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ الإذن بالتفتيش وإن كان موكولاً إلى سلطة التحقيق التي أصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع ، إلا أنه إذا كان المتهم قد دفع ببطلان هذا الإجراء فإنه يتعين على

المحكمة أن تعرض لهذا الدفع الجوهري وتقول كلمتها فيه بأسباب سائغة . لما كان ذلك وكان الثابت من المفردات أن الطاعنين قد تمسكا بمذكرة دفاعهما المقدمة لدى المحكمة الاستئنافية بجلسة .... ببطلان القبض والتفتيش لعدم جدية التحريات ، كما أورد الحكم المطعون فيه ذلك الدفع ، بيد أنه اطرحه بمقولة " إن المحكمة تلتفت عن جميع الدفوع التي أثارها الدفاع لأنها فى مجملها متعلقة بالإجراءات السابقة على الاعتراف " دون أن تعرض البتة لما ساقه الطاعنان من شواهد للتدليل على سلامته ، مع أن الحكم قد استند في قضائه بالإدانة – ضمن ما استند إليه – على الدليل المستمد مما أسفرت عنه إجراءات القبض والتفتيش ، متمثلة في أقوال شهود الإثبات في هذا الشأن وضبط المواد المخدرة محل الاتهام ، فإنه يكون معيباً بالقصور في التسبيب المبطل له ، ولا يعصم الحكم من البطلان ما ساقه من أدلة أخرى لما هو مقرر من أنه الأدلة في المواد الجنائية ضمائم متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذي كان لهذا الدليل في عقيدتها وما كانت ستنتهي إليه لو أنها تفطنت إلى أن هذا الدليل غير قائم .**(الطعن رقم ٢١٤ لسنة ٢٠٠٨)**

- من المقرر أن تقدير التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، فمتى اقتنعت المحكمة بجدية الاستدلالات التي بني عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره وأقرت النيابة على تصرفها في هذا الشأن فإنه لا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ، وإذ كان الحكم قد عرض للدفع المُبدَى من الطاعن بعدم جدية التحريات واطرحه تأسيساً على أنه قد وردت معلومات لشهود الإثبات – وهم من هيئة ... و ... – تفيد أن الطاعن وآخر يقومان بالتخابر مع أشخاص يعملون لمصلحة دولة أخرى ويمدونهم بمعلومات عن القوات العسكرية .... و .... من حيث عددها وعدتها من الأسلحة وأماكن تواجدها وقد حصلا على تلك المعلومات من خلال عملهما بالقوات المسلحة ..... ، وقد تم التأكد من صحة تلك المعلومات من خلال تحرياتهم ، وصدر الإذن بالتفتيش بناء على ذلك ، وانتهى الحكم إلى تسويغ الأمر بالتفتيش اطمئناناً منه إلى جدية التحريات التي بني عليها وأقرت سلطة التحقيق على إصداره . ورتب على ذلك رفض الدفع آنف البيان . وكان ما ساقه الحكم كاف ويسوغ به اطراحه فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم في هذا الخصوص لا يكون مقبولاً . هذا إلى أن البين من

مدونات الحكم – دون مماراة من الطاعن فيما تضمنته أن محضر التحريات قد حرر بمعرفة الرائد ..... – بهيئة .... و .... – بتاريخ .... وهو ما ينفي صحة ما زعمه الطاعن .

(الطعن رقم : ٢١٦ لسنة ٢٠٠٨)

- من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع فمتى اقتنعت المحكمة بجدية الاستدلالات التي بني عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره وأقرت النيابة على تصرفها في هذا الشأن فإنه لا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد سوغ الأمر بالتفتيش ورد على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التي سبقته بأدلة منتجة لا ينازع الطاعن في أن لها أصلها الثابت بالأوراق ، وكان عدم إيراد اسم كفيل الطاعن أو نوع المادة المخدرة في محضر التحريات لا يقدح بذاته في جديتها .

(الطعن رقم : ٢٢١ لسنة ٢٠٠٨)

- لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفع الطاعن الأول ببطلان إذن النيابة بتفتيش شخصه ومسكنه لابتنائه على تحريات غير جديه في قوله : " وكان الثابت للمحكمة من مطالعة محضر طلب الإذن بالضبط والتفتيش المؤرخ .... المحرر بمعرفة العميد .... مدير إدارة مكافحة المخدرات والذي أثبت فيه ورود معلومات إليهم من مصادرهم السرية تفيد بأن .... الجنسية والذي يستخدم هاتف رقم ..... يقوم بتعاطي وترويج المواد المخدرة وعرض على أحد مصادرهم السرية بيعه أي كمية من مادة الماريجوانا المخدرة وطلب من المرشد مجاراته وأنه يقود باص .... يحمل رقم ..... ويتردد على سكن عمالي بالمنطقة الصناعية عمارة رقم .... بمنطقة .... الشارع .... وقد تأكد من صحة هذه المعلومات وقد اطمأنت النيابة لجدية هذه التحريات وسلامة مصدرها وأذنت له بتاريخ .... أو لمن يندبه بالضبط والتفتيش وكانت هذه المحكمة تطمئن إلى جدية الاستدلالات التي بني عليها إذن القبض والتفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره وتقر النيابة على تصرفها في هذا الشأن ومن ثم يكون دفاع المتهم في هذا الشأن غير صحيح " . وكان هذا من الحكم كافياً ويسوغ به اطراح دفع الطاعن الأول ، ولا يغير من ذلك ما يثيره من عدم بيان محضر

التحريات لأسماء المتعاملين معه أو أسماء المتهمين الآخرين ودورهم في الواقعة . والذي لم يتطلب القانون وجوب اشتمال محضر التحري عليها ، وذلك لما هو مقرر من أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ومتى اقتنعت المحكمة بجدية الاستدلالات التي بني عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره - كما هو الشأن في الدعوى الماثلة- وأقرت النيابة على تصرفها في هذا الشأن فإنه لا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ، ولا على الحكم من بعد إن هو قد عوَّل - ضمن ما عوَّل- في قضائه على دليل مستمد مما أسفر عنه إذن التفتيش الصادر بناءً على تلك التحريات التي اقتنعت المحكمة بسلامتها واطمأنت إلى جديتها ويكون ما ينعاه الطاعن الأول على الحكم في هذا الصدد غير قويم . **(الطعن رقم : ١٨ لسنة ٢٠١١)**

- من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، ومتى كانت محكمة الموضوع قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التي بني عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره وأقرت النيابة العامة على تصرفها في هذا الشأن ، فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ، وإذ كانت المحكمة قد سوغت الأمر بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التي سبقته بأدلة منتجة لها أصلها الثابت بالأوراق ، وكان القانون لا يشترط شكلاً معيناً لإذن التفتيش فلا ينال من صحته وجود خطأ في اسم المأذون بتفتيشه أو في إقامته مادام الشخص الذي حصل تفتيشه هو في الواقع بذاته المقصود بإذن التفتيش - كما هو الحال في الدعوى – وكان الطاعنان لا يماريان في صدور الإذن بالتفتيش في وقت لاحق على تحرير محضر التحريات بمعرفة أحد المختصين بإدارة مكافحة المخدرات، كما أنه ليس بلازم أن يتضمن محضر التحريات الكيفية التي تمت بها لأن القانون لم يحدد حصراً كيفية إجرائها ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ سوغ إجرائي القبض والتفتيش – وتناول بالرد ما أثاره الطاعنان في هذا الخصوص ، فإن ما ينعاه الطاعنان على الحكم بدعوى مخالفة القانون أو القصور في الرد على الدفع بعدم جدية التحريات لا يكون له محل . **(الطعن رقم : ١١٦ لسنة ٢٠١١)**

- من المقرر أنه ولئن كان ما ينعاه الطاعن على إذن النيابة بالتفتيش الصادر بحق المتهم الأول لعدم جدية التحريات التي سبقته متصلاً ومتعلقاً بغيره إلا أنه لما كان البين مما استظهره الحكم أن السيارة التي ضبطت الأقراص المخدرة داخلها كانت في حوزة الطاعن ومن ثم يكون له صفة في إثارة المنعى المار بيانه اعتباراً بأن الحائز هو صاحب المصلحة في ذلك . لما كان ذلك ، وكان الثابت بمحاضر جلسات المحاكمة بدرجتيها ومذكرات دفاع الطاعن والمحكوم عليهما أن أياً منهم لم يتمسك بالدفع المشار إليه على الأساس الذي يتحدث عنه في وجه طعنه ، فإنه لا يقبل منه إثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة التمييز مادام الحكم المطعون فيه قد خلا مما يدل على وقوع هذا البطلان ويضحى النعي على الحكم غير سديد.

(الطعن رقم : ٢٠٢ لسنة ٢٠١١)

- من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، وكانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التي بني عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره - كما هو الشأن في الدعوى المطروحة- وأقرت النيابة على تصرفها في هذا الشأن ، فإنه لا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ، ولما كانت المحكمة قد سوغت الأمر بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التي سبقته بأدلة منتجة لا ينازع الطاعن في أن لها أصل ثابت بالأوراق ، وكان عدم إيراد اسم الطاعن كاملاً ومحل إقامته محدداً في محضر الاستدلال أو صناعته لا يقدح بذاته في جدية ما تضمنه من تحريات . فضلاً عن أن المحكمة قد بنت حكمها على بيانات مستقلة عن تلك الإجراءات مثل الاعتراف اللاحق للمتهم بضبط المخدر المذكور بحيازته وبداخل منزله - حيث إن الاعتراف منبت الصلة عن تلك الإجراءات- فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الصدد لا يكون سديداً .

(الطعن رقم : ٧٢ لسنة ٢٠١٢)

- من المقرر أن الدفع ببطلان إذن التفتيش هو من أوجه الدفاع الجوهرية التي يتعين الرد عليها ، وإنه ولئن كان تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ الإذن بالتفتيش وإن كان موكلاً إلى سلطة التحقيق التي أصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع ، إلا أنه إذا كان المتهم قد دفع ببطلان هذا الإجراء فإنه يتعين على المحكمة أن تعرض لهذا الدفع الجوهري وتقول كلمتها فيه بأسباب سائغة . لما كان

ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه اطّرح الدفع ببطلان إذن النيابة العامة بالتفتيش لعدم جدية التحريات في قوله : " وحيث إنه عن الدفع المبدى من وكيل المتهمين ببطلان إذن النيابة العامة فالمحكمة تلتفت عنه لكون الثابت لها من الاطلاع على الأوراق ومن نتيجة ذلك الأذن أن التحريات التي بني عليها الإذن كانت كافية " دون أن تعرض البتة لما ساقه الطاعنان من شواهد للتدليل على سلامته مع أن الحكم قد استند في قضائه بالإدانة - ضمن ما استند إليه - على الدليل المستمد مما أسفر عنه إجراء التفتيش متمثلة في أقوال شاهد الإثبات في هذا الشأن وضبط المواد المخدرة محل الاتهام فإنه يكون معيباً بالقصور في التسبيب المبطل له .(**طعن رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٢**)

- من المقرر أن القانون لا يوجب حتماً أن يكون رجل الضبط القضائي قد أمضى وقتاً في التحريات، وكانت المحكمة تطمئن إلى جدية الاستدلالات التي بني عليها إذن القبض والتفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره وتقر النيابة على تصرفها في هذا الشأن، ومن ثم فإن دفاع المتهمين في هذا الشأن يكون غير صحيح.

(الطعن رقم : ٧٩ لسنة ٢٠١٣)

- من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالضبط أو التفتيش من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع، ومتى اقتنعت المحكمة بجدية الاستدلالات التي بني عليها الأمر وكفايتها لتسويغ إصداره وأقرت النيابة العامة على تصرفها في هذا الشأن، فإنه لا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون. وكان الحكم المطعون فيه – خلافاً لما يدعي الطاعن – قد أفصح عن اطمئنانه لسلامة إجراءات التحري التي صدر أمر القبض من النيابة العامة بناءً عليها، فأقرت الأخيرة على تصرفها هذا، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم في هذا الصدد يكون غير مقبول.

(الطعن رقم : ١٢٧ لسنة ٢٠١٣)

- من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع وكانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره وأقرت النيابة على تصرفها فى هذا الشأن فإنه لا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون. ولما كانت المحكمة قد سوغت الأمر بالتفتيش وردت على الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات رداً سائغاً

وكافياً وكان الخطأ فى محل إقامة الطاعن - بفرض صحة ذلك - لا يقدح فى جدية ما تضمنه من تحريات ما دام أنه هو المقصود بالتحريات وبالإذن فإن ما ينعاه فى هذا الصدد لا يكون مقبولاً.

(الطعن رقم : ٦٤ لسنة ٢٠١٤)

٣- الدفع بعدم توافر حالة التلبس :

الدفع بعدم توافر حالة التلبس :

١- لما كان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مفاده أن سيارة الطاعن رقم ..... مطلوبة لإدارة المرور لوجود تعميم وبلاغات عنها بعدم امتثالها لأوامر رجال المرور، وقد استوقفتها إحدى الدوريات حال سيرها بمنطقة .... يقودها المتهم الثاني وإلى جواره الطاعن، وتم إبلاغ ذلك إلى ضابط الواقعة الرقيب..... فبادر بالانتقال إلى مكان استيقافها فألفى المتهمين وقوفاً إلى جوارها وقد بدت عليهما علامات الارتباك مما حدا به إلى أن يقوم بفحصها قبل أن ينقلها إلى إدارة المرور فوجد بداخلها علبة معدنية مفتوحة لمشروب مياه غازية بداخلها سيجارة ملفوفة يدوياً تحتوي على مخدر الحشيش أنكر المتهمان صلتهما بها فأجرى تفتيشهما فلم يعثر على ممنوعات مع الطاعن بينما عثر مع المتهم الثاني على قطع من مواد مخدرة وورق مما يستخدم في لف السجائر، وإذ واجهه بما تم ضبطه أقر له بأن المواد المخدرة تخص الطاعن، كان قد سلمها له للاحتفاظ بها، وساق الحكم على ثبوت هذه الواقعة أدلة مستمدة من أقوال ضابط الواقعة واعتراف الطاعن والمتهم الثاني في تحقيقات النيابة ومما ثبت من تقرير التحليل وهي أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها، وقد عرض الحكم بعد ذلك للدفع ببطلان القبض والتفتيش ورد عليه بقوله: "وحيث أنه بشأن الدفع المبدى من المستأنف ببطلان القبض الواقع عليه وما تلاه من إجراءات لكون الواقعة ليست في حالة تلبس..... فإنه من المقرر أنه يكفي لتوافر حالة التلبس بإحراز المخدر أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبئ عن وقوع الجريمة وكان الثابت لهذه المحكمة من مطالعة الأوراق أن السيارة رقم ..... مطلوبة لإدارة المرور..... وفور إبلاغ دورية النجدة للرقيب ..... بضبط السيارة طلب إليهم التحفظ عليها لحين وصوله وإذ توجه لمنطقة ..... شاهد المتهم الأول.... والمتهم الثاني يقفان بجوار السيارة يبدو عليهما حالة الارتباك، ونظراً لوجود بلاغات على السيارة قام بسحبها إلى مركز الشرطة وقبل أن يقوم بهذا

الإجراء الأخير ونظراً لارتباكهما تفحص السيارة في حضورهما فعثر على علبة مشروب مياه غازية فارغة عثر بداخلها على سيجارة ملفوفة بمخدر الحشيش وبمواجهة المتهمين أنكرا صلتهما بها... وقام بتفتيش المتهم الثاني فأسفر ذلك عن وجود قطعة مستطيلة ذات لون غامق ملفوفة بورق النايلون لمخدر الحشيش كانت بداخل علبة حلاوة .... كما عثر بداخل جلبابه الأيمن على لفافتين من النايلون بداخل كل منهما قطعة لذات المخدر وبتفتيش المتهم الأول ذاتياً لم يعثر معه على شيء، وإذ تم مواجهة المتهم الثاني اعترف بأن المضبوطات تخص المتهم الأول، وكان الثابت من شهادة ضابط الواقعة الذي تطمئن المحكمة إلى شهادته أن المتهمين عند مشاهدتهما له على النحو الذي سلف بيانه بدا عليهما علامات الارتباك الشديد ولوجود مظاهر خارجية تنبئ عن وقوع جريمة بعد عثوره على سيجارة ملفوفة بمخدر الحشيش ومن ثم يكون القبض صحيحاً وله ما يبرره.... ويكون التفتيش وما أسفر عنه من ضبط المواد المخدرة تم صحيحاً وحيال جريمة متلبس بها.... ويكون الدفع في هذا الخصوص في غير محله" . لما كان ذلك، وكان التلبس على ما يبين من نص المادة (٣٧) من قانون الإجراءات الجنائية صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها، كما أن حالة التلبس بجناية تبيح لمأمور الضبط القضائي طبقاً للفقرة الأولى من المادتين (٤١)، (٤٧) من هذا القانون أن يقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه وأن يفتشه، وتقدير توافر حالة التلبس أو عدم توافرها من الأمور الموضوعية البحتة التي توكل بداءة لرجل الضبط القضائي على أن يكون تقديره خاضعاً لرقابة سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع – وفق الوقائع المعروضة – بغير معقب مادامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة، وكان فيما أورده الحكم المطعون فيه على السياق المتقدم من عثور ضابط الواقعة على علبة مفتوحة بداخلها سيجارة ملفوفة بمخدر الحشيش في سيارة الطاعن التي كان يستقلها مع المتهم الثاني عندما تم استيقافها ما يجعل الجريمة في حالة تلبس وتقوم به دلائل كافية على اتهام المتهمين بجريمة إحراز مخدر مما يسوغ له القبض عليهما وتفتيشهما وهو كاف وسائغ في الرد على الدفع ويتفق وصحيح القانون.

(الطعن رقم : ٣٧ لسنة ٢٠٠٦ ـ جلسة ٨ /٥/ ٢٠٠٦ س٢ ص١٥٣)

٢ـ لما كان يبين من الأوراق أن الطاعن قد تمسك في مذكرتي دفاعه لدى درجتي التقاضي ببطلان القبض والتفتيش لحصولهما بغير إذن وعدم توافر

الدلائل الكافية وانتفاء حالة التلبس. وكان قضاء محكمة التمييز قد جرى على أن الدفع ببطلان القبض والتفتيش وما ترتب عليهما هو من أوجه الدفاع الجوهرية التي يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه، متى كان الحكم قد عول في قضائه بالإدانة على الدليل المستمد منه، وأنه لا يكفي لسلامة الحكم أن يكون الدليل صادقاً متى كان وليد إجراء غير مشروع. وإذ كان الحكمان الابتدائي والمطعون فيه قد قعدا كلية عن الرد على هذا الدفاع على الرغم من أنه استند في قضائه إلى الدليل المستمد مما أسفر عن القبض والتفتيش متمثلاً في شهادة رجل الشرطة الذي أجراه وإقرار الطاعن والمتهمة الأخرى في محضر جمع الاستدلالات المترتبة على هذا الإجراء، فإنه يكون قد تعيب بالقصور في التسبيب، ولا يعصمه من هذا الخطأ ما قام عليه من أدلة أخرى، لما هو مقرر من أن الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي بحيث إذا سقط أحدها تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذي كان للدليل الباطل في الرأي الذي انتهت إليه لو أنها فطنت إلى أن هذا الدليل غير قائم.

(الطعن رقم : ١٥٨ لسنة ٢٠٠٧ ـ جلسة ٥ /١١/ ٢٠٠٧ س٣ ص٦٨٢)

٣- لما كانت المادة (٤٠) من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه : " لا يجوز القبض على أي شخص أو حبسه إلا بأمر من السلطات المختصة بذلك وفي الأحوال المقررة قانوناً " كما نصت المادة (٤١) على أن : لمأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس بالجنايات أو بالجنح التي يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ستة أشهر أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه ثم جرى نص المادة (٤٢) من ذات القانون على أنه :" إذا وجدت دلائل كافية في غير الأحوال المبينة في المادة السابقة على اتهام شخص بارتكاب جناية أو شروع فيها أو جنحة سرقة أو احتيال أو مقاومة رجل السلطة العامة بالقوة أو بالعنف جاز لمأمور الضبط القضائي أن يتخذ الإجراءات التحفظية المناسبة وأن يطلب فوراً من النيابة العامة أن تصدر أمراً بالقبض عليه " . وكان مفاد هذه النصوص مجتمعة أن الأصل العام أنه لا يجوز القبض على أي شخص بغير أمر من السلطة المختصة ، واستثنى المشرع من ذلك حالة التلبس بالجنايات أو الجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ستة أشهر عند توافر الدلائل الكافية على الاتهام . أما توافر الدلائل الكافية في بعض القضايا التي أوردها

النص على سبيل الحصر، فهي لا تجيز لمأمور الضبط القضائي سوى اتخاذ الإجراءات التحفظية ثم يطلب إلى النيابة العامة إصدار أمر بالقبض . وكان يبين من صورة الواقعة كما أثبتها الحكم الابتدائي واعتنقها الحكم المطعون فيه أنها لا تتوافر فيها إحدى حالات التلبس – كما عناها القانون – ذلك أن مجرد محاولة الطاعن الهرب بالسيارة وامتثاله لاحقاً لطلب رجال الشرطة وسقوط لفافة ورق من حافظته لا ينبئ عن توافر حالة التلبس . كما أنه ومع الفرض الجدلي بتوافر الدلائل الكافية فإنه ما كان يجوز لرجل الشرطة التحفظ على الطاعن ومرافقه وهو في حقيقته قبض صريح ليس له ما يبرره ولا سند له في القانون . ولا يغير من ذلك ما أسفر عنه تفتيش السيارة والشخص الذي كان برفقة الطاعن من مواد مخدرة – لأنه كان نتاج قبض باطل .

(الطعن رقم : ٢٥٨ لسنة ٢٠٠٨ ـ جلسة ١ /١٢/ ٢٠٠٨ س٤ ص٨٠٤)

٤ـ لما كان الطاعن قد تمسك في مذكرة دفاعه لدى محكمة ثاني درجة بانتفاء حالة التلبس لعدم معقولية تصوير الواقعة تأسيساً على ما مفاده أن الإجراءات التي اتبعت بحسب تصوير شاهدي الواقعة غير صحيحة ولا يمكن حدوثها على النحو الذي أورداه وأرادا من خلاله إضفاء المشروعية على ما اتخذاه من إجراءات واستطرد إلى انتفاء حالة التلبس فإن المستفاد من سياق ما سلف أن هذا الدفع في حقيقته دفع ببطلان إجراءات القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس ولا يغير من تلك الحقيقة ما أوردته المذكرة في خصوص هذا الدفع إذ العبرة هي بمدلوله لا بلفظه مادام ذلك المدلول واضحاً لا لبس فيه.

(الطعن رقم : ٢٧٧ لسنة ٢٠٠٨ ـ جلسة ٢ /٢/ ٢٠٠٩ س٥ ص٥٦)

٥ـ من المقرر أن التلبس حالة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها ، وأن تلقي مأمور الضبط القضائي نبأ الجريمة عن الغير لا يكفي لقيام حالة التلبس مادام هو لم يشهد أثراً من آثارها ينبئ بذاته عن وقوعها، وكان مؤدى الواقعة كما أوردها الحكم ليس فيه ما يدل على أن الجريمة شوهدت من مأمور الضبط في حالة من حالات التلبس المبينة على سبيل الحصر بالمادة (٣٧) من قانون الإجراءات الجنائية ، ولا يصح الاستناد إلى القول بأن الطاعنين كانوا وقت القبض عليهم في حالة من حالات التلبس بالجريمة المسند إليهم ارتكابها لمجرد بلاغ أمن الفندق للشرطة بالواقعة ثم حضور الشرطة وتفتيش الغرفة دون وجود دلائل على ارتكاب الطاعنين للواقعة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أطرح

الدفع ببطلان القبض وما تلاه من إجراءات على السياق الذي أورده في مدوناته وكان من المقرر أنه لا يضير العدالة إفلات مجرم من العقاب بقدر ما يضيرها الافتئات على حريات الناس والقبض عليهم بدون وجه حق . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عول في قضائه بالإدانة على الدليل المستمد من القبض والتفتيش المدفوع ببطلانهما ، فإنه يكون قاصر البيان في الرد على دفاع الطاعنين بما يبطله ويوجب تمييزه . لما كان ذلك ، وكان بطلان القبض والتفتيش مقتضاه قانوناً عدم التعويل في الحكم بالإدانة على أي دليل يكون مستمداً منهما ، وبالتالي فلا يعتد بشهادة من قام بهذا الإجراء الباطل ، ولما كانت الدعوى حسبما حصلها الحكم المطعون فيه لا يوجد فيها من دليل سواه ، فإنه يتعين الحكم بتمييز الحكم المطعون فيه وإلغاء الحكم المستأنف وبراءة الطاعنين ومصادرة المخدر المضبوط عملاً بالفقرة الثانية من المادة (٢٩٢) من قانون الإجراءات الجنائية .

(الطعن رقم : ٥٣ لسنة ٢٠٠٩ ـ جلسة ١٦ /٣/ ٢٠٠٩ س٥ ص١٣٠)

٦- لما كان الدفع ببطلان القبض والتفتيش بالنسبة للمتهم الثاني ، فإن الثابت أن الإذن الصادر من النيابة العامة قد تضمن القبض والتفتيش للمتهم الأول ومن يتواجد معه أثناء ذلك وهو المتهم الثاني الذي تواجد معه آنذاك، هذا فضلاً عن أن الطاعن الثاني قد تخلى عن المادة المخدرة من تلقاء نفسه – أي طواعية واختياراً– إثر مشاهدة رجال الضبط، فإن ذلك مما يرتب حالة التلبس بالجريمة التي تبيح القبض والتفتيش، ومن ثم يضحى دفاع المتهم الثاني ببطلان القبض والتفتيش خالياً من سنده خليقاً بالرفض.

(الطعن رقم : ٧٩ لسنة ٢٠١٣ ـ جلسة ٦ /٥/ ٢٠١٣ س٩ ص٢٤٤)

٧- لما كان ضبط وتفتيش شخص ومسكن الطاعن قد تم بناءً على الإذن الصادر من النيابة بذلك مما لا تجد معه المحكمة مبرراً للبحث في مدى توافر حاله التلبس من عدمه ولا يجدي الطاعن نعيه على الحكم بعدم توافر حالة التلبس، ويكون من ثم قد برئ من أي شائبة في هذا الخصوص.

(الطعن رقم : ٢٣٦ لسنة ٢٠١٣ ـ جلسة ١٦ /١٢/ ٢٠١٣ س٩ ص ٤٦٧)

٨- لما كان الحكم قد بين واقعة الدعوى في قوله:"أن ضابط الواقعة ..... قد علم من أحد مصادره السرية أن المتهم قد عرض عليه شراء مادة الماريجوانا المخدرة مقابل مائتي ريال وقد تأكد من ذلك من خلال الاتصال الهاتفي بين

الطرفين وأن المتهم على عجلة من أمره لإتمام البيع ـ قام بتسليم المصدر السري المبلغ المتفق عليه مع المتهم بعد تسجيل أرقام الأوراق المالية وتصويرها وكلف الشرطي ..... بمرافقة المصدر السري بصفته المشتري ـ وفي الزمان والمكان المتفق عليه تقابل المصدر السري والشرطي المذكور مع المتهم الذي استقل السيارة خلف الشرطي والذي استلم منه لفافات المخدر وسلمه المبلغ النقدي وكان ذلك تحت بصر ضابط الواقعة وبعد التأكد من حقيقة المادة المخدرة ، أعطي الشرطي للضابط ، الإشارة المتفق عليها ، وتم القبض على المتهم وبتفتيشه عثر في يده اليمني على مبلغ النقود الذي سبق تسليمه للمصدر السري والشرطي كما عثر بذات اليد على لفافة من ذات المادة كما عثر بجيب بنطاله الأيسر السفلي على عدد من اللفافات بداخلها المادة المخدرة وبتفتيش مسكنه بعد موافقته على تفتيشه عثر الشرطي ..... بالرف العلوي للخزانة علي لفافة من ورق الجرائد تحوي ذات المادة وبمواجهة المتهم بما أسفر عنه الضبط والتفتيش أقر بحيازته وإحرازه للمادة المخدرة بقصد الاتجار كما ثبت تعاطي المتهم لمخدر الحشيش من خلال تقرير فحص عينة بول المتهم". وانتهى الحكم من ذلك إلى طرح دفع الطاعن ببطلان القبض لانتفاء حالة التلبس . لما كان ذلك، وكان من المقرر على ما يبين من نص المادة (٢٧) من قانون الإجراءات الجنائية أن أعضاء قوة الشرطة هم من مأموري الضبط القضائي ، وأن التلبس ـ علي ما تفصح عنه المادة (٣٧) من القانون المشار إليه ـ صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها، كما أن حالة التلبس بجناية أو بجنحة معاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ستة أشهر تبيح لمأمور الضبط القضائي طبقاً للمادتين (٤١)، (٤٧) من هذا القانون أن يقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه وأن يفتشه، وكان تقدير توافر حالة التلبس أو عدم توافرها من الأمور الموضوعية التي توكل ابتداء لرجل الضبط القضائي على أن يكون تقديره خاضعاً لرقابة محكمة الموضوع وفق الوقائع المعروضة عليها بغير معقب مادامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة، وكان الثابت من صورة الواقعة كما أثبتها الحكم على السياق المتقدم ـ مما له معينه الصحيح بالأوراق- من اتفاق الطاعن مع المصدر السري على بيع مادة مخدرة له وانتقال الشرطي صحبة المصدر بحسبانه من يقوم بشراء المخدر في المكان المحدد، وقام الطاعن بتسليم الشرطي ـ وهو من مأموري الضبط القضائي ـ اللفافة التي تحوي المخدر وتحقق من محتوى اللفافة

وكونها مادة مخدرة. وأشار لضابط الواقعة ـ الذي كانت الواقعة تحت بصره- فتم القبض على الطاعن وتفتيشه، فإن في ذلك ما يوفر حالة التلبس بالجريمة كما عناها القانون. وهو ما تصح معه إجراءات القبض والتفتيش ويستقيم معه التعويل على الدليل المستمد منهما. وإذ خلص الحكم المطعون فيه إلى تلك النتيجة واستدل به على رفض دفاع الطاعن ببطلان القبض والتفتيش بقالة انتفاء حالة التلبس فإنه - الحكم - يكون قد وافق صحيح القانون. ويضحى كافة ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص على نحو ما جاء بأسباب طعنه غير سديد.

(الطعن رقم : ١٦٤ لسنة ٢٠١٤ ـ جلسة ١٥ /١٢/ ٢٠١٤ س١٠ ص٥٣٩)

ثامناً- الدفع ببطلان الاستجواب

الدفع ببطلان الاستجواب :

- من المقرر أن من الواجبات المفروضة على مأموري الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم أن يقبلوا التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم بشأن الجرائم وأن يقوموا بأنفسهم أو بواسطة مرؤوسيهم بإجراء التحريات اللازمة عن الوقائع التي يعلمون بها بأية كيفية كانت وأن يستحصلوا على جميع الإيضاحات والاستدلالات المؤدية لثبوت أو نفي الوقائع المبلغ بها إليهم أو التي يشاهدونها بأنفسهم ، كما أن المادة (٣٤) من قانون الإجراءات الجنائية تخول مأموري الضبط القضائي أثناء جمع الاستدلالات أن يسمعوا أقوال كل من يكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها وأن يسألوا المتهم عن ذلك، وكان البين من الأوراق ومن مدونات الحكم المطعون فيه أنه على إثر بلاغ وزارة التربية والتعليم للنيابة العامة بأن المتهم – الطاعن – يمارس نشاط الخدمات التعليمية رغم إلغاء الترخيص الممنوح له. وقد أحيل هذا البلاغ إلى شرطة العاصمة لقيد الشكوى وسؤال المتهم، ومن ثم فإن استدعاء الطاعن لسؤاله فضلاً عن كونه حقاً مقرراً لرجل الضبط القضائي فإنه كان بناء على انتداب من النيابة العامة – وهو بهذه المثابة لا يعد قبضاً بالمعنى الذي عناه القانون – ولا يعدو أن يكون توجيهاً لطلب إليه بالحضور دون أن يتضمن تعرضاً له يمكن أن يكون فيه مساس بحريته الشخصية أو تقييد لها مما قد يلتبس حينئذ بإجراء القبض المحظور على رجل الضبط القضائي . كما أن قيام الأخير بسؤال المتهم – الطاعن – فيما جاء ببلاغ الجهة الشاكية كان استعمالاً

للحق الذي أجازه له القانون – على النحو سالف البيان – ولا يعد من قبيل الاستجواب المحظور على رجل الضبط القضائي. وإذ اعتنق الحكم هذا النظر في تناول دفاع الطاعن ببطلان القبض والاستجواب وسوغ ما باشره رجل الضبط القضائي من إجراءات فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ولم يخالفه في شيء، ويكون منعى الطاعن على الحكم في هذا الخصوص غير صحيح.(**الطعن رقم : ١٨٠ لسنة ٢٠٠٧)**

- من المقرر أن المستفاد من نصي المادتين (٦٥، ٦٦) من قانون الإجراءات الجنائية الواردة في الباب الثالث "تحقيق النيابة العامة، الفصل الأول، مباشرة التحقيق" أن القانون ولئن أجاز للمتهم أن يستعين بمحام يحضر معه أثناء التحقيق معه وإبداء ما يعن له من أوجه الدفاع إلا أنه لم يوجب أن تتم إجراءات التحقيق مع المتهم بحضور محام . وكان الثابت أنه لدى مباشرة عضو النيابة إجراءات التحقيق مع المتهم الثاني- الطاعن الثاني- وبعد مناظرته سأله في حضور المترجم عما إذا كان لديه محام يحضر معه التحقيق فأجاب سلباً ، فاستكمل التحقيق معه ، فإن ما قام به من إجراءات لا يكون منطوياً على مخالفة للقانون . وإذ اعتنق الحكم الابتدائي المأخوذ بأسبابه هذا النظر في تناول دفع الطاعن ببطلان استجوابه واطرحه على الأساس المتقدم فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون . ويكون منعى الطاعن الثاني في هذا الخصوص غير سديد .

(الطعن رقم : ١٨ لسنة ٢٠١١)

- من المقرر أن لمأمور الضبط القضائي عملاً بالمادة (٣٤) من قانون الإجراءات الجنائية أن يسأل المتهم عن التهمة المسندة إليه دون أن يستجوبه تفصيلاً ، والاستجواب المحظور عليه هو مجابهة المتهم بالأدلة المختلفة قبله ومناقشتها مناقشة تفصيلية كيما يفندها إن كان منكراً لها أو أن يعترف بها إذا شاء الاعتراف ، وكان يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة تحقيقاً لوجه الطعن أن محرر محضر جمع الاستدلالات لم يتعد حدود سؤال الطاعن عن استلامه للمال وكيفية سرقته ، ولم يواجهه بالأدلة والاتهام أو يناقشه فيها – خلافاً لما يدعيه الطاعن– فإن النعي على الحكم في هذا الصدد يكون في غير محله . **(الطعن رقم : ٩٨ لسنة ٢٠١١)**

- من المقرر أن من الواجبات المفروضة على مأمور الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم أن يقبلوا التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم بشأن الجرائم وأن يقوموا

بأنفسهم أو بواسطة مرؤوسيهم بإجراء التحريات اللازمة عن الوقائع التي يعلمون بها بأية كيفية كانت وأن يستحصلوا على جميع الإيضاحات والاستدلالات المؤدية لثبوت أو نفي الوقائع المبلغ بها إليهم أو التي يشاهدونها بأنفسهم ، كما أن المادة (٣٤) من قانون الإجراءات الجنائية تخول مأموري الضبط القضائي أثناء جمع الاستدلالات أن يسمعوا أقوال كل من يكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها وأن يسألوا المتهم عن ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن معلومات وردت إلى جهاز مباحث أمن الدولة مفادها قيام المستأنف ... والذي يعمل بشركة... بالاتصال بالمستأنف... (طاعن) الذي يعمل بشركة ... وأخبره بأنه وصلت إليه معلومات تفيد بأن هناك تحقيقات تجريها الدولة بشأن الأموال المتعلقة بالأسياد وأنه لاحظ وجود شيك خاص بعمولة أعطيت لبعض الأشخاص الذين يعملون ربما في الأسياد أو الحكومة وتم تدوينه في دفتر حسابات شركة... وأنه يجب تعديل ذلك بحيث تكون النقود موزعة كمصاريف وليست دفعة واحدة ، كما طلب منه عدم التحدث بشأن هذا الموضوع ، وبالبحث والتحري تأكد أن المستأنف/... يقوم خلال الفترة المسائية بالتدقيق على حسابات شركة ... وإن المستأنف... والذي يعمل بهذه الشركة قد قام بتقديم رشاوى لموظفين يعملون في .... نظير تسهيل إجراءات توريد ملابس لهم ، فقام الضابط المسئول باستدعاء المستأنفين جميعاً لسؤالهم عن جميع الإيضاحات والاستدلالات المؤدية لثبوت أو نفي الوقائع محل التحريات ومن ثم فإن استدعاء المستأنفين لسؤالهم بمعرفة مأمور الضبط القضائي يكون من قبيل الحق المقرر قانوناً لمأمور الضبط القضائي وهو بهذه المثابة لا يعد قبضاً بالمعنى الذي عناه القانون، ولا يعدو أن يكون توجيهاً لطلب إليه بالحضور دون أن يتضمن تعرضاً لـه يمكن أن يكون فيه مساس بحريته الشخصية أو تقييد لها مما قد تلتبس حينئذ بإجراء القبض المحظور على رجل الضبط القضائي، كما أن قيام الأخير بسؤال المستأنفين فيما أسفرت عنه تحرياته كان استعمالاً للحق الذي منحه إياه القانون على النحو السالف بيانه ولا يعد من قبيل الاستجواب المحظور على رجل الضبط القضائي وهو ما يسوغ ويبرر ما باشره مأمور الضبط القضائي من إجراءات وهو ما لازمه رفض الدفع المبدى من الدفاع ببطلان القبض على المستأنفين ومن ثم سؤالهم بمعرفة مأمور الضبط القضائي وحيث إنه فيما يتعلق بما أثاره الدفاع عن المستأنفين المذكورين من بطلان اعترافاتهم بمحضر الضبط لابتنائه على إجراءات القبض والاستجواب

الباطلين فإنه لما كانت المحكمة قد انتهت إلى صحة ما قام به مأمور الضبط القضائي وسؤال المستأنفين على نحو ما سلف بيانه فإن هذا الدفع يضحى مفتقداً لسنده من القانون والواقع . فضلاً عن أن المستأنفين المذكورين قد اعترفوا بتحقيقات النيابة العامة بصحة الوقائع المسندة إليهم، وكان هذا الاعتراف من ناحية أخرى وثبتت الواقعة بإجرائي القبض والاستجواب وغير مترتب عليهما ، وأن أياً من المستأنفين لم يدع إبّان سؤاله بمعرفة النيابة العامة أن اعترافه بمحضر الضبط كان وليد إكراه مادي ومعنوي أو تحت وطأه الترغيب والترهيب ، وأن المحكمة يطمئن وجدانها ويرتاح ضميرها إلى صحة هذا الاعتراف لمطابقته للحقيقة والواقع وماديات الواقعة الماثلة ولصدوره عن المستأنفين طواعية واختياراً وعن إرادة حرة معتبرة قانوناً بمنأى عن ثمة إكراه مادي أو معنوي وبعيداً عن أي أثر من ترغيب أو ترهيب ، وهو ما ينسحب أيضاً على اعترافاتهم بتحقيقات النيابة . وهذا الذي أورده الحكم المطعون فيه على السياق المتقدم يعد سائغاً وكافياً ويتفق وصحيح القانون وله معينه الصحيح من الأوراق ومن ثم يضحى ما يثيره الدفاع في هذا الخصوص لا يكون سديداً .

(الطعن رقم : ٩١ لسنة ٢٠١٢)

تاسعاً ـ الدفع ببطلان الاعتراف

ـ الدفع ببطلان الاعتراف :

١ـ من المقرر أن الاعتراف الذي يعول عليه كدليل في إثبات الدعوى يجب أن يكون اختيارياً وهو لا يعتبر كذلك ـ ولو كان صادقاً ـ إذا صدر تحت تأثير إكراه أو تهديد كائناً ما كان قدر هذا التهديد أو ذلك الإكراه وأن الدفع ببطلان الاعتراف لصدوره تحت تأثير الإكراه هو دفع جوهري يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه، وكان المدافع عن الطاعن قد دفع ببطلان الاعتراف المنسوب إلى الطاعن لكونه وليد إكراه تعرض له من رجال الشرطة، وكان الحكم المطعون فيه قد عوّل على هذا الاعتراف في إدانة الطاعن دون أن يعرض لدفاعه الجوهري ويقول كلمته فيه، فإن يكون معيباً بالقصور في التسبيب ولا يمنع من ذلك ما أوردته المحكمة من أدلة أخرى ذلك أن الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذي كان للدليل الباطل في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة.**(الطعن رقم : ٢٨ لسنة ٢٠٠٥)**

- من المقرر أن الاعتراف الذي يعول عليه يتحتم أن يكون اختيارياً، وهو لا يعتبر كذلك - ولو كان صادقاً - إذا صدر تحت وطأة الإكراه أو التهديد أو الوعد أو الإغراء كائناً ما كان قدره وكان الأصل أنه يتعين على المحكمة إن هي رأت التعويل على الدليل المستمد من الاعتراف أن تبحث الصلة بينه وبين الإكراه المقول بحصوله وأن تنفي قيام هذا الإكراه في استدلال سائغ. وإذ كان هذا الذي أورده الحكم المطعون فيه تبريراً لاستناده إلى الدليل المستمد من اعتراف الطاعن الثالث أمام قاضي سماع الأقوال ليس من شأنه أن يؤدي إلى إهدار ما دفع به الطاعن من بطلان هذا الاعتراف لصدوره وليد إكراه لما يمثله من مصادرة لدفاع الطاعن الثالث قبل أن ينحسم أمره، لأنه لا يصح في منطق العقل والبداهة أن يرد الحكم على الدفع ببطلان الاعتراف الحاصل أمام جهة من جهات التحقيق بأنه كان وليد الإكراه باطمئنانه إلى هذا الاعتراف لحصوله أمام تلك الجهة ولعدم ذكر من نسب إليه الاعتراف أمامها أنه كان مكرهاً عليه، مادام أنه ينازع في صحة ذلك الاعتراف أمام تلك الجهة. كما أن سكوت الطاعن الثالث عن الإفضاء بواقعة الإكراه في أية مرحلة من مراحل التحقيق - كما ذهب الحكم - ليس من شأنه أن ينفي حتماً وقوع الإكراه في أي صورة من صوره مادية كانت أم أدبية، كما أن استعمال المتهم حقه المشروع في الدفاع عن نفسه في مجلس القضاء لا يصح البتة أن يوصف بأنه جاء متأخراً لأن المحاكمة هي وقته المناسب الذي كفل فيه القانون لكل متهم حقه في أن يدلي بما يعن له من طلبات التحقيق وأوجه الدفاع وألزم المحكمة النظر فيه وتحقيقه مادام فيه تجلية للحقيقة وهداية للصواب. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد استند في قضائه بالإدانة إلى اعتراف الطاعن الثالث، فإنه يكون فضلاً عن فساده في الاستدلال معيباً بالقصور في التسبيب بما يبطله بما يوجب تمييزه والإعادة بالنسبة للطاعن الثالث وللطاعنين الأول والثاني لاتصال وجه الطعن بهما.

(الطعن رقم : ٤٨ لسنة ٢٠٠٥)

- من المقرر أن الدفع ببطلان الاعتراف هو دفع جوهري يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه رداً سائغاً مادام الحكم قد عول في قضائه بالإدانة على هذا الاعتراف. لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عول على اعتراف الطاعن ولم يرد على دفاعه الجوهري ويقول كلمته فيه فإنه يكون معيباً بالقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع مما يوجب تمييزه والإعادة دون حاجة

إلى بحث باقي أوجه الطعن ولا يغني عن ذلك ما أورده الحكم من أدلة أخرى إذ الأدلة في المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي بحيث إذ سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذي كان لهذا الدليل الباطل في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة.(**الطعن رقم : ٥٤ لسنة ٢٠٠٥) (الطعن رقم : ٢٠٨ لسنة ٢٠٠٧)**

- لما كان البين من المفردات المضمومة تحقيقاً لوجه الطعن أن الطاعن دفع أمام محكمة أول درجة ببطلان الاعتراف المنسوب له في تحقيقات الشرطة والنيابة لكونه وليد إكراه مادي ومعنوي، وقدم تأييداً لدفاعه صورة تقرير طبي معاصر لتاريخ ضبطه تضمن وجود عدة إصابات به، وكان حكم محكمة أول درجة– على ما يبين من مدوناته – قد حصل دفاع الطاعن ، وبعد أن عرض لحق محكمة الموضوع في تقدير صحة الاعتراف، اطرح الدفاع سالف الإشارة بقوله : "وبفحصنا لأقوال المتهم نجد أن الحال ليس بما دفع به الدفاع إذ أنه قد ثبت في الدعوى الماثلة أن المتهم اعترف منذ بدء التحقيق بارتكاب الجريمة وقد ناقشته النيابة العامة تفصيلاً في هذا الاعتراف للوصل إلى الحقيقة وجاء اعترافه متفقاً مع أدلة الدعوى الأخرى ومنها وجود بعض الأغراض المسروقة في منزله وقد تعرف عليها الشاكي لدى مركز الشرطة كما أن المتهم لم يدع أمام النيابة حسبما هو ثابت عند تدوين أقواله لديها أنه تعرض لضرب أو أن اعترافه أمام الشرطة كان وليد الإكراه، وبناء على ما سلف فإن المحكمة تطمئن إلى صحة الاعتراف المدلى به من قبل المتهم لدى الشرطة وتحقيقات النيابة مما يضحى ما دفع به الدفاع في هذا الصدد غير سديد" . وإذا استأنف المتهم حكم محكمة أول درجة عاود التمسك أمام محكمة الدرجة الثانية بدفاعه سالف الإشارة إلا أن المحكمة اطرحته بقولها "أن للمحكمة الأخذ بالاعتراف وحده كدليل في الدعوى، وكان المستأنف قد أدلى باعترافه بارتكاب الجريمة المسندة إليه طواعية واختياراً لا يشوبه شائبة وهو ما أكده المجني عليه بشهادته على نحو ما سلف فإن الاستئناف يكون قائماً على غير سند متعيناً رفضه". لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الاعتراف الذي يعول عليه يجب أن يكون اختيارياً ولا يعتبر كذلك – ولو كان صادقاً – إذا حصل تحت تأثير الإكراه أو التهديد أو الخوف الناشئين عن أمر غير مشروع كائناً ما كان قدر هذا التهديد أو ذلك الإكراه ، والأصل أنه يتعين على المحكمة أن تبحث الصلة بين اعتراف المتهم والإصابات المقول بحصولها

لإكراهه عليه ، ونفى قيامها في استدلال سائغ إن رأت التعويل على الدليل المستمد منه. وإذ كان ما أورده حكم محكمة أول درجة أو الحكم المطعون فيه – فيما تقدم – ليس من شأنه إهدار ما تمسك به الطاعن من بطلان اعترافه لصدوره تحت وطأة الإكراه، ذلك أن إطراح الدفع ببطلان الاعتراف استناداً إلى أنه حدث أمام النيابة دون أن يذكر المعترف أن إكراهاً وقع عليه يعتبر إخلالاً بحق الدفاع مادام أنه ينازع في صحة ذلك الاعتراف أمام المحكمة بدرجتيها، وسكوت الطاعن عن إثارة واقعة الإكراه الحاصل عليه في أية مرحلة من مراحل التحقيق لا ينفى وقوع الإكراه في أية صورة من صوره مادية كانت أم أدبية، وعلى المحكمة إن رأت الأخذ باعتراف الطاعن بالتحقيقات أن تعرض للصلة بين اعترافه وبين إصاباته وأن تباعد بينهما وأن تدلل على أن هذا الاعتراف قد صدر من الطاعن عن إرادة حرة، وإلا كان حكمها معيباً بالفساد في الاستدلال فوق القصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع، ولا يغنى عن ذلك ما قام عليه الحكم من أدلة أخرى لما هو مقرر من أن الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر الوقوف على ما كانت تنتهي إليه لو أنها تفطنت إلى أن هذا الدليل غير قائم. **(الطعن رقم : ٢٠ لسنة ٢٠٠٦)(الطعن رقم : ٤١ لسنة ٢٠٠٦)**

- من المقرر أنه يجب لسلامة الحكم أن يبين الأدلة التي استندت إليها المحكمة وأن يبين مؤداها في الحكم بياناً كاملاً يتضح منه مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة، وأنه يجب أن تكون مدونات الحكم كافية بذاتها لإيضاح أن المحكمة حين قضت في الدعوى بالإدانة قد ألمت إلماماً صحيحاً بواقعة الدعوى وظروفها المختلفة ومبنى الأدلة القائمة فيها حتى يكون تدليل الحكم على صواب اقتناعه بالإدانة بأدلة مؤدية إليه. ولماكانت مدونات الحكم الابتدائي قد خلت من بيان مصدر الرواية التي استند إليها في اطراح دفع الطاعن ببطلان اعترافه فإنه يكون معيباً بالقصور، وقد استطال هذا العيب إلى الحكم المطعون فيه الذي لم يرد البتة على دفاع الطاعن سالف الإشارة إليه رغم تأييده الحكم المستأنف مما يعيبه.

(الطعن رقم : ٤١ لسنة ٢٠٠٦)

- لما كان البين من مدونات الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه أنه حصل دفاع الطاعن الوارد بوجه الطعن، ومن ثم فقد أصبح ذلك الدفع بهذه المثابة – واقعاً مسطوراً بأوراق الدعوى مطروحاً على محكمة ثاني

درجة وإن لم يعاود المدافع عن الطاعن إثارته أمامها. لما كان ذلك، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه استند – ضمن ما استند إليه في إدانة الطاعن – إلى هذا الاعتراف، وكان الأصل أن الاعتراف الذي يعول عليه يجب أن يكون اختيارياً وهو لا يعتبر كذلك – ولو كان صادقاً – إذا حصل تحت تأثير الإكراه أو التهديد أو الخوف الناشئين عن أمر غير مشروع. وكان من المقرر أن الدفع ببطلان الاعتراف لصدوره تحت تأثير الإكراه هو دفع جوهري يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه مادام الحكم قد عول في إدانة الطاعن على ذلك الاعتراف، وكان الطاعن قد تمسك أمام محكمة أول درجة ببطلان اعترافه بالتحقيقات إلا أن المحكمة قد دانته دون أن تعرض لدفاعه الجوهري وتقول كلمتها فيه، ولا يغير من الأمر عدم معاودة الطاعن التمسك بهذا الدفع أمام محكمة ثاني درجة – باعتباره أصبح واقعاً مسطوراً بأوراق الدعوى – مطروحاً على محكمة ثاني درجة، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه معيباً بالقصور في التسبيب، ولا يمنع من ذلك ما أوردته المحكمة من أدلة أخرى، ذلك بأن الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذي كان له في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة.

(الطعن رقم : ٥٠ لسنة ٢٠٠٦)

- لما كان الحكم المطعون فيه قد عول في الإدانة على أقوال كل من ....و.... والتي تضمنت سابقة إيداع الطاعن لديهما بعض المسروقات ثم حضوره مع الشرطة وإرشاده عنهما حيث سلما تلك المسروقات إلى الشرطة، وكانت شهادة الشاهدين سالفي الذكر التي استندت إليها المحكمة في الإدانة هي نتيجة لإعتراف الطاعن المدفوع ببطلانه دون أن يعني الحكم بالرد على هذا الدفاع بأن اعترافه انتزع منه بطريق الإكراه فإنه يكون مشوباً بالقصور. **(الطعن رقم : ١٠٣ لسنة ٢٠٠٦)**

- لما كان الحكم قد عرض للدفع المثار بوجه الطعن واطرحه بقوله : "وأما ما أثير حول الاعتراف من كونه جاء نتيجة إكراه معنوي فليس بالملف ما يثبت ذلك." لما كان ذلك وكان البين من الاطلاع على مذكرة دفاع الطاعن أمام محكمة ثاني درجة بجلسة .... أنه أثار الدفع ببطلان اعتراف المتهم الآخر في الدعوى عليه لكونه وليد إكراه معنوي من رجال التحقيق ولم يحدد شواهد هذا الدفع أو وسائل الإكراه التي تعرض لها المتهم الآخر ومن ثم فإن إدعائه في هذا الصدد مجرد قول مرسل

يكفي لاطراحه ما ورد بالحكم المطعون فيه على النحو سالف الإشارة خاصة وإن الطاعن لا ينازع في سلامة اعترافه هو بمحضر الشرطة والذي عول عليه الحكم المطعون فيه في إدانته وهو ذات اعتراف المتهم الآخر ومن ثم يكون ما يثيره الطاعن في هذا الصدد غير مقبول.**(الطعن رقم : ٤١ لسنة ٢٠٠٧)**

- من المقرر أن قول متهم على آخر هو في حقيقة الأمر شهادة يسوغ للمحكمة أن تعول عليها في الإدانة، وأنه إذا كان الدفاع عن المتهم قد تمسك أمام المحكمة بأن الاعتراف المنسوب إلى متهم آخر عليه كان وليد إكراه فإنه يتعين على الحكم – إذا اعتمد في إدانة المتهم على هذا الاعتراف – أن يناقش هذا الدفاع ويرد عليه بما يفنده. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الدفع ببطلان الاعتراف هو دفع جوهري لأن الاعتراف الذي يعتد به يجب أن يكون اختيارياً ولا يعتبر كذلك – ولو كان صادقاً – إذا حصل تحت تأثير الإكراه أو التهديد أو الخوف الناشئين عن أمر غير مشروع كائناً ما كان قدر هذا التهديد أو ذلك الإكراه، وأن الأصل أنه يتعين على المحكمة إن هي رأت التعويل على الدليل المستمد من الاعتراف أن تبحث الصلة بينه وبين الإكراه المقول بحصوله وأن تنفي هذا الإكراه في الاستدلال سائغ. لماكان ذلك، وكان الثابت بالأوراق حدوث إصابات بالمتهم ..... وكانت المحكمة قد اطرحت الدفع ببطلان اعتراف الطاعن وعولت على اعتراف المتهم الآخر في الإدانة دون أن تعرض للصلة بين اعتراف الطاعن هو والمتهم الآخر وبين إصابات الأخير فإن حكمها يكون عندئذ قاصراً متعيناً تمييزه والإعادة وذلك بالنسبة للطاعن وللمحكوم عليهما الآخرين ..... و..... وذلك لاتصال وجه الطعن بهما دون حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن.

(الطعن رقم : ٦١ لسنة ٢٠٠٧)

- لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه حصل دفع الطاعن ببطلان الاعتراف المعزو إليه بالتحقيقات لكونه وليد إكراه مادي ومعنوي ثم اطرحه بقوله : "وحيث أن المتهم المذكور لم يدع بأي إكراه وقع عليه من الشرطة أو النيابة أمام محكمة أول درجة كما أن الأوراق قد خلت من أي دليل على وقوع إكراه على المتهم المذكور وأن هذه المحكمة تطمئن إلى أن الإقرار الصادر من المستأنف مستوفى لشروطه في القانون وتتوافر به أركان الجريمة المنسوبة للمستأنف وهو دليل كاف لإثبات ما نسب إليه...". لما كان ذلك، وكان لا يقدح في التزام المحكمة بوجوب تضمين حكمها ما يدل على مواجهتها عناصر الدعوى والإلمام بها أن

يكون الطاعن قد أمسك عن إثارة دفاعه المشار إليه من قبل أمام محكمة أول درجة لما هو مقرر من أن التأخير في الإدلاء بالدفاع لا يدل حتماً على عدم جديته مادام منتجاً من شأنه أن تندفع به التهمة أو يتغير به وجه الرأي في الدعوى، كما أن استعمال المتهم حقه المشروع في الدفاع عن نفسه في مجلس القضاء لا يصح البتة أن يوصف بأنه جاء متأخراً لأن المحاكمة هي وقته المناسب الذي كفل فيه القانون لكل متهم حقه في أن يدلي بما يعن له من طلبات التحقيق وأوجه الدفاع وألزم المحكمة النظر فيه وتحقيقه مادام فيه تجلية للحقيقة وهداية إلى الصواب.لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فضلاً عن أن الثابت من مدونات الحكم المستأنف أن هذا الدفاع قد أثاره الطاعن أمام محكمة أول درجة وخلافاً لما خلصت إليه محكمة ثاني درجة فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً.

(الطعن رقم : ١٢٣ لسنة ٢٠٠٧)

- من المقرر أن الدفع ببطلان الاعتراف لصدوره تحت تأثير الإكراه هو دفع جوهري يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه مادام الحكم قد عول في إدانة الطاعن على ذلك الاعتراف، وكان الطاعن قد تمسك ببطلان اعترافه إلا أن المحكمة قد دانته دون أن تعرض لدفاعه الجوهري وتقول كلمتها فيه، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه معيباً بالقصور في التسبيب ، ولا يمنع من ذلك ما أوردته المحكمة من أدلة أخرى، ذلك بأن الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذي كان له في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة.

(الطعن رقم : ١٨٥ لسنة ٢٠٠٧)

- لما كان الحكم المطعون فيه لم يستند إلى اعتراف الطاعن بتحقيقات الشرطة ومن ثم يكون ما يثيره غير سديد لأنه ليس له أن ينعى على المحكمة إمساكها عن الرد على دفاع لم يثره أمامها. **(الطعن رقم : ٢٠٩ لسنة ٢٠٠٧)**

- لما كان الطاعن لم يثر أمام محكمة الموضوع بدرجتيها على ما يبين من الاطلاع على المفردات الدفع ببطلان اعترافه لصدوره نتيجة ممارسة ضغوط نفسية عليه لحمله على الإدلاء بهذه الأقوال ومن ثم فإن المحكمة غير مطالبة بالرد على دفاع لم يثر أمامها ، كما لا يقبل من الطاعن إثارة أساس جديد لدفعه أمام محكمة التمييز لأن الفصل في مثل هذا الدفع يستدعي تحقيقاً وبحثاً في الوقائع وهو

ما يخرج بطبيعته عن سلطة محكمة التمييز، ومن ثم يكون ما يثيره في هذا الصدد بدوره غير مقبول .

(الطعن رقم : ١١ لسنة ٢٠٠٨)

- لما كان الحكم المطعون فيه فيما أخذ به من أسباب الحكم المستأنف وما أورده من أسباب مكملة قد حصل واقعة الدعوى بما مفاده أن ..... المحصل بصندوق الزكاة أبلغ صباح يوم الجمعة الموافق .... بكسر باب مكتبه وكذلك كسر الخزانة الحديدية الموجودة بداخله وسرقة عشرين ألفاً وسبعمائة وخمسة عشر ريال من الخزانة ، ودلت تحريات الشرطة على أن الطاعن وأخاه ..... ارتكبا الحادث وبالقبض عليهما اعترف ثانيهما بأنه يوم الحادث استقل مع الطاعن سيارة يقودها الأخير بَحَثا سوياً عن مكان لسرقته حتى توقف الطاعن بالسيارة بعيداً عن صندوق الزكاة حيث ذهب إليه وحده وكسر باب الصندوق والخزانة الحديدية وسرق ما بداخلها من نقود ، واستدل الحكم على ثبوت الواقعة على هذه الصورة في حق الطاعن بأدلة مستمدة من شهادة الشرطي المحقق ..... والمبلغ .... واعتراف المتهم الآخر .... في محضر الشرطة وتحقيقات النيابة العامة وهي أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها، ولا يماري الطاعن في أن لها سندها الصحيح في الأوراق . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الاعتراف في المسائل الجنائية لا يخرج عن كونه عنصراً من عناصر الدعوى التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير حجيتها وقيمتها التدليلية على المعترف ، ولها أن تأخذ باعترافه في أي دور من أدوار التحقيق ولو كان وارداً في محضر الشرطة وإن عدل عنه بعد ذلك ، وسواء كان الاعتراف في حق نفسه أو في حق غيره من المتهمين متى اطمأنت إلى صحته ومطابقته الحقيقة ، ولها دون غيرها البحث في مدى صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو إليه أُنتزع بطريق الإكراه أو وليد وعد أو وعيد ومتى تحققت من أن الاعتراف برئ مما يشوبه واطمأنت إليه كان لها أن تأخذ به بغير معقب عليها . وكان الحكم المطعون فيه على السياق المتقدم قد اطمأن إلى اعتراف المتهم الآخر في محضر الضبط وتحقيقات النيابة ومطابقة اعترافه للحقيقة والواقع وعرض لما أثاره الدفاع من بطلان هذا الاعتراف لأنه وهمي ومرسل بقوله : " وكان الثابت من الأوراق أن اعتراف المتهم الأول جاء اختيارياً عن إرادة حرة واضحاً لا لبس فيه بمحضر الشرطة وتحقيقات النيابة ولم يقل أمام النيابة العامة أن ثمة إكراه قد وقع عليه فضلاً عن أنه اعترف تفصيلاً أمام النيابة

العامة بكيفية انتقاله إلى السرقة وكيفية تعامله في فتح الباب الخارجي لصندوق الزكاة وكسر الخزانة الحديدية التي سرق منها المبلغ المالي بأدوات أحضرها خصيصاً لذلك واعترف بمحضر الضبط أن شقيقه هو الذي أوصله لمكان الحادث وكان يعلم أنه سوف يسرق صندوق الزكاة ومن ثم فإن المحكمة تطمئن لهذا الاعتراف الذي جاء وليد إرادة حرة ومطابقة لماديات الواقعة" وهو تدليل سائغ ومقبول في اطراح ذلك الدفاع ومن ثم يكون هذا الاعتراف بريئاً من أي شائبة ويغدو ما يثيره الطاعن في هذا الشأن جدلاً موضوعياً في سلطة المحكمة في تقدير أدلة الدعوى مما لا يجوز الخوض فيه أمام محكمة التمييز.

(الطعن رقم : ٢٩ لسنة ٢٠٠٨)

- من المقرر أن الاعتراف الذي يعول عليه كدليل إثبات في الدعوى يجب أن يكون اختيارياً ، وهو لا يعتبر كذلك – ولو كان صادقاً – متى كان وليد إكراه كائناً ما كان قدره ، وأن الوعد والإغراء يعد قرين الإكراه والتهديد لما له من تأثير على حرية المتهم في الاختيار بين الإنكار والاعتراف . كما أنه من المقرر أن الدفع ببطلان الاعتراف هو دفع جوهري يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه رداً سائغاً مادام الحكم قد عول في قضائه بالإدانة على هذا الاعتراف . لما كان ذلك، وكان الطاعنان قد تمسكا في مذكرة دفاعهما المقدمة لمحكمة ثاني درجة ببطلان اعترافهما بالاتهام المسند إليهما لكونه نتاج إكراه معنوي تمثل في ترغيبهما ووعدهما بالإعفاء من العقاب مما دفعهما إلى الإدلاء به . وكان الحكم الابتدائي المأخوذ بأسبابه بالحكم المطعون فيه قد عول – ضمن ما عول في قضائه بإدانة الطاعنين على اعتراف كل منهما بالتحقيقات. واقتصر الحكم المطعون فيه فيما أضافه من أسباب مكملة إلى قوله : "حضر وكيل المستأنفين وقدم مذكرة وحافظة لا تغير وجه الرأي في الدعوى إذ تطمئن المحكمة إلى اعتراف المتهمين أمام النيابة العامة" مع أن ذلك الاعتراف هو المدفوع ببطلانه للإكراه المعنوي على النحو المار بيانه ، وهو ما كان يستوجب على المحكمة مناقشته أو الرد عليه بما ينفي حصول الإكراه المدعى به . أما وأنها تقاعست عن ذلك ، واكتفت في اطراحه بالعبارة سالفة الذكر والتي لا تواجه دفاع الطاعنين ولا تعدو أن تكون مصادرة على المطلوب إذ إن مفادها أن المحكمة قد اطمأنت إلى صدق الاعتراف دون أن تتطرق لمدى سلامته وصحته ، فإن الحكم يكون فضلاً عما انطوى عليه من إخلال بحق الدفاع قد شابه القصور في التسبيب ، ولا يغني عن ذلك ما قام

عليه الحكم من أدلة أخرى لما هو مقرر من أن الأدلة في المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضاً ومنها مجتمعه تتكون عقيدة المحكمة بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذي كان لهذا الدليل الباطل في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة أو الوقوف على ما كانت ستنتهي إليه من نتيجة لو أنها فطنت إلى أن هذا الدليل غير قائم .

(الطعن رقم : ٦٦ لسنة ٢٠٠٨)

- لما كان البين من الاطلاع على مدونات الحكم المطعون فيه أنه حصل دفاع الطاعن وكان من بينه الدفع ببطلان اعترافه بالتحقيقات لكونه وليد قبض باطل إلا أن الحكم لم يورد في مدوناته الكيفية التي جرى بها ضبط الطاعن والقبض عليه ، كما لم يرد على دفاعه سالف الإشارة . وكان من المقرر أن الدفع ببطلان الاعتراف هو دفع جوهري يجب على المحكمة مناقشته والرد عليه سائغاً متى عولت في الإدانة على هذا الاعتراف – كما هو الحال في الطعن الماثل – وأن بطلان القبض لعدم مشروعيته ينبني عليه عدم التعويل في الإدانة على أي دليل يكون مترتباً عليه أو مستمداً منه . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم يكون معيباً بالقصور والاخلال بحق الدفاع متعيناً تمييزه بالنسبة للطاعن وللمحكوم عليهما الآخرين لاتصال وجه الطعن بهما وذلك دون حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن ، ولا ترى المحكمة إعمال الرخصة المخولة لها بموجب المادة (١/٢٩٨) من قانون الإجراءات الجنائية بتحديد جلسة لنظر الموضوع والفصل فيه باعتبار أن الطعن مقدم لثاني مرة ، إذ أن ذلك الإجراء متروك لتقدير محكمة التمييز.

(الطعن رقم : ٧٥ لسنة ٢٠٠٨)

- لما كان النعي ببطلان اعتراف المتهم الأول لكونه وليد إكراه غير مجد مادام الحكم لم يتساند في إدانة الطاعن إلى دليل مستمد منه .

(الطعن رقم : ٢٠٣ لسنة ٢٠٠٨)

- من المقرر أن الاعتراف الذي يعول عليه يجب أن يكون اختيارياً وهو لا يعتبر كذلك – ولو كان صادقاً – إذا صدر إثر إكراه أو تهديد كائناً ما كان قدر هذا التهديد أو ذلك الإكراه ، وكان من المقرر أن الدفع ببطلان الاعتراف لصدوره تحت تأثير الإكراه هو دفع جوهري يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه، يستوي في ذلك أن يكون المتهم المعترف هو الذي دفع بالبطلان أو أن يكون متهم غيره هو الذي دفع به مادام الحكم قد عول في الإدانة على ذلك الاعتراف

وكان المدافع عن الطاعن قد تمسك بأن الاعتراف المعزو إليه وباقي المتهمين قد صدر وليد إكراه وقع عليهم ، وكان الحكم المطعون فيه قد عول في إدانة الطاعن وباقي المحكوم عليهم على هذا الاعتراف دون أن يعرض لدفاعه الجوهري ويقول كلمته فيه ، فإنه يكون معيباً بالقصور في التسبيب ، ولا يمنع من ذلك ما أوردته المحكمة من أدلة أخرى ، ذلك بأن الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذي كان له في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين تمييز الحكم المطعون فيه بالنسبة للطاعن ولمن لم يقبل طعنهما من المحكوم عليهم لاتصال وجه النعي الذي بني عليه التمييز بهما عملاً بالمادة رقم (٣٠٠) من قانون الإجراءات الجنائية .

(الطعن رقم : ٢١٥ لسنة ٢٠٠٨)

- من المقرر أن الاعتراف في المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات ، ولها أن تأخذ به متى اطمأنت إلى صدقه ومطابقته للحقيقة والواقع ، كما أن لها تقدير عدم صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو إليه قد انتزع منه بطريق الإكراه ومتى تحققت من أن الاعتراف سليم مما يشوبه واطمأنت إليه فلها أن تأخذ به في أي مرحلة من مراحل التحقيق ولو عدل عنه بعد ذلك . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض لما أثاره الطاعن عن بطلان اعترافه لكونه وليد إكراه واطرحه تأسيساً على أنه جاء مرسلاً لم يسانده دليل في الأوراق ، ومن ثم خلصت المحكمة إلى أنه كان وليد إرادة حرة وعن اختيار وإدراك صحيحين . وكان هذا من الحكم كان يسوغ به اطراح ذلك الدفع ، ولا على الحكم إن هو قد تساند إليه ضمن أدلة الدعوى بالإضافة إلى سائر الأدلة القائمة فيها ، ولا ينال من سلامة الحكم نعت أقوال المتهم بالاعتراف بدلاً من الإقرار، لما هو مقرر من أن خطأ المحكمة في تسمية الإقرار اعترافاً لا يقدح في سلامة حكمها طالما أن الإقرار قد تضمن من الدلائل ما يعزز أدلة الدعوى الأخرى - كما هو الحال في الدعوى الماثلة – ومن ثم يكون منعى الطاعن في هذا الصدد في غير محله .

(الطعن رقم : ٢١٦ لسنة ٢٠٠٨)

- من المقرر أن الاعتراف في المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات ولها أن تأخذ

به متى اطمأنت إلى صدقه ومطابقته للحقيقة والواقع ، ولما كانت المحكمة قد خلصت في استدلال سائغ إلى سلامة الدليل المستمد من اعتراف الطاعن بتحقيقات النيابة لما ارتأته من خلوه مما يشوبه وصدوره عن طواعية واختيار فإن الحكم يكون قد سلم من الخطأ في هذا الصدد ، هذا فضلاً عن أن الثابت من محاضر الجلسات ومذكرة دفاع الطاعن أنه لم يثر أن اعترافه كان وليد حبس باطل فلا يقبل منه أن يثير هذا الدفاع الموضوعي بهذا الأساس الجديد لأول مرة أمام محكمة التمييز لما يتطلبه من تحقيق يخرج عن وظيفتها .

(الطعن رقم : ٢٣٣ لسنة ٢٠٠٨)

- من المقرر أن الاعتراف الذي يعول عليه يجب أن يكون اختيارياً . وهو لا يعتبر كذلك – ولو كان صادقاً – إذا حصل تحت تأثير الإكراه أو التهديد أو الخوف الناشئين عن أمر غير مشروع ، كائناً ما كان قدر هذا التهديد أو ذلك الإكراه . وكان الدفع ببطلان الاعتراف لصدوره تحت تأثير الإكراه ، هو دفع جوهري يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه مادام الحكم قد عول في إدانة الطاعن على ذلك الاعتراف ، وأنه يتعين على المحكمة أن تبحث الصلة بين اعترافات المتهم والإصابات المقول بحصولها لإكراهه عليه ونفى قيامها في استدلال سائغ إن رأت التعويل عليه . لما كان ذلك ، وكان الطاعن قد تمسك في مذكرة دفاعه أمام محكمة أول درجة ببطلان أقواله واعترافه لدى الشرطة وبتحقيقات النيابة العامة لكونها وليدة إكراه مادي ومعنوي تعرض له ، مستدلاً على ذلك بما أثبته التقرير الطبي الموقع عليه. بناء على طلب النيابة العامة من وجود إصابات به بالفخذ الأيسر والظهر والأذن ، وانتهى التقرير إلى إمكانية حدوثها من الضرب . كما عاود الطاعن التمسك أمام محكمة ثاني درجة بدفاعه المبدى أمام محكمة أول درجة . وكان الحكم الابتدائي– المأخوذ بأسبابه بالحكم المطعون فيه قد أورد في مدوناته نص التقرير الطبي الشرعي المثبت لتلك الإصابات بالطاعن ، إلا أنه والحكم المطعون فيه لم يعرضا البتة لهذا الدفع ويقولا كلمتهما فيه مع أنه قد عول في قضائه بإدانة الطاعن على شهادة كل من الملازم ..... والرقيب ..... والتي تضمنت أن الطاعن قد أقر بإحرازه للمادة المخدرة وبأنه يتعاطاها . كما أورد كذلك مضمون اعتراف الطاعن في محضر الضبط والتحقيقات حال سرده واقعة الدعوى . وأوضح عن ثبوت الواقعة من جماع الأدلة القولية والفنية الثابتة . بما مفاده أنه قد عول على اعتراف الطاعن . فإن الحكم المطعون فيه يكون – فوق ما

شابه من قصور في التسبيب – قد انطوى على إخلال بحق الدفاع، ولا يغير من ذلك ما أوردته المحكمة من أدلة أخرى ، لما هو مقرر من أن الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ، ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذي كان له في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة.

(الطعن رقم : ٢٣٤ لسنة ٢٠٠٨)

- من المقرر أنه لا يجوز الدفع ببطلان إذن التفتيش وببطلان اعتراف الطاعن بالتحقيقات لأول مرة أمام محكمة التمييز مادام أنهما في عداد الدفوع القانونية المختلطة بالواقع ما لم يكونا قد أثيرا أمام محكمة الموضوع أو كانت مدونات الحكم ترشح لقيام ذلك البطلان ، لأنهما يقتضيان تحقيقاً تنأى عنه وظيفة هذه المحكمة .

(الطعن رقم : ٢٥٣ لسنة ٢٠٠٨)

- وحيث إنه عن الدفع ببطلان اعتراف المتهم للإكراه فإنه مردود في شقيه ، ذلك أن مقولة التهديد بالقبض على أفراد عائلته فهي من قبيل القول المرسل العار عن دليله كما أن القبض على شقيقته والتحقيق معها فإنه قول حق يراد به باطل ، ذلك أن الثابت من الأوراق أنه كان لها دور في التعريف بين الشاكي والمتهم ومن ثم جرى سؤالها على هذا الأساس وتم إخلاء سبيلها . أما ما يثيره عن إطالة أمد التحقيق معه وإرهاقه فهو مردود إذ إن إجراءات التحقيق وكيفية مباشرته أمر متروك لتقدير من يناط به ذلك وهو أمر يختلف حسب ظروف القضية محل التحقيق ولم يضع القانون ضوابط محددة في شأن مدة التحقيق ، فضلاً عن أن التحقيق مع المتهم قد جرى على مرحلتين في تاريخين مختلفين بما من شأنه عدم صحة ما يدعيه المتهم إلى ذلك فإن ما يزعمه عن إرهاقه لا يقبل منه إذ كان بإمكانه لو صح ذلك أن يطلب من المحقق إرجاء التحقيق معه، وهو ما لم يحصل ، ومن ثم يكون دفاعه في هذا الخصوص في غير محله .

(الطعن رقم : ٧٩ لسنة ٢٠١٠)

- من المقرر أن الاعتراف الذي يعوَّلُ عليه كدليل إثبات في الدعوى يجب أن يكون اختيارياً صادراً عن إرادة حرة ، فلا يصح التعويل على الاعتراف – ولو كان صادقاً- متى كان وليد إكراه كائناً ما كان قدره، وكان الأصل أنه يتعين على المحكمة إن هي رأت التعويل على الدليل المستمد من الاعتراف

أن تبحث الصلة بينه وبين الإكراه المقول بحصوله ونفي أثر ذلك على الاعتراف الصادر منه في استدلال سائغ ، لماكان ذلك ، وكان يبين من الأوراق ومدونات الحكم أن الطاعن قد تمسك ببطلان اعترافه لدى الشرطة لكونه نتاج إكراه وتعذيب، وكان البين من الحكم الابتدائي المأخوذ بأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه قد عوَّلَ – ضمن ما عوَّلَ عليه – في استظهار قصد الاتجار في المادة المخدرة في حق الطاعن على إقراره لضابط الواقعة ببيع المادة المخدرة للمصدر السري وسبق بيعه لمواد مخدرة وأن المبالغ النقدية المضبوطة نتاج بيع المخدرات. وكان الحكم مع أنه قد تفطن لدفع الطاعن إلا أنه اطرحه في قوله : "إن ما أثارته محامية دفاع المتهم الأول – الطاعن- من أنه قد مورس ضده الإكراه وقد تعرض للضرب وهو ما يؤدي إلى بطلان إجراءات القبض والتفتيش فإنه مردود عليه وذلك لأن أفراد السلطة الذين قاموا بالقبض عليه وبعد إجراء التحريات والتأكد من صحة المعلومات وخصوصاً أن المتهم معروف لديهم ومن ذوي الأسبقيات ". وإذ كان ما أورده الحكم على السياق المتقدم ليس من شأنه إهدار ما تمسك به الطاعن من بطلان ذلك الاعتراف لصدوره تحت وطأة الإكراه ، ذلك أنه لم يواجه دفاع الطاعن ولا ينصرف إلى نفي حصول الإكراه المقول به ويعد بهذه المثابة من قبيل المصادرة لهذا الدفاع قبل أن ينحسم أمره ، ومن ثم يكون الحكم قد تعيب بالقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال ، ولا يغني عن ذلك ما قام عليه الحكم من أدلة أخرى ، لما هو مقرر من أن الأدلة في المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذي كان لهذا الدليل في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة من نتيجة لو أنها فطنت إلى أن هذا الدليل غير قائم .

(الطعن رقم : ٢٢٥ لسنة ٢٠١٠)

- لما كان ما ذهب إليه الطاعن في أسباب طعنه بقالة بطلان الاعتراف للإكراه ، فإنه وقد قعد عن إثارة ذلك لدى محكمة الموضوع بدرجتيها فلا يقبل منه التحدث عن ذلك بحسبانه أساساً جديداً للدفع لا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة التمييز.

(الطعن رقم : ١٨ لسنة ٢٠١١)

- لما كان دفاع المتهم ببطلان اعترافه أمام النيابة العامة والشرطة لكونه وليد إكراه مادي ومعنوي ونتاج استجواب باطل بمعرفة رجال المباحث فمردود عليه

بأن المحكمة لم تستند على أي دليل من ذلك مما يضحي معه ما يثيره في هذا الشأن ولا محل له .

(الطعن رقم : ٢٣١ لسنة ٢٠١١)

- من المقرر أن بطلان القبض – بفرض وقوعه - لا يحول دون أخذ المحكمة بجميع عناصر الإثبات الأخرى المستقلة عنه والمؤدية إلى النتيجة التي أسفر عنها القبض ، ومن هذه العناصر الاعتراف اللاحق بارتكاب الجريمة ، وكان تقدير قيمة الاعتراف الذي يصدر من المتهم إثر قبض باطل وتحديد مدى صلة هذا الاعتراف بالقبض هو من شؤون محكمة الموضوع ، تقدره حسبما يتكشف لها من ظروف الدعوى. وكان من المقرر أيضاً أن الاعتراف في المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات ، ولها أن تأخذ به –الاعتراف- متى اطمأنت إلى صدقه ومطابقته الحقيقة والواقع الذي استظهرته من باقي عناصر الدعوى وأدلتها ومن خلوه مما يشوبه وصدوره عنه طواعية واختياراً – كالحال في الدعوى- وإذ انتهى الحكم الطعين إلى سلامة وصحة الاعتراف المنسوب إلى الطاعن بتحقيقات النيابة وعوَّل عليه في قضائه بالإدانة بحسبانه منفصلاً عن واقعة القبض عليه – دون أن يتساند إلى ما أسفر عنه القبض- وكان هذا بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه ، لما هو مقرر من أن العبرة في المحاكمات الجنائية هي باقتناع القاضي بناءً على الأدلة المطروحة عليه ، وله أن يأخذ من أي بينة أو قرينة يرتاح إليها دليلاً لحكمه ما لم يقيده القانون بدليل بعينه ، ولا يعيب الحكم من بعد إغفال الرد على دفاع الطاعن ببطلان القبض عليه - أياً ما كان وجه الرأي فيه - مادام أنه لم يعوِّل في قضائه على دليل مستمد منه ، ومن ثم فإن كافة ما يثيره الطاعن في أسباب طعنه - بشأن الاعتراف وعدم الرد على الدفع المار بيانه - يكون غير سديد .

(الطعن رقم : ٢٧٨ لسنة ٢٠١١)

- من المقرر أن من الواجبات المفروضة على مأمور الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم أن يقبلوا التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم بشأن الجرائم وأن يقوموا بأنفسهم أو بواسطة مرؤوسيهم بإجراء التحريات اللازمة عن الوقائع التي يعلمون بها بأية كيفية كانت وأن يستحصلوا على جميع الإيضاحات والاستدلالات المؤدية لثبوت أو نفي الوقائع المبلغ بها إليهم أو التي يشاهدونها بأنفسهم ، كما أن المادة

(٣٤) من قانون الإجراءات الجنائية تخول مأموري الضبط القضائي أثناء جمع الاستدلالات أن يسمعوا أقوال كل من يكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها وأن يسألوا المتهم عن ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن معلومات وردت إلى جهاز مباحث أمن الدولة مفادها قيام المستأنف/ ... والذي يعمل بشركة... بالاتصال بالمستأنف/... (طاعن) الذي يعمل بشركة ... وأخبره بأنه وصلت إليه معلومات تفيد بأن هناك تحقيقات تجريها الدولة بشأن الأموال المتعلقة بالأسياد وأنه لاحظ وجود شيك خاص بعمولة أعطيت لبعض الأشخاص الذين يعملون ربما في الأسياد أو الحكومة وتم تدوينه في دفتر حسابات شركة... وأنه يجب تعديل ذلك بحيث تكون النقود موزعة كمصاريف وليست دفعة واحدة ، كما طلب منه عدم التحدث بشأن هذا الموضوع ، وبالبحث والتحري تأكد أن المستأنف/... يقوم خلال الفترة المسائية بالتدقيق على حسابات شركة ... وإن المستأنف/... والذي يعمل بهذه الشركة قد قام بتقديم رشاوى لموظفين يعملون في .... نظير تسهيل إجراءات توريد ملابس لهم ، فقام الضابط المسئول باستدعاء المستأنفين جميعاً لسؤالهم عن جميع الإيضاحات والاستدلالات المؤدية لثبوت أو نفي الوقائع محل التحريات ومن ثم فإن استدعاء المستأنفين لسؤالهم بمعرفة مأمور الضبط القضائي يكون من قبيل الحق المقرر قانوناً لمأمور الضبط القضائي وهو بهذه المثابة لا يعد قبضاً بالمعنى الذي عناه القانون، ولا يعدو أن يكون توجيهاً لطلب إليه بالحضور دون أن يتضمن تعرضاً لـه يمكن أن يكون فيه مساس بحريته الشخصية أو تقييد لها مما قد تلتبس حينئذ بإجراء القبض المحظور على رجل الضبط القضائي، كما أن قيام الأخير بسؤال المستأنفين فيما أسفرت عنه تحرياته كان استعمالاً للحق الذي منحه إياه القانون على النحو السالف بيانه ولا يعد من قبيل الاستجواب المحظور على رجل الضبط القضائي وهو ما يسوغ ويبرر ما باشره مأمور الضبط القضائي من إجراءات وهو ما لازمه رفض الدفع المبدى من الدفاع ببطلان القبض على المستأنفين ومن ثم سؤالهم بمعرفة مأمور الضبط القضائي وحيث إنه فيما يتعلق بما أثاره الدفاع عن المستأنفين المذكورين من بطلان اعترافاتهم بمحضر الضبط لابتنائه على إجراءات القبض والاستجواب الباطلين فإنه لما كانت المحكمة قد انتهت إلى صحة ما قام به مأمور الضبط القضائي وسؤال المستأنفين على نحو ما سلف بيانه فإن هذا الدفع يضحى مفتقداً لسنده من القانون والواقع . فضلاً عن أن المستأنفين المذكورين قد اعترفوا

بتحقيقات النيابة العامة بصحة الوقائع المسندة إليهم، وكان هذا الاعتراف من ناحية أخرى وثبتت الواقعة بإجرائي القبض والاستجواب وغير مترتب عليهما، وأن أياً من المستأنفين لم يدع إبّان سؤاله بمعرفة النيابة العامة أن اعترافه بمحضر الضبط كان وليد إكراه مادي ومعنوي أو تحت وطأه الترغيب والترهيب ، وأن المحكمة يطمئن وجدانها ويرتاح ضميرها إلى صحة هذا الاعتراف لمطابقته للحقيقة والواقع وماديات الواقعة الماثلة ولصدوره عن المستأنفين طواعية واختياراً وعن إرادة حرة معتبرة قانوناً بمنأى عن ثمة إكراه مادي أو معنوي وبعيداً عن أي أثر من ترغيب أو ترهيب ، وهو ما ينسحب أيضاً على اعترافاتهم بتحقيقات النيابة . وهذا الذي أورده الحكم المطعون فيه على السياق المتقدم يعد سائغاً وكافياً ويتفق وصحيح القانون وله معينه الصحيح من الأوراق ومن ثم يضحى ما يثيره الدفاع في هذا الخصوص لا يكون سديداً .

(الطعن رقم : ٩١ لسنة ٢٠١٢)

- من المقرر أن الدفع ببطلان الاعتراف هو دفع جوهري يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه رداً سائغاً مادام الحكم قد عوَّل في قضائه بالإدانة على هذا الاعتراف . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عوَّل على اعتراف الطاعن ولم يرد على دفاعه الجوهري ببطلان اعترافه - لكونه وليد إكراه معنوي يتمثل في وعد الشرطة له بإخلاء سبيل شقيقه المريض- ويقول كلمته فيه ، فإنه يكون معيباً بالقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع مما يوجب تمييزه والإعادة دون حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن ، ولا يغني عن ذلك ما أورده الحكم من أدلة أخرى ، إذ الأدلة في المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضاً ، ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي بحيث إذ سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذي كان لهذا الدليل الباطل في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة .

(الطعن رقم : ١٧٨ لسنة ٢٠١٢)

- من المقرر أن الاعتراف في المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات شأن سائر الأدلة ، ولها ألا تعوِّل عليه متى تراءى لها أنه يخالف الحقيقة والواقع . ولما كان الحكم المطعون فيه قد أفصح عن عدم اطمئنانه لاعتراف المطعون ضدهما في كافة مراحل الاستدلال والتحقيق وأمام محكمة أول درجة وقدر أنها متصلة ومترتبة على ما سبقها من قبض وتفتيش باطلين وخلص إلى ذلك في منطق سائغ

وتدليل مقبول- تقره عليه هذه المحكمة - محكمة التمييز- وانتهى إلى القضاء ببراءة المطعون ضدهما مما أسند إليهما ، فإن ما تثيره النيابة العامة وتنعاه على الحكم يكون على غير أساس .

(الطعن رقم : ١٩٤ لسنة ٢٠١٢)

- من المقرر أن الاعتراف الذي يُعَوَّلُ عليه يتحتم أن يكون اختيارياً، وهو لا يعتبر كذلك - ولو كان صادقاً - إذا صدر تحت وطأة الإكراه أو التهديد به أو الوعد أو الإغراء كائناً ما كان قدره، وكان الأصل أنه يتعين على المحكمة إن هي رأت التعويل على الدليل المستمد من الاعتراف أن تبحث الصلة بينه وبين الإكراه المقول بحصوله وأن تنفي قيام هذا الإكراه في استدلال سائغ، وإذ كان هذا الذي أورده الحكم تبريراً لاستناده إلى الدليل المستمد من اعتراف الطاعن أمام النيابة العامة ليس من شأنه أن يؤدي إلى إهدار ما دفع به الطاعن من بطلان هذا الاعتراف لصدوره وليد إكراه لما يمثله من مصادرة لدفاع الطاعن قبل أن ينحسم أمره، لأنه لا يصح في منطق العقل والبداهة أن يَرُدَ الحكم على الدفع ببطلان الاعتراف الحاصل أمام جهة من جهات التحقيق بأنه كان وليد الإكراه باطمئنانه إلى هذا الاعتراف لحصوله أمام تلك الجهة مادام أنه ينازع في صحة ذلك الاعتراف أمام تلك الجهة. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد استند في قضائه بالإدانة إلى اعتراف الطاعن، فإنه يكون فضلاً عن فساده في الاستدلال معيباً بالقصور في التسبيب.**(الطعن رقم : ٣٥٢ لسنة ٢٠١٢)**

- لما كان الحكم الابتدائي- المأخوذ بأسبابه- قد عرض لدفع الطاعن ببطلان اعترافه وتناوله برد كاف وسائغ ومؤد لإطراحه - تقره عليه هذه المحكمة- فإن ما ينعاه في هذا الشأن يكون في غير محله. **(الطعن رقم : ٤٢ لسنة ٢٠١٣)**

- من المقرر أن الاعتراف الذي يُعَوَّلُ عليه، كدليل إثبات في الدعوى، يجب أن يكون اختيارياً صادراً عن إرادة حرة، فلا يصح التعويل على الاعتراف –ولو كان صادقاً- متى كان وليد إكراه كائناً ما كان قدره. وكان الأصل أنه يتعين على المحكمة إن هي رأت التعويل على الدليل المستمد من الاعتراف أن تبحث الصلة بينه وبين الإصابات المقول بحدوثها لإكراه الطاعن عليه ونفى قيامها في استدلال سائغ. لما كان ذلك، وكان الثابت أن الطاعن قد تمسك في مذكرتي دفاعه، المقدمتين لمحكمتي الموضوع ابتدائياً واستئنافياً، ببطلان الاعتراف المعزو إليه لإكراه تمثل في تعرضه للاعتداء بالضرب من رجال إدارة مكافحة

المخدرات، وقد تخلف لديه من جراء ذلك إصابات أثبتها تقرير الخدمات الطبية الموقع عليه والمرفق بالأوراق، وكانت الأوراق قد احتوت تقريراً طبياً صادراً عن إدارة الخدمات الطبية –الطب الشرعي- مؤرخ ٢٠١١/٧/١٧ أثبت إصابة الطاعن بكدمات بالبطن ويمين الظهر، يجوز حدوثها من الضرب بقبضة اليد منذ ثلاثة أيام سابقة وهو تاريخ معاصر لتاريخ الواقعة، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه في أسبابه المكملة وما أخذ به من أسباب الحكم المستأنف بمقولة إنه قول مرسل لا دليل عليه، وإنه لم يقل به في مراحل التحقيق، وخلص من ذلك إلى رفضه دون أن يتفطن إلى ما تضمنه التقرير الطبي سالف الذكر ويمحصه ويقول كلمته في شأن ما جاء به عن إصابات الطاعن، ومدى صلتها بهذا الاعتراف المعزو إليه، فإنه يكون فوق ما انطوى عليه من إخلال بحق الطاعن في الدفاع قد شابه القصور والفساد في الاستدلال. ولا يغير من ذلك عدم ادلائه بذلك الدفاع فى مرحلة التحقيق ، لما هو مقرر من أن التأخير في الإدلاء بالدفاع لا يدل حتماً على عدم جديته مادام منتجاً من شأنه أن يتغير وجه الرأي في الدعوى أو تندفع به التهمة، ولأن المحاكمة هي الوقت المناسب الذي كفل فيه القانون لكل متهم حقه في أن يدلى بما يعن له من طلبات التحقيق وأوجه الدفاع، وألزم المحكمة النظر فيه وتحقيقه مادام فيه تجلية للحقيقة وهداية إلى الصواب. كما لا يغني عن ذلك ما أوردته المحكمة من أدلة أخرى، ذلك أن الأدلة في المواد الجنائية متساندة تكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي، بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذي كان لهذا الدليل الباطل في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة.

(الطعن رقم : ٦٧ لسنة ٢٠١٣)

- من المقرر أنه لا يجوز الدفع ببطلان القبض وبطلان الاعتراف بالتحقيقات لأول مرة أمام محكمة التمييز مادام أنهما في عداد الدفوع القانونية المختلطة بالواقع ما لم يكونا قد أثيرا أمام محكمة الموضوع أو كانت مدونات الحكم ترشح لقيام ذلك البطلان لأنهما يقتضيان تحقيقاً تنأى عنه وظيفة هذه المحكمة، وإذ كان الطاعن لم يتمسك بهذين الدفعين وكانت مدونات الحكم قد خلت مما يرشح لقيام البطلان المدعى به فإنه لا يقبل منه إثارة ذلك أمام محكمة التمييز.

(الطعن رقم : ٧٧ لسنة ٢٠١٣)

- من المقرر أن الاعتراف في المسائل الجنائية من العناصر التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات، ولها دون غيرها البحث في صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو إليه قد انتزع منه بطريق الإكراه، ومتى تحققت أن الاعتراف سليم مما يشوبه واطمأنت إلى صحته وصدقه فلها أن تأخذ به بما لا معقب عليها. وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفع الطاعن ببطلان اعترافه للإكراه، الذي ساقه مرسلاً – دون بيان لوجهه- وتناوله بالرد بأسباب سائغة – تقرها عليها هذه المحكمة – فإنه لا تثريب عليها من بعد إن هي قد عولت على ذلك الاعتراف – الذي صدر من الطاعن أمام النيابة العامة – ويكون منعى الطاعن في هذا الصدد كسابقيه في غير محله.

(الطعن رقم : ١٢٧ لسنة ٢٠١٣)

- من المقرر أن الاعتراف في المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات، ولها أن تأخذ به متى اطمأنت إلى صدقه ومطابقته للحقيقة والواقع ولو عدل عنه بعد ذلك، وكان مجرد رهبة الموقف لا يعد قرين الإكراه المبطل للاعتراف لا معنى ولا حكماً، فإن ما تثيره الطاعنتان في هذا الشأن لا يكون له محل.

(الطعن رقم : ١١٩ لسنة ٢٠١٣)

- لما كانت محكمة التمييز قضت بجلسة ..... في الطعن المرفوع من المحكوم عليه -الطاعن- والمتهم الآخر في الحكم الصادر ضدهما من محكمة الجنح المستأنفة بتاريخ ..... – قضت - بتمييز الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى المحكمة الابتدائية لتحكم فيها من جديد بهيئة استئنافية أخرى. قضت هذه المحكمة الأخيرة – محكمة الإعادة - برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف- وهو الحكم موضوع الطعن. وكان يبين من هذا الحكم أنه أحال في أسبابه ومنطوقه إلى الحكم الذي سبق تمييزه. وكان تمييز الحكم يترتب عليه إلغاؤه ويعتبر بالتالي معدوم الأثر فيصبح الحكم المميز لا وجود له قانونا ، وإذ أحال إليه الحكم المطعون فيه فإنه يكون بدوره باطلاً، الأمر الموجب لتمييزه بالنسبة للطاعن والمحكوم عليه الآخر ..... الذي كان طرفاً في الخصومة الاستئنافية لاتصال الوجه الذي بني عليه تمييز الحكم به - ولو لم يقرر بالطعن بالتمييز- ولا يعصم الحكم من البطلان أنه قد أنشأ لقضائه أسباباً مكملة مادام أنه قد أحال في بعض أسبابه ومنطوقه إلى الحكم المستأنف الذي سبق تمييزه.

ومن حيث إن موضوع الاستئناف صالح للفصل فيه. ومن حيث إنه قد سبق القضاء بقبول الاستئناف شكلاً فلا مدعاة للنص عليه. ومن حيث إن واقعة الدعوى حسبما وقرت في يقين المحكمة واطمأن إليها وجدانها وارتاح إليها ضميرها مستخلصة من الأوراق والتحقيقات التي تمت فيها وما دار بشأنها بجلسات المحاكمة تتحصل – وبالقدر اللازم- في أنه نفاذا للإذن الصادر من النيابة العامة بتفتيش شخص ومسكن والسيارات التي يستخدمها متهم آخر في الدعوى – ليس طرفاً في الخصومة الماثلة- ومن يتواجد معه أثناء القبض والتفتيش ونفاذاً لذلك الإذن تم ضبط المذكور ومعه المتهمين ... ، ..... وآخر. ولدى التحقيق معهم بمعرفة النيابة العامة اعترف المتهمان الماثلان سالفي الذكر بتعاطيهما مادة الحشيش المخدرة من لفافة تحتوى على تلك المادة قبيل واقعة الضبط. وأمرت النيابة العامة بإحالتهما للمختبر الجنائي لأخذ عينة من دررهما ثبت من تحليلهما احتوائها على آثار تعاطي مادة الحشيش المخدرة بنسبة ١١٤ نانوجرام مليلتر بالنسبة للأول، ١٣٠ نانوجرام بالنسبة للثاني. وحيث إن دفاع المتهمين من خلال المرافعة الشفهية ومذكرات الدفاع المقدمة في الدعوى قام على بطلان الإذن الصادر بالتفتيش لعدم جدية التحريات ولصدوره عن جريمة مستقبلية وأن آثار المخدر الذي وجد في عينة درر كل منهما نتاج التدخين السلبي حال وجودهما بحفل كان به بعض الأشخاص يدخنون تلك المادة كما أن اعتراف المتهم الأول .... كان وليد إكراه مادي ومعنوي. وحيث أن عن الدفع ببطلان إذن التفتيش بشقيه فإن المحكمة – وأيا ما كان وجه الرأي فيه – تلتفت عنه لعدم تعويلها على ثمة دليل مستمد منه . أما عن دفاعهما بشأن آثار المخدر التي وجدت في عينة درر كل منهما بقالة إنه نتاج تدخين سلبي فإن المحكمة – بهيئة سابقة - أجرت تحقيقه بواسطة خبير فني هو .... الذي يعمل استشارياً كيمائياً وخبيراً في السموم والمخدرات بإدارة المختبر الجنائي الذي قطع في شهادته أمامها– المحكمة - أن نسبة المخدر التي وجدت بدررهما هي نسبة عالية لا يمكن أن تكون نتاج تدخين سلبي. وهو ما تطمئن إلى شهادته – هذه المحكمة - وترى أن دفاع المتهمين في هذا الخصوص غير سديد ولا ترى من ثم حاجة إلى إجابة الدفاع عن المتهمين إلى طلب ندب خبير آخر في الدعوى لذات الأمر الذي قطع فيه الخبير السابق. أما عن دفاع المتهم الأول.... ببطلان الاعتراف المعزو إليه لكونه وليد إكراه مادي ومعنوي فإنه قد سيق مرسلا غير مؤيد بثمة دليل وتأكد ذلك من مناظرتهما

بمعرفته وكيل النيابة الذي باشر التحقيق إذ ثبت منها عدم وجود ثمة آثار بأيهما. ومن ثم فإن المحكمة تطرح الدفع المبدي في هذا الخصوص. وتطمئن المحكمة إلى صحة هذا الاعتراف وسلامته مما يشوبه. وتسترسل بثقتها في صدقه وتعول عليه كدليل إثبات في الدعوى منبت الصلة بسائر الإجراءات السابقة في الدعوى. ومن حيث إنه بالبناء على ما تقدم فإنه يكون قد ثبت للمحكمة - اطمئناناً منها لاعترافات المتهمين لدى النيابة العامة ومما ثبت من تقرير المختبر الجنائي بشأن آثار المادة المخدرة الموجودة في عينة درر كل منهما وما شهد به الاستشاري الكيمائي خبير السموم والمخدرات بالمختبر الجنائي - على النحو سالف البيان - يكون قد ثبت أن المتهمين .....،..... بتاريخ ..... قد تعاطيا مادة الحشيش المخدرة وتعين من ثم معاقبتهما عملاً بالمواد(١)،(٢)،(٣٧)،(٤٤)،(٤٩) والبند الثاني من الفقرة أ من الجدول رقم ١ في شأن المواد المخدرة من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٧ المعدل بالقوانين أرقام ٧ لسنة ١٩٩٨، ٢٠ لسنة ٢٠٠٣ ،١ لسنة ٢٠٠٦ بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الخطرة وتنظيم استعمالها والاتجار فيها. والمادة (٢/٢٣٤) من قانون الإجراءات الجنائية. وتوقيع العقوبة عليهما بالقدر المبين بمنطوق هذا الحكم.**(طعن رقم ١٦٤ لسنة ٢٠١٣)**

- من المقرر أن الاعتراف الذي يعول عليه يتحتم أن يكون اختيارياً ، وهو لا يعتبر كذلك - ولو كان صادقاً - إذا صدر تحت وطأة الإكراه أو التهديد به، كائناً ما كان قدره، وكان من المقرر أن الدفع ببطلان الاعتراف لصدوره تحت تأثير الإكراه أو التهديد هو دفع جوهري يجب على محكمة الموضوع تمحيصه ومناقشته والرد عليه، مادام الحكم قد عول عليه في قضائه بالإدانة . لما كان ذلك، وكان الثابت أن المدافع عن الطاعنين قد تمسك لدي نظر الدعوى وعاود التصميم في مذكرة دفاعهم الختامية المقدمة بجلسة ..... على بطلان كافة ما نسب إليهم من أقوال أو اعترافات سواء أمام إدارة البحث الجنائي أو ضباط جهاز أمن الدولة أو أمام النيابة العامة لكونها وليدة إكراه مادي ومعنوي وقع عليهم واستدلوا على ذلك بما شهد به كل من العميد ..... والرائد ..... برؤية آثار التعذيب واضحة عليهم بقصد حملهم على الاعتراف بما نسب إليهم، وكان الحكم المطعون فيه – على ما أفصح عنه في مقام التدليل على ثبوت الاتهام في حق المتهمين قد عول - ضمن ما عول عليه - في قضائه بإدانتهم على إقرارات المتهمين الطاعنين الأول والسادس والثامن والعاشر والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر والرابع

عشر والسادس عشر والحادي والعشرين. إلا أنه لم يعن بتحقيق دفاعهم أو الرد عليه بما يدفعه - فيما عدا ما أورده رداً على دفع الطاعن العاشر ..... - أياً ما كان وجه الرأي في سلامته. كما لم يحل في ذلك إلى الحكم المستأنف الذي أخذ بجانب من أسبابه - فإنه يكون فوق ما انطوى عليه من إخلال بحق الدفاع قد تعيب بالقصور في التسبيب، ولا يغني عن ذلك ما قام عليه الحكم من أدلة أخرى، لما هو مقرر من أن الأدلة في المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذي كان لهذا الدليل الباطل في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة والوقوف على ما كانت تنتهي إليه من نتيجة لو أنها فطنت إلى أن هذا الدليل غير قائم. لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين تمييز الحكم المطعون فيه والإعادة بالنسبة للطاعنين جميعاً - بمن فيهم المحكوم عليهم ..... و ..... و .....و ..... المقضي بإثبات تنازلهم عن طعنهم. وكذلك بالنسبة للمحكوم عليهما ..... و .....- اللذين لم يطعنا على الحكم- لكونهم كانوا جميعاً طرفاً في الخصومة الاستئنافية التي صدر فيها الحكم المطعون فيه حضورياً بالنسبة لهم وذلك لاتصال الوجه الذي بني عليه تمييز الحكم بهم . **(الطعن رقم : ٢٦٤ لسنة ٢٠١٣)**

٣٩- لما كان حكم أول درجة المأخوذ بأسبابه بالحكم المطعون فيه ولئن أغفل الرد على الدفع ببطلان الاعتراف لما شابه من إكراه إلا أن الحكم الأخير فيما أضافه من أسباب قد عرض للدفع المذكور – عملاً بحقه في تقدير صحة وقيمة الاعتراف في المسائل الجنائية باعتباره من عناصر الاستدلال وخلص في منطق سائغ وتدليل مقبول – تقره عليها هذه المحكمة – محكمة التمييز – إلى صحة وسلامة ذلك الاعتراف وخلوه مما يشوبه من مظنة إكراه مادي أو معنوي واطمأن إلى صدقه ومطابقته للحقيقة، فإنه لا محل للنعى بإغفال الحكم الابتدائي الرد على الدفع المار ذكره مادام أن الحكم الاستئنافي الذي قضى بتأييده قد استوفاها.**(الطعن رقم : ٣٣٦ لسنة ٢٠١٣)**

عاشراً - الدفع بعدم الاختصاص

الدفع بعدم الاختصاص :

١- من المقرر أن القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٤ بشأن الأحداث الذي حدثت الواقعة في ظله قد نسخ الأحكام الإجرائية والموضوعية الواردة في قانوني الإجراءات الجنائية والعقوبات في صدد محاكمة الأحداث ومعاقبتهم ومن بين ما أورده ما نص عليه في المادة الأولى من أن : "الحدث كل من لم يبلغ السادسة عشرة من العمر وقت ارتكاب الجريمة" وفي المادة (٢٨) منه على أن : " تختص محكمة الأحداث وحدها دون غيرها بالنظر في أمر الحدث عند اتهامه في جناية أو جنحة أو عند تعرضه للانحراف" وفي المادة (٣٠) من ذات القانون على أنه : " إذا تعدد المتهمون بارتكاب جناية أو جنحة وكان بينهم حدث وجب تقديمه وحده إلى محكمة الأحداث " فقد دل بذلك على أن العبرة في سن الحدث هي بمقدارها وقت ارتكاب الجريمة، وأن الاختصاص بمحاكمة الأحداث ينعقد لمحكمة الأحداث وحدها دون غيرها ولا تشاركها فيه أية محكمة أخرى سواها وأنه إذا تعدد المتهمون بارتكاب الجريمة وجب تقديم المتهم الحدث وحده إلى محكمة الأحداث . لما كان ذلك ، وكانت قواعد الاختصاص في المواد الجنائية من حيث أشخاص المتهمين متعلقة بالنظام العام ، وكان قد ثبت للمحكمة الاستئنافية محكمة الجنايات العادية - من شهادة الميلاد الرسمية للمطعون ضده .... التي قدمها والده بجلسة ..... أن المطعون ضده المذكور لم تجاوز سنه السادسة عشرة وقت ارتكابه الوقائع محل الدعوى وعلى الرغم من ذلك فإن المحكمة الاستئنافية لم تفطن لهذا الخطأ المتعلق بالنظام العام لاتصاله بولاية القضاة الذين أصدروا الحكم المستأنف وقضت في موضوع الدعوى فإنها تكون قد خالفت القانون وأخطأت في تطبيقه إذ كان يتعين عليها أن تقضي بإلغاء الحكم المستأنف لعدم اختصاص محكمة الجنايات أول درجة العادية - بمحاكمة الحدث ويتعين لذلك تمييز الحكم المطعون فيه فيما قضى به على المطعون ضده الحدث وإلغاء الحكم المستأنف وبعدم اختصاص محكمة الجنايات أول درجة العادية - بمحاكمة الحدث ويتعين لذلك تمييز الحكم المطعون فيه فيما قضى به على

المطعون ضده الحدث وإلغاء الحكم المستأنف وبعدم اختصاص محكمة الجنايات بنظر الدعوى وإحالتها للنيابة العامة لاتخاذ شئونها فيها.

(الطعن رقم : ٢٨٤ لسنة ٢٠٠٨ ـ جلسة ٢ /٣/ ٢٠٠٩ س٥ ص٨٤)

٢- من المقرر أن الأصل أنه يجب التحرز في تفسير القوانين الجنائية والتزام الدقة في ذلك وعدم تحميل عباراتها فوق ما تحتمل ، وأنه متى كانت عبارة القانون واضحة لا لبس فيها فإنه يجب أن تعد تعبيراً صادقاً عن إرادة الشارع ، ولا يجوز الانحراف عنها عن طريق التفسير أو التأويل أياً كان الباعث على ذلك، ولا الخروج على النص متى كان واضحاً جلي المعنى قاطعاً في الدلالة على المراد منه .وكان نص المادة (٢٧٢) من قانون الإجراءات الجنائية قد جرى على أن : "..... ويكون استئناف أحكام محكمة الجنح أمام إحدى دوائر المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية ويكون استئناف أحكام محكمة الجنايات أمام محكمة الاستئناف ...." فإن هذا النص بصريح لفظه ووضوح عباراته قاطع في الدلالة على أن استئناف أحكام محكمة الجنح إنما يكون أمام إحدى دوائر المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية وأن المادة (١٠) من المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٠ بتعديل بعض أحكام قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣ بنصها على أن يكون بمحكمة الاستئناف دوائر لنظر الطعون الاستئنافية في قضايا الحدود والقصاص والمواد الجنائية لا تتعارض مع أحكام المادة المار ذكرها ولا تعتبر سلب اختصاص دوائر المحكمة الابتدائية بنظر الطعون الاستئنافية في مواد الجنح ومما يؤكد ذلك النص في المادة (١١) من المرسوم بقانون المنوه عنه على إنشاء دوائر بالمحكمة الابتدائية لنظر قضايا الحدود والقصاص والمواد الجنائية وعلى أن يصدر إنشاء الدوائر وتحديد اختصاصاتها قرار من المجلس وأن قرار المجلس الأعلى للقضاء عن العام القضائي ٢٠١١– ٢٠١٢ تضمن بدوره إنشاء ثلاث دوائر بالمحكمة الابتدائية تختص بنظر الاستئنافات المرفوعة عن الأحكام الصادرة من محكمة الجنح والقول بغير ذلك هو تحميل للنص بما لا يتحمله ، وإذ اعتنق الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فإنه لا يكون قد خالف القانون ولا على المحكمة إن هي التفتت عن الرد على دفاعه في هذا الشأن لكونه في حقيقته لا يعدو أن يكون دفاعاً قانونياً ظاهر البطلان لا يستأهل رداً من المحكمة .

(الطعن رقم : ١١٣ لسنة ٢٠١٢ ـ جلسة ٢١ /٥/ ٢٠١٢ س٨ ص٣٨٥)

الحادي عشر : الدفع ببطلان التحريات وعدم جديتها وانعدامها

ـ الدفع ببطلان التحريات وعدم جديتها وانعدامها :

١ـ من المقرر أن القاضي وهو يحاكم متهماً يجب أن يكون مطلق الحرية في هذه المحاكمة غير مقيد بشيء مما تضمنه حكم صادر في ذات الواقعة على متهم آخر، ولا مبال بأن يكون من وراء قضائه على مقتضى العقيدة التي تكونت لديه قيام تناقض بين حكمه والحكم السابق صدوره على مقتضى العقيدة التي تكونت لدى القاضي الآخر. وكان الأصل في الأحكام ألا ترد الحجية إلا على منطوقها ولا يمتد أثرها إلى الأسباب إلا ما كان منها مكملاً للمنطوق ومرتبطاً به ارتباطاً وثيقاً غير متجزئ ولا يكون للمنطوق قوام إلا به. وكان لا يقبل من أوجه الطعن على الحكم إلا ما كان متصلاً منها بشخص الطاعن. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه فيما أخذ به من أسباب الحكم المستأنف وما أورده من أسباب مكملة قد سوغ إجراء القبض على الطاعن تأسيساً على أنه تم بناءً على أمر به من النيابة العامة بناءً على ما توصلت إليه تحريات الشرطة من قيامه بالسرقة، وكان ما ذهب إليه الطاعن في أسباب الطعن وتذرع به من القضاء ببراءة مهتمين آخرين في الواقعة تأسيساً على بطلان التحريات بشأنهما ورتب على ذلك بطلان إجراء القبض وما رتب عليه، ليس من شأنه أن يضع قيداً على المحكمة لدى نظر الاستئناف المرفوع من الطاعن، لما سبق تقريره، ولازمه ومؤداه أن ذلك القضاء لا يحوز حجية أمام المحكمة لدى نظر الاستئناف المرفوع من الطاعن، لاسيما وأنها قد انتهت إلى سلامة التحريات وصحة إجراء القبض على الطاعن الذي أمرت به النيابة العامة، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم في هذا الشأن لا يكون سديداً.

(الطعن رقم : ١٢٧ لسنة ٢٠١٣)

ـ من المقرر أن المحكمة الاستئنافية إذا ما رأت تأييد الحكم المستأنف للأسباب التي بني عليها فليس في القانون ما يلزمها أن تذكر تلك الأسباب في حكمها بل يكفي أن تحيل عليها، إذ الإحالة على الأسباب تقوم مقام إيرادها وتدل على أن المحكمة اعتبرتها صادرة منها، إلا أنه إذا أنشأت المحكمة الاستئنافية أسباباً مستقلة غير متصلة أو منعطفة على الحكم المستأنف ـ كما هو الحال في الدعوى ـ فإنه يتعين أن يكون حكمها قد أشتمل على مقوماته المستقلة بذاتها وأن يتكفل بالرد على أوجه الدفاع الجوهرية التي يبديها المتهم . لما كان ذلك، وكان

يبين من مطالعة المفردات أن المدافع عن الطاعن دفع بمذكرة دفاعه ببطلان إذن النيابة العامة بالتفتيش لابتنائه على تحريات منعدمة، وكان قضاء هذه المحكمة ـ محكمة التمييز ـ قد جرى على أنه وإن كان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ إصدار الإذن بالتفتيش وإن كان موكولاً إلى سلطة التحقيق التي أصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع إلا أنه إذا كان المتهم قد دفع ببطلان هذا الإجراء فإنه يتعين على المحكمة أن تعرض لهذا الدفع الجوهري وتقول كلمتها فيه بأسباب سائغة، وإذ كان الحكم المطعون فيه لم يعرض البتة لدفع الطاعن سالف الذكر على الرغم من أنه أقام قضاءه بالإدانة على الدليل المستمد مما أسفر عنه تنفيذ هذا الإذن فإنه يكون معيباً، ولا يغير من الأمر قيام الحكم الابتدائي بالرد على هذا الدفاع مادام أن الحكم المطعون فيه لم يحل في أسبابه إلى قضاء محكمة أول درجة. **(الطعن رقم : ١٦٦ لسنة ٢٠١٣)**

ـ حيث إنه عن الدفع ببطلان محضر التحريات وبطلان شهادة محرره فلما كان من المقرر أن الدفع ببطلان التحريات وعدم جديتها وانعدامها ـ في خصوص هذه الدعوى ـ هو دفع موضوعي أساسه المنازعة في سلامة الأدلة التي كونت منها محكمة الموضوع عقيدتها وإذ كانت المحكمة وقد استندت في قضائها إلي أقوال الشاهد الأول فإنها تشير إلى أن ما جاء بشأن التحريات على لسان ذلك الشاهد لا يعدو أن يكون جزءاً من أقواله التي اطمأنت إليها المحكمة ، هذا فضلاً عن أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع وإذ كانت هذه المحكمة قد اطمأنت لجدية الاستدلالات التي بني عليها محضر التحريات وبصدق من أجراها لكونها صريحة وواضحة وحوت بيانات كافية عن الواقعة وما تم قبلها وأثناء وبعد ارتكابها وتقر النيابة العامة على تصرفها في هذا الشأن فإن ما يثار في هذا الخصوص يكون غير مجد.

(الطعن رقم : ٤٠٧ لسنة ٢٠١٤)

الثاني عشر : الدفع ببطلان ضبط آثار الجريمة

الدفع ببطلان ضبط آثار الجريمة :

وحيث أنه عن الدفع ببطلان الضبط والتحريز للأشياء التي تم رفعها من مسرح الجريمة فلما كان من المقرر أن التلبس حالة تلازم الجريمة نفسها لا شخص

مرتكبها فمتى شُوهدت الجريمة وقت ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهة يسيرة فإنها تكون متلبساً بها ويجوز لمأمور الضبط القضائي أن يقبض على كل من ساهم فيها فاعلاً كان أو شريكاً وأن يفتشه إن رأى لذلك وجهاً يستوي في ذلك من يشُاهد وهو يقارف الفعل المكون للجريمة ومن تتبين مساهمته فيها وهو بعيد عن محل الواقعة ، كما يجوز له ـ لمأمور الضبط القضائي ـ كذلك أن يحافظ على الآثار المادية للجريمة وكل ما يفيد في كشف الحقيقة ـ وهو الحال في الدعوى ـ وإنه لا ينفي قيام حالة التلبس كون مأمور الضبط القضائي قد انتقل إلى محل الحادثة بعد وقوعها بزمن ، ما دام أنه بادر إلى الانتقال عقب علمه مباشرة ، وما دام أنه قد شاهد آثار الجريمة بادية ، كما أن إجراءات التحريز إنما قصد بها تنظيم العمل للمحافظة على الدليل خشية توهينه ولم يرتب القانون على مخالفتها بطلاناً بل ترك الأمر في ذلك إلى اطمئنان المحكمة إلى سلامة الدليل إذ أن سلامة إجراءات التحريز من مسائل الواقع التي يستقل بتقديرها قاضي الموضوع . وإذ كان ذلك ، وكانت صورة الواقعة على النحو الفائت من انتقال مأموري الضبط القضائي إلى موقع الحادث فور إبلاغهم بوجود إطلاق نار وشخص مصاب بحالة خطرة ومشاهدتهم آثار الجريمة بادية بوجود جثة المجني عليه الأول مسجاة على أرض مجلسه وآثار إطلاق الأعيرة النارية بذات المكان ، هو ما يوفر حالة التلبس التي تبيح لهم المحافظة على الآثار المادية للجريمة وكل ما يفيد في كشف الحقيقة ومنها الأشياء التي تم رفعها من مسرح الجريمة. وإذ كانت المحكمة قد اطمأنت إلى سلامة إجراءات ضبط السيارة المستعملة في الواقعة ، وأن الأحراز المضبوطة هي التي أرسلت إلى الجهات الفنية وجرى الفحص عليها واطمأنت إلى عدم حصول عبث بالمضبوطات وإلى النتيجة التي انتهى إليها الفحص- وهذا حسب الحكم ـ فإن الدفع في هذا المقام يكون بعيداً عن محجة الصواب.

(الطعن رقم : ٤٠٧ لسنة ٢٠١٤ ـ جلسة ٧ /٧/ ٢٠١٤ س١٠ ص٣٦٤)

الثالث عشر: الدفع ببطلان محضر الضبط

الدفع ببطلان محضر الضبط :

١- من المقرر إنه لا جدوى للنعي على الحكم بالقصور في الرد على الدفع ببطلان محضر الضبط مادام البين من الواقعة كما صار إثباتها في الحكم ومن استدلاله أن الحكم لم يستند في الإدانة إلى دليل مستمد من محضر الضبط وإنما أقام قضاءه على الدليل المستمد من اعتراف الطاعن أمام المحكمة وهو دليل مستقل عن محضر الضبط.

(الطعن رقم : ١٩٢ لسنة ٢٠٠٨ ـ جلسة ٢٠ /١٠/ ٢٠٠٨ س٤ ص٥٩٤)

(الطعن رقم : ٧٤ لسنة ٢٠٠٩ ـ جلسة ٢٠ /٤/ ٢٠٠٩ س٥ ص١٤٥)

٢- لما كان دفاع الطاعنين لم يثر الدفع ببطلان محضر الضبط على النحو الوارد بأسباب الطعن ، فإنه لا يقبل منه إثارته لأول مرة أمام محكمة التمييز.

(الطعن رقم : ٢٥٠ لسنة ٢٠٠٨ ـ جلسة ١ /١٢/ ٢٠٠٨ س٤ ص٧٦٧)

٣- لما كان الدفع ببطلان محضر أخذ عينة درر المتهم لتلفيقه وتزويره ، ..... عار من الصحة ولا دليل عليه فضلاً عن أن المتهم لم يتخذ إجراءات الطعن بالتزوير على هذا المحضر ومن ثم فإن المحكمة تطمئن إلى ما انتهى إليه تقرير إدارة الخدمات الطبية بشأن تحليل دررة ويكون دفاعه في ذلك لا سند له متعيناً رفضه

(الطعن رقم : ٧٨ لسنة ٢٠٠٩ ـ جلسة ١ /٦/ ٢٠٠٩ س٥ ص٢٢٠)